المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الشريعة
تخصص أصول فقه

القواعد الأصولية عند الحنفية في مبحثي الكتاب والسنة

جمعًا ودراسة نظرية تطبيقية

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في تخصص أصول الفقه

إعداد الطالبة

مولودة تلجيبايوفا

الرقم الجامعي: ٤٣٦٨٠٤٩٨

إشراف فضيلة الشيخ

أ.د. صالح بن سليمان الحميد

العام الجامعي

١٤٤٠هـ - ١٤٤١هـ

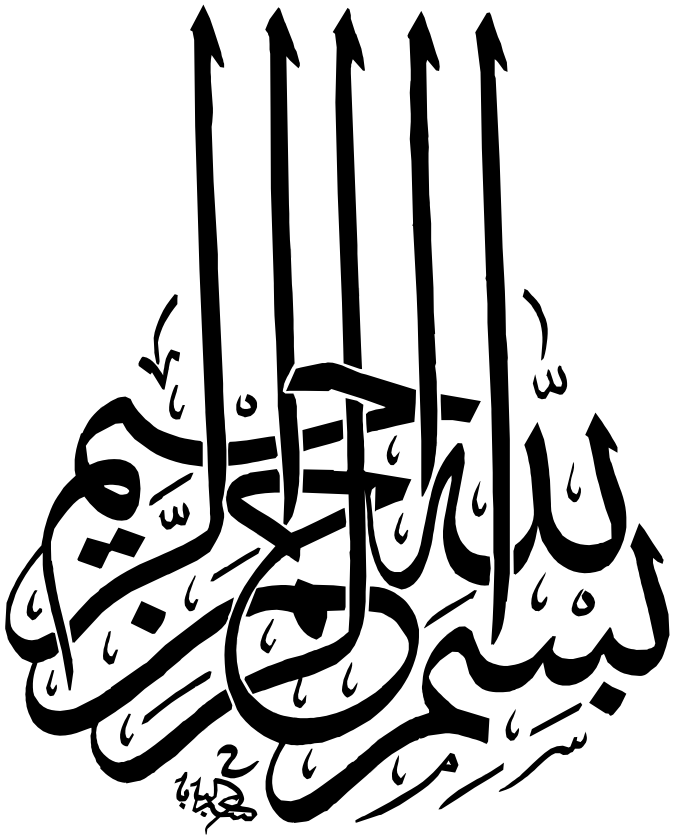

ملخص الرسالة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذا بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

عنوانه: القواعد الأصولية عند الحنفية في مبحثي الكتاب والنسخ جمعاً ودراسة نظرية وتطبيقية.

والهدف منه جمع القواعد الأصولية التي اعتبرها علماء المذهب الحنفي في بابي الكتاب والنسخ، وشرح معنى كل قاعدة، وإثبات حجيتها من كتبهم المعتمدة، والاستدلال للقاعدة، ثم وضع عدة تطبيقات فقهية بُنيت على القاعدة.

وقد حققت هذه الأهداف من خلال خطة انتظمت في مقدمة وتمهيد وفصلين.

ذكرت في المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه. وذكرت في التمهيد: التعريف بالمذهب الحنفي وأهم المؤلفات الأصولية فيه، وفي ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف.

والفصل الأول: في الدراسة النظرية للكتاب والنسخ.

والفصل الثاني: في الدراسة التطبيقية للقواعد الأصولية في الكتاب والنسخ.

ثم ذيلت البحث بالفهارس للتسهيل.

والله أسأل أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه الكريم

الطالبة	المشرف	عميد الكلية
مولودة تادجيبايوفا	أ.د. صالح بن سليمان الحميد	د. رائد بن خلف العصيمي

Abstract

All Praises are to Allah, and may His Peace and Blessings be upon His chosen servants.

This study is presented to attain a Master's Degree in the Fundamentals of Islamic Jurisprudence from the Department of Law and Islamic Studies at Umm Al-Qura University in Makkah Al-Mukarramah.

Thesis title: "Fundamental principles of jurisprudence in the Hanafi school of thought in the areas of the Qur'an and amended rulings: A Compilation, Theoretical and Practical Analysis"

The goal of this study is to compile the fundamental principles of jurisprudence found in the Hanafi school of thought related to the areas of the Qur'an and amended rulings, as well as to explain each principle and its validity as found in the authentic sources of the Hanafi school, as well as its substantiation, followed by a practical discussion of rulings that can be built upon these principles.

I accomplished these goals through the organization of the study into a preface, an introductory chapter and two main chapters.

In the preface, I mention the importance of this study as well as reasons for its selection and previous studies of relevance, followed by the thesis outline and methodology.

In the introductory chapter, I provide a brief preliminary insight into the Hanafi school of thought and discuss the most important books of fundamentals of jurisprudence therein, as well as the essential tenets upon which rulings are built, and their differing approaches to scholarly authorship.

The first chapter comprises a theoretical discussion of the Qur'an and amended rulings.

The second chapter comprises a practical analysis of those fundamental jurisprudential principles concerning the Qur'an and amended rulings found in the Hanafi school of thought.

This is followed by relevant indices to facilitate the greatest benefit.

I beseech Allah to make this study beneficial knowledge sincerely for His sake alone.

Student:	Academic Supervisor:	Dean of Department:
Mavliuda Tadzhibaeva	Dr. Saleh bin Sulaiman Al-Humaid	Dr. Ra'id bin Khalaf Al-Osaim

الإهـــــــداء

إلى من ربياني صغيرًا وأمّلا صلاحي وبري كبيرًا

والدي الحبيب، ووالدتي الحبيبة حفظهما الله تعالى.

وإلى إخواني الأحباء، وأخواتي الحبيبات.

وإلى ابنتي سميراء وأولادي إبراهيم وياسر وعباس.

وإلى طلاب العلم المجتهدين، وعامة الناس المكرمين.

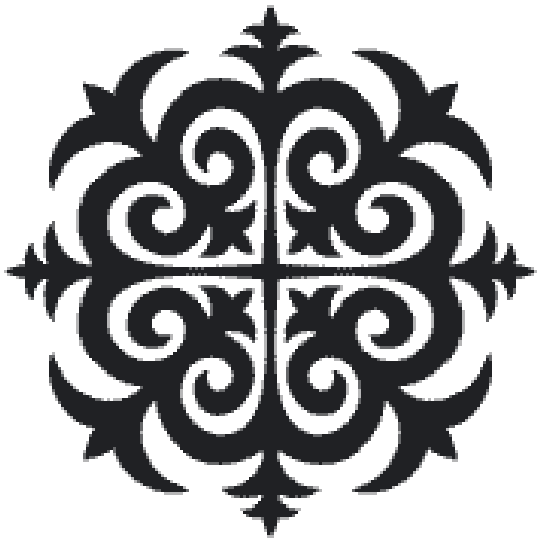

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فعملاً بقوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١)، وامتثالاً لقول الرسول ﷺ "لا يشكر الله، من لا يشكر الناس"(٢)، واعترافاً بالفضل لأصحابه:

أولاً: الشكر لله تعالى أن جعلنا من أمة خير الأنام، وشرح صدورنا للإسلام، وهدانا للإيمان، وتكرم علينا بفضله وإحسانه بطلب العلم الشرعي في بلده الحرام.

وأتوجه بالشكر بعد شكري لله المتفضل بجليل النعم، وعظيم الجزاء إلى والدي الغالي وأمي الغالية حفظهما الله تعالى، وأقول لهما: هذه ثمرة غرسِكُما، وأسأل الله أن يجعلكما من السعداء في الدارين.

وأُثني بالشكر لزوجي الحبيب أبي إبراهيم الذي كان يشجعني على طلب العلم، فكم تجاوز عن تقصيري، وعفا عن هفوتي، فجزاه الله عني خير الجزاء.

كما أن من الواجب عليّ أن أذكر لصاحب الحق حقه، ولذي الفضل فضله، وإن صاحب هذا الحق والفضل بعد الله عز وجل هو شيخي الفاضل المشرف على هذه الرسالة، الأستاذ الدكتور صالح بن سليمان الحميد –حفظه الله تعالى–، فقد سعدت بإشرافه، واستفدت من علمه وخلقه وتواضعه، وقد كان لتوجيهاته وتشجيعه أثر عظيم في رفع همتي، وبَعثِ الثقة في نفسي.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية (٧)، جزء من الآية.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (٤/٢٥٥)، رقم الحديث (٤٨١١)، صححه الألباني.

انظر: صحيح الأدب المفرد (١/٩٩).

وأثني بالشكر للدكتورة صالحة الحليس، فقد كانت ناصحة أمينة منذ دراستي بمرحلة البكالوريوس، كما كانت خير مرشدة لي في هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يتولى مكافأتها عني.

وكذلك أتوجه بالشكر لفضيلة الشيخ الدكتور محمود حامد عثمان، فقد ساعدني كثيراً منذ دراستي بالمنهجية، ما إن لجأت له بعد الله في انغلاق أمر، أو مسألة، إلا رجعت غانمة، مستفيدة، فأسأل الله تعالى أن يبارك له في علمه.

وأشكر فضيلة الدكتورة إيمان بنت سالم قبوس حيث درستني بمرحلة البكالوريوس، وقد وجهتني كثيراً، وأفادتني، وأرشدتني إلى طريق الصواب، فأسأل الله تعالى أن يحفظها.

والشكر موصول إلى جامعة أم القرى وعلى رأسها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وإلى جميع منسوبيها، وأخُص بالذكر عميد كلية الشريعة، وجميع الأساتذة الكرام والأستاذات الكريمات الذين تلقينا منهم العلم والنصح والإرشاد والتوجيه، وجزاهم الله عنا خيراً.

وأتقدم بخالص الشكر إلى أستاذاتي العزيزات بمعهد اللغة العربية لغير الناطقين بها، وعلى رأسهن الدكتورة مريم بنت أبو علي، حيث إنني بدأت تعلم اللغة العربية، وقراءة القرآن، والعلوم الشرعية على أيديهن، فأقول لهن: جزاكن الله خيرا الجزاء، ولن أنساكن ما دمت حيّة.

وأذكر بالشكر مشرفتنا في السكن أم محمد فقد ساعدتني كثيراً، وأرشدتني إلى طريق الصواب.

ولا أنسى أن لكل من ساعدني أثناء إعداد هذه الرسالة بتوجيه، أو نصيحة، أو تصحيح أخطاء، أو إعارة كتاب، من أستاذاتي الغاليات، وأخوات العزيزات.

والشكر موصول إلى الأستاذين الكريمين الفاضلين المناقشين على تفضلهما بقراءة الرسالة وقبول بمناقشتها؛ الأمر الذي سيكون له الأثر الجميل في سد ما بالرسالة من خلل ونقص.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهله وصحبه وسلم.

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح طريق الهدى، وبين معالم الدين، ورفع شأن العلم، وأعلى درجة المستنبطين، ووفقهم للسداد واتباع سبل المرشدين، والصلاة والسلام على رسوله الذي رسم منهاج الحق وبينه لجميع المؤمنين، وعلى آله وأصحابه الهداة المهتدين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأنفعها؛ لأنه العلم الذي به تعرف الأدلة، والمصادر التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، ويعرف به طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية على صعوبة مداركها، ودقة مسالكها؛ ولأنه العلم الذي يضع القواعد والضوابط منعاً للفوضى والاختلال في كيفية استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية، ولأنه العلم الذي يجمع بين المنقول والمعقول، ولا يكمل معرفة الدين إلا به.

إذن: فالحاجة إلى معرفة علم أصول الفقه حاجة ضرورية ولا غنى عنه لطالب العلم الشرعي، ولذلك كان موضع عناية العلماء قديما؛ حيث تركوا لنا تراثا عظيما يعتبر كنوزا نافعة وبحورا زاخرة، ملأت المكتبات الإسلامية والعلمية من هذا التراث المبارك(١).

ولما شعرت بأهمية هذا العلم، ومكانته الرفيعة وارتباطه – بالإضافة إلى الوحيين – بعلوم أخرى هي من الشريعة، أردت الخوض في غماره، والغوص في أعماقه، باحثة عن لؤلؤه ومرجانه، فوفقني جل وعلا بعد إتمام مرحلة البكالوريوس بجامعة أم القرى في تخصص الشريعة لمواصلة طلب العلم الشرعي في تخصص أصول الفقه، فالتحقت لدراسته بمرحلة الماجستير في الجامعة المذكورة.

ولما حان وقت اختيار موضوع البحث؛ لإتمام هذه المرحلة أخذت أبحث عن موضوع له علاقة بهذا العلم، يشبع رغبتي، وينفع أمتي، وبعد استخارة الله عز وجل، واستشارة بعض العلماء من أهل التخصص، وبعد النظر في توصيات بعض الرسائل الجامعية والتي كان يدور أغلبها حول إبراز الجانب التطبيقي لعلم أصول الفقه، وبعد البحث الحثيث عن موضوع،

(١) أخذت بداية المقدمة من مقدمة الشيخ فخر الدين سيد محمد قانت التي كتبها في تحقيقه لكتاب "الكافي شرح البزدوي" للسغناقي (١/٧).

أخبرني الشيخ الدكتور/ فيصل بن داود المعلم – حفظه الله ورعاه – أن هناك مشروعاً بحثياً لطلاب أصول الفقه في القواعد الأصولية عند الحنفية والتطبيقات الفقهية عليها، ففرحت لذلك وأبديت له رغبتي في المشاركة في هذا المشروع، واخترت مبحثي "الكتاب والنسخ".

أهمية البحث، وسبب اختياره:

١) إن المذهب الحنفي هو أول مذهب نشأ وتحددت له معالم أصولية من بين مذاهب أهل السنة والجماعة.

٢) خصائص طريقة الحنفية في الأصول باعتبارها إحدى المدرستين المهمتين من المدارس المتقدمة في التصنيف في علم أصول الفقه.

٣) ميزة العلماء الحنفيين الأصوليين حيث إنهم – إضافة إلى ما سبق – عملوا على تأليف كتب جامعة بين طريقتي الحنفية والمتكلمين.

٤) بيان القواعد الأصولية المؤثرة عند الحنفية المتعلقة بمباحث "الكتاب، والنسخ".

٥) إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام.

٦) ربط الفروع بالأصول من خلال التطبيق على تلك القواعد، وكما هو معلوم بأن أصول الحنفية أكثر صلة بالفقه من أصول المتكلمين، لكثرة الفروع تأصيلاً وتمثيلاً.

ولاختيار هذا الموضوع عدة أسباب:

أولاً: أنا نشأت في بيئة ينتشر فيها المذهب الحنفي، فإذا رجعت إلى بلدي سيسألُني الناس عن مسائل مرتبطة بالفقه الحنفي وأصوله، فلا بد لي أن أتعلم وأتمكن في هذا المجال.

ثانياً: أثناء دراستي بمرحلة البكالوريوس تعلمت علم الأصول على طريقة المتكلمين؛ فأردت أن أوسع معرفتي على طريقة الفقهاء كذلك.

ثالثاً: الناس في بلدي في حاجة ماسة إلى من يعلمهم دينهم عامة، وإلى من يميز لهم مسائلهم في الفقه وأصوله خاصة؛ وأنا أريد أن أُكمل هذا الفراغ في المستقبل إن شاء الله تعالى.

رابعاً: وأكثر أصولي الحنفية خرجوا من بلاد ما وراء النهر (من المنطقة التي نشأت فيها) فأردت الاقتداء بهم في كونهم تعلموا هذه العلوم الصعبة؛ وساهموا في تدوينها مع أنهم من غير أهل لغتها، ولم تكن في تلك الأيام مواصلات سريعة، ولا وسائل تقنية حديثة.

خامساً: توجه الدراسات الأصولية في الآونة الأخيرة إلى الجانب التطبيقي، وهو الغاية، والمقصود من هذه الدراسات كما لا يخفى، بحيث قدم هذا التوجه خدمة كبيرة لكثير من المسائل الأصولية، فأردت بهذا الجهد المتواضع ضمه إلى تلك الجهود المثمرة، وذلك بدراسة هذه القواعد الأصولية من الناحيتين النظرية والتطبيقية.

الدراسات السابقة:

بعد مراسلة الجامعات: مثل جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (كلية الشريعة – المعهد العالي للقضاء)، وجامعة الملك سعود، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبعد اطلاعي على فهرس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ورسائل جامعة أم القرى من خلال موقع مكتبة الملك عبد الله، تبين لي أن هذا الموضوع لم يبحث في رسالة مستقلة – والله أعلم – شاملة للجانب النظري والتطبيقي، جامعة وحاصرة للقواعد الأصولية عند الحنفية وتحديدا في مباحث الكتاب والنسخ محققة فيها المذهب، وموضحة ثمارها في الفروع الفقهية من خلال تخريج الفروع على الأصول.

وإن كانت هنالك بعض المؤلفات التي تطرقت لبعض مسائل "الكتاب؛ والنسخ" بشكل مباشر وغير مباشر، إلا أنها لم تكن معتنية بالمذهب الحنفي بشكل خاص ولم تستوعب جميع القواعد الأصولية بالإضافة إلى أن هذه الدراسة تكملة لمشروع أقره القسم ولم يتبق فيه إلا هذين المبحثين.

ومن الدراسات السابقة التي لها علاقة بالموضوع:

أولا: المؤلفات التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول قديماً:

- تخريج الفروع على الأصول، للإمام الزنجاني، المتوفى سنة (٦٥٦هـ).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني الشريف المالكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ).
- القواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن علي البعلي الحنبلي المشهور بابن اللحام، المتوفى سنة (٨٠٣هـ).
- الوصول إلى قواعد الأصول، لمحمد بن عبد الله الخطيب التمرتاشي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ)، ويعتبر أول كتاب عند الأحناف في تخريج الفروع على الأصول[1]، وفيه ذكر بعضا من القواعد في الكتاب والنسخ.

ثانياً: المؤلفات الحديثة والرسائل العلمية التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول:

١- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور: مصطفى الخن، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الأزهر، فكما أسلفت بأن الباحث لم يذكر في ثنايا بحثه حينما تطرق إلى مبحث الكتاب إلا عدداً يسيراً جداً.

٢- تخريج الفروع على الأصول، للدكتور: عثمان بن محمد الأخضر شوشان.

٣- تخريج الفروع على الأصول، للدكتور: جبريل المهدي، وهي عبارة عن دراسة تحليلية مؤصلة.

٤- القواعد الأصولية المتفق عليها بين المذاهب الأربعة في الكتاب والسنة والاجماع والأدلة المختلف فيها جمعاً ودراسة وتطبيقاً، للباحث سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح، وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة أم

(١) انظر: مقدمة هذا الكتاب (ص٦).

القرى، وهذه الرسالة كتبت على المذاهب الأربعة؛ وأما رسالتي فتبحث في مذهب واحد(المذهب الحنفي).

٥- القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي، للباحث كمال أوقاسين، وهذه الرسالة العلمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الجمهورية الجزائرية بجامعة الجزائر في كلية العلوم الإسلامية. وهذه الرسالة كتبت على القواعد الأصولية لإمام معين، وكذلك لم يذكر كل القواعد في "الكتاب؛ والنسخ"، وأما بحثي لا يكون على كتاب معين.

٦- القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعا ودراسة، للباحث: أحمد بن سعيد العواجي، وهي عبارة عن رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، لكنها جاءت على أصول إمام معين فقط، وأما بحثي هذا فالمقصود منه استيعاب جميع القواعد الأصولية عند الأحناف المتعلقة بمبحثي "الكتاب؛ والنسخ" بحيث أحقق المذهب فيها ومن ثم دراستها والتطبيق عليها.

ثالثاً: المؤلفات المتعلقة ببحثي فيما وقفت عليه:

١- نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، وهذه الرسالة العلمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه بجامعة الملك عبد العزيز شطر مكة للباحثة: الدكتورة فاطمة صديق عمر نجوم.

٢- النسخ عند الأصوليين للدكتور علي جمعة وهو دراسة نظرية بدون تطبيق بخلاف بحثي فهو دراسة نظرية تطبيقية بالإضافة إلى أن بحثي يشمل أيضا مباحث الكتاب.

٣- مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ (دراسة تحليلية مقارنة) للدكتور محمد بن سليمان العريني، الأستاذ المساعد بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة في الرياض، وواضح من عنوان الدراسة أنها تحليلية وليست تطبيقية.

وأما بحثي فهو عبارة عن دراسة القواعد الأصولية في مذهب معين، تحت عنوان: القواعد الأصولية عند الحنفية في مبحثي الكتاب والنسخ، جمعا ودراسة نظرية تطبيقية.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس علمية على النحو الآتي:

- **المقدمة:** وتشتمل على الأمور التالية:
  - أهمية الموضوع وسبب اختياره.
  - الدراسات السابقة.
  - خطة البحث.
  - منهج البحث.
- **التمهيد: في أصول الفقه في المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف،**

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي وأهم المؤلفات الأصولية فيه، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة، ويتضمن حياته الشخصية والعلمية.

المطلب الثاني: نشأة المذهب الحنفي وأشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: أهم المؤلَفات الأصولية في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف أصول الفقه عند الحنفية.

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: منهج الحنفية في التأليف الأصولي.

- **وأما الفصلان فهما:**

الفصل الأول: الدراسة النظرية (بيان مفردات عنوان البحث):

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، ونشأتها وأهميتها.

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.

المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.

المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية.

المبحث الثاني: في الكتاب، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الكتاب في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف الكتاب عند الأصوليين.

المبحث الثالث: في النسخ، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة.

المطلب الثاني: تعريف النسخ عند الأصوليين.

المطلب الثالث: أركان النسخ.

المطلب الرابع: أقسام الناسخ.

المطلب الخامس: أقسام المنسوخ.

المطلب السادس: شروط النسخ.

المطلب السابع: حكم النسخ.

المطلب الثامن: الحكمة من النسخ

المطلب التاسع: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب العاشر: كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية:

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالكتاب، وفيه مطالب:

المطلب الأول: القرآن اسم للنظم والمعنى معا.

المطلب الثاني: القراءة المتواترة حجة.

المطلب الثالث: القراءة الشاذة حجة.

المطلب الرابع: القرآن يشتمل على المجاز.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز النسخ في الشريعة الإسلامية.

وفيه ثلاثة قواعد:

القاعدة الأولى: النسخ في الشريعة جائز عقلاً، وواقع سمعاً.

القاعدة الثانية: يجوز النسخ في الأحكام الشرعية دون الأحكام العقلية.

القاعدة الثالثة: يجوز النسخ من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأقسام الناسخ

وفيه ستة قواعد:

القاعدة الاولى: نسخ القرآن بالقرآن جائز.

القاعدة الثانية: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة.

القاعدة الثالثة: يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.

القاعدة الرابعة: يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد.

القاعدة الخامسة: يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة.

القاعدة السادسة: يجوز نسخ السنة بالقرآن الكريم.

المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بأقسام المنسوخ

وفيه أربع قواعد:

القاعدة الاولى: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم.

القاعدة الثانية: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة.

القاعدة الثالثة: يجوز نسخ الحكم والتلاوة معا.

القاعدة الرابعة: الزيادة على النص نسخ.

المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بجواز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل:

وفيه أربعة قواعد:

القاعدة الاولى: يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل.

القاعدة الثانية: يجوز نسخ الحكم بحكم مثله.

القاعدة الثالثة: يجوز نسخ الحكم بحكم أخف منه.

القاعدة الرابعة: يجوز نسخ الحكم ببدل أثقل منه.

المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالنواسخ غير جائزة:

وفيه قاعدتان:

القاعدة الاولى: الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

القاعدة الثانية: القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

المطلب السادس: القواعد المتفرقة المتعلقة في النسخ:

وفيه ثلاثة قواعد:

القاعدة الاولى: لا يكون النسخ في حق من لم يعلمه.

القاعدة الثانية: لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.

القاعدة الثالثة: إذا نُسخ حكم أصل القياس، نُسخ حكم الفرع تبعاً له.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

ومن ثم الفهارس، وتشمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام.
- فهرس البلدان.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

سرت في هذا البحث وفق المنهج العلمي الآتي:

- استفرغت جهدي في جمع القواعد الأصولية المتعلقة بمبحثي "الكتاب، والنسخ" من كتب الأحناف الأصولية، واستقصيت – فيما أحسب – جميع القواعد الأصولية المؤثرة منها والتي تبنى عليها ثمرة فقهية في هذين المبحثين.
- ترتيب المباحث على حسب القواعد الأصولية، ثم أفرع المسائل الفقهية عليها.
- أذكر القاعدة الأصولية موثقة، مع ذكر الخلاف بين علماء المذهب الحنفي – إن وجد – بدون إيراد أدلتهم ومناقشتها، والاكتفاء بقدر المستطاع بشرحها على ما ورد في كتب المذهب.
- أوثق النقول من المصادر المعتمدة.
- أجمع التطبيقات الفقهية من أشهر كتب الأحناف، وأكتفي فيها بمثالين أو ثلاثة أمثلة.

- أبحث القاعدة الأصولية على النحو التالي:

أ/ معنى القاعدة.

ب/ حجيتها في المذهب.

ج/ أدلة حجيتها.

د/ التطبيقات الفقهية.

- عزو الآيات القرآنية إلى مكانها في المصحف.
- قمت بتخريج الأحاديث التي ذكرت في ثنايا البحث وعزوتها إلى كتب الصحاح المعروفة، كالبخاري ومسلم أو السنن الأربعة، وغيرها من كتب الأسانيد، وما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريج الحديث منهما، وما كان في غيرهما ذكرت حكم علماء الحديث عليه صحةً أو ضعفاً.
- وضعت هامشا لتوثيق المصادر والمراجع مرقماً بالجزء ورقم الصفحة، وذلك بجعل هوامش مستقلة لكل صفحة.
- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث، ومنهجي في الترجمة أني أذكر اسمه، ولقبه، وبعضا من مصنفاته، وسنة وفاته، فإن لم أجد أيا من ذلك أذكر ذلك في موضعه.
- قمت بالعناية بتفسير الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب اللغة المعروفة، وكذلك ما ورد في غريب القرآن، أو الأثر النبوي، أو الألفاظ الاصطلاحية إن وجدت.
- ترجمت البلدان الواردة في البحث، وأعرضت صفحاً عن ترجمة المدن المعروفة، كمكة وبغداد والقاهرة والسمرقند...الخ؛ لشهرتها بين العامة فضلاً عن الباحثين.
- وقمت بكتابة الخاتمة، وبها نتائج البحث وتوصياته، وملخصٌ لأهم ما ورد في الرسالة.
- ذكرت الفهارس العلمية في نهاية البحث، وهي كالتالي:

- فهارس الآيات القرآنية وهي مرتبة على حسب سور القرآن الكريم.
- فهارس الأحاديث النبوية، والآثار وهي مرتبة على حروف الهجاء.

- فهارس الأعلام.
- فهرس البلدان.
- فهارس المصادر، وترتيبها على حسب الحروف الأبجدية.
- فهرس الموضوعات.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين...

التمهيد

في أصول الفقه في المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي وأهم المؤلفات الأصولية فيه.

المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف.

المبحث الأول

التعريف بالمذهب الحنفي، وأهم المؤلفات الأصولية فيه

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول**: ترجمة الإمام أبي حنيفة، ويتضمن حياته الشخصية والعلمية.
- **المطلب الثاني**: أشهَر العلماء الأصوليين في المذهب.
- **المطلب الثالث**: أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي.

المطلب الأول

ترجمة الإمام أبي حنيفة، ويتضمن حياته الشخصية والعلمية

اسمه ونسبه ومولده

هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت المرزُبان الزوطي الكوفي، فَأَما زوطى فَإِنَّهُ من أهل كابل –عاصمة أفغانستان اليوم– أسلم جده المرزبان أيام عمر –رضي الله عنه–، وتحول إلى الكوفة واتخذها سكناً.

ولد الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالكُوفَة سنة ثمانين على القول الراجح، وتربى بالكوفة وعاش بها أكثر حياته.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تاجراً يبيع الأثواب في دكان له بالكوفة، ونشأ رحمه الله في أسرة صالحة غنية(١).

روى الصَّيْمَرِي بسنده إلى إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة، أنه قال: "أخبرنا إسماعيل بن حماد، بن النعمان، بن ثابت، بن المرزبان، من أبناء فارس الأحرار: والله ما وقع علينا رق قط، ولد جدي في سنة ثمانين، وذهب ثابت إلى علي بن أبي طالب –رضي الله عنه–وهو صغير، ودعا له بالبركة فيه، وفي ذريته، ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب الله ذلك لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–"(٢).

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيرفي (١/١٥)، الجواهر المضية (١/٢٦)، الطبقات السنية (ص١)، المذهب الحنفي (١/٤٧)، أبو حنيفة النعمان (ص٤١).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١/١٦).

والصيمري هو: أبو عبد الله، الحسين بن علي بن جعفر القاضي الصيمري، من كبار الفقهاء، إمام الحنفية ببغداد، وكان صدوقا، وافر العقل، جميل المعاشرة عارفا بحقوق أهل العلم، من تصانيفه: مختصر الطحاوي عدة مجلدات، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه. توفي سنة ٤٣٦هـ.

انظر: الجواهر المضية (١/٢١٤)، تاج التراجم (ص١٦٣)، الفوائد البهية (ص٦٧).

صفته الخَلْقِية:

كان أبو حنيفة رحمه الله جميلاً، حسن الوجه، حسن اللحية، حسن الثوب، رَبعة من الناس إلى الطول أقرب، حسن المنطق، وكان فصيحاً، كثير التطيب، يعرف به إذا ذهب وإذا جاء قبل أن تراه(١).

روى الصيمري بإسناده إلى أبي يوسف رحمه الله تعالى، أنه قال: " كان أبو حنيفة رحمه الله ربعة من الرجال ليس بالقصير ولا بالطويل وكان أحسن الناس منطقا وأحلاهم نغمة وأبينهم عما يريد"(٢).

وقد ذكر صاحب الطبقات السنية قول عبد الله بن المبارك: " كان حسن السمت، حسن الوجه، حسن الثوب، ولقد كنا يوماً في مسجد الجامع، فوقعت حية، فسقطت في حِجر أبي حنيفة، وهرب الناس غيره، ما رأيته زاد على أن نفض الحية، وجلس مكانه"(٣).

الصحابة رضوان الله عليهم الذين رآهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى:

نعلم أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان من أعيان التابعين، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾(٤)(٥).

---

(١) انظر: أخبار أبي حنيفة (١٦/١)، تاريخ بغداد (٣٣٠/١٣-٣٣١)، أبو حنيفة النعمان (ص٦٧).

(٢) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٧/١).

(٣) الطبقات السنية (٢٧/١).

وعبد الله بن المبارك هو: الإمام الرباني الزاهد أبو عبد الرحمن المروزي الحنظلي الحنفي، وأمه خوارزمية وأبوه كان تركيا صاحب أبا حنيفة،كان ثقة، وفصيحاً، وفقيهاً، وله مصنفات كثيرة، منها: تفسير القرآن الدقائق في الرقائق، رقاع الفتاوى،كتاب البر والصلة. وتوفي سنة ١٨١هـ.

انظر: الجواهر المضية (٢٨١/١)، الفوائد البهية (١٠٣/١)، هدية العرفين (٤٣٨/١).

(٤) سورة التوبة، الآية (١٠٠)، جزء من الآية.

(٥) انظر: الإمام أبو حنيفة المحدث الفقيه (ص٧٧).

وقد رأى من الصحابة: أنس بن مالك، وعبد الله بن أنيس، وعبد الله بن الحارث بن جَزْء، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وعبد الله بن أبي أوفى، وواثِلة ابن الأسقع، وعائشة بنت عَجْرَد رضوان الله عليهم جميعاً[(١)].

نشأته العلمية، ومطلبه للعلم:

نشأ أبو حنيفة رحمه الله تعالى بالكوفة، في أسرة مسلمة، صالحة، غنية، كريمة.

حفظ القرآن الكريم في صغره، لما بلغ السادسة من عمره خرج به أبوه لأداء فريضة الحج، وزيارة النبي – ﷺ–ومسجده الشريف.

أول العلوم التي اتجه إليها علم أصول الدين حتى أصبح علماً يشار إليه بالبنان وهو ما يزال في العشرين من عمره، وقد اتخذ حلقة خاصة له في مسجد الكوفة، يجلس إليها فيها طلاب هذا النوع من العلوم.

سبب توجهه إلى الفقه: روى زُفَر[(٢)]، قال: سمعت أبا حنيفة، يقول: كنت أنظر في الكلام حتى بلغت فيه مبلغا يشار إلي فيه بالأصابع، وكنا نجلس بالقرب من حلقة حماد بن أبي سليمان، فجاءتني امرأة يوما، فقالت لي: رجل له امرأة أمة أراد أن يطلقها للسنة، كم يطلقها؟ فلم أدر ما أقول، فأمرتها أن تسأل حماد ثم ترجع فتخبرني، فسألت حماداً، فقال: يطلقها وهي طاهر من الحيض والجماع تطليقة، ثم يتركها حتى تحيض حيضتين، فإذا اغتسلت فقد حلت للأزواج، فرجعت فأخبرتني، فقلت: لا حاجة لي في الكلام، وأخذت نعلي فجلست إلى حماد، فكنت أسمع مسائله، فأحفظ قوله، ثم يعيدها من الغد فأحفظها، ويخطئ أصحابه، فقال لا يجلس في صدر الحلقة بحذائي غير أبي حنيفة[(٣)].

---

(١) انظر: عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ص٥١-٦١)، أبو حنيفة النعمان (ص٥٩-٦١).

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، البصري. صاحب أبي حنيفة، كان يفضله، ويقول: هو أقيس أصحابي. ولي قضاء البصرة. كان فقيهًا، حافظًا، قليل الخطأ، ثقة مأمونا. وقال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. وتوفي سنة: ١٥٨هـ.
انظر: الجواهر المضية (٢٤٣/١)، تاج التراجم (ص١٦٩)، الفوائد البهية (ص٧٥-٧٦).

(٣) تاريخ بغداد (٤٤٤/١٥)، تبييض الصحيفة (ص١٠٠).

شيوخه:

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: "كنت في معدِن العلم والفقه، فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهائهم"(١).

تفقه بحماد بن أبي سليمان(٢)، وهو أخذ العلم من إبراهيم النخعي(٣)، وبغيره.

وقد لازم أبي حنيفة رحمه الله بحماد ثماني عشرة سنة، بل إلى وفاته سنة ١٢٠هـ(٤).

وسمع الحديث من عطاء بن أبي رباح(٥) بمكة، وقال: "ما رأيت أفضل من عطاء"، وسمع من عطية العوفي(٦)، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج(٧)، وعكرمة(٨)، ونافع(٩) ، وعدي بن ثابت(١٠)، وعمرو بن دينار(١١)، وسلمة بن كهيل(١٢)، وقتادة بن دِعامة(١٣) ، وأبي الزبير(١٤)، ومنصور بن المعتمر(١٥)، وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسن(١٦)، وعدد كثير من التابعين(١٧).

---

(١) انظر: أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه (ص٦٣).

(٢) انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥/٥٢٧-٥٣٣)، الجواهر المضية (١/٢٢٦).

(٣) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٩-٢٨٣)، وفيات الأعيان (١/٢٥).

(٤) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن (ص١٩).

(٥) انظر ترجمته: طبقات الكبرى (٢/٢٩٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٧٨-٨٧)، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٥/٢٠٥-٢٠٩).

(٦) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٣٠٥)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٥-٣٢٦).

(٧) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٥/٦٩-٧٠).

(٨) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/٢١٩-٢٢٣)، سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٠-٣٧١).

(٩) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/١٥٨-١٥٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٤١-٥٤٢).

(١٠) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (٥:١٨٨-١٨٩).

(١١) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٢٩-٣٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٠٠-٣٠٦).

(١٢) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٣١٤)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٩٨-٢٩٩).

(١٣) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٧/١٧١-١٧٢)، سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩-٢٧٥).

(١٤) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٣٠)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠-٣٨٦).

(١٥) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٦/٣٢٨)، سير أعلام النبلاء (٥/٤٠٢-٤٠٨).

(١٦) انظر ترجمته: الطبقات الكبرى (٥/٢٤٦-٢٤٩)، سير أعلام النبلاء (٤/٤٠١-٤٠٩).

(١٧) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن للذهبي (ص١٩).

تلاميذه:

قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء، وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام جزاهم الله خيراً[١].

ومن الذين تفقهوا به:

زفر بن الهذيل[٢]، وأبو يوسف القاضي[٣]، وابنه حماد بن أبي حنيفة[٤]، ونوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع[٥]، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي[٦]، والحسن بن زياد اللؤلؤي[٧]، ومحمد بن الحسن[٨]، وأسد بن عمرو القاضي[٩][١٠].

ثناء العلماء عليه:

قال عبد الله بن المبارك: "دخل أبو حنيفة على مالك[١١] فرفعه ثم قال بعد خروجه، أتدرون من هذا؟ قالوا لا. قال: "هذا أبو حنيفة النعمان لو قال هذه الأسطوانة من ذهب

---

(١) الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ص٣٧).

(٢) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢٤٣/١-٢٤٤)، تاج التراجم (ص١٦٩-١٧٠)، الفوائد البهية (ص٧٥-٧٧).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢٢٠/٢-٢٢١)، تاج التراجم (ص٣١٥-٣١٧)، الفوائد البهية (ص٢٢٥).

(٤) انظر ترجمته: تبييض الصحيفة (ص٦٨)، الفوائد البهية (ص٦٩).

(٥) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١٧٦/١-١٧٧)، تاج التراجم (ص١٤٦)، الفوائد البهية (ص١٢١-١٢٢).

(٦) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢٦٥/٢-٢٦٦)، تاج التراجم (ص٣٣١-٣٣٢)، الفوائد البهية (ص٦٨-٦٩).

(٧) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١٩٣/١-١٩٤)، تاج التراجم (ص١٥٠-١٥١)، الفوائد البهية (ص٦٠-٦١).

(٨) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٤٢/٢-٤٤)، تاج التراجم (ص٢٣٧-٢٤٠)، تبييض الصحيفة (ص٨١).

(٩) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١٤٠/١-١٤١)، تاج التراجم (ص١٢٩)، الطبقات السنية (ص١٦٩).

(١٠) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن (ص٢٠).

(١١) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، من أشهر مؤلفاته: الموطأ، رسالته الرد على القدرية، كتابه المشهور إلى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ. توفي سنة ١٧٩هـ.

انظر: الديباج المذهب (٨٢/١)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (٨٢/١).

لخرجت كما قال، لقد وُفّق له الفقه حتى ما عليه فيه كثير مؤنة، ثم دخل الثوري[1] ، فأجلسه دون مجلس أبي حنيفة فلما خرج ذكر من فقهه وورعه"[2].

وقال:

رَأيْتُ أَبا حنيفةَ كُلَّ يـــومٍ ... يَزِيدُ نبالـةً ويَزِيـــدُ خيـــراً

وينطقُ بالصوابِ ويـصطفيهِ ... إذا ما قال أهلُ الجورِ جوراً

يقايسُ من يقايسِه بِلـُـــبٍّ ... فَمن ذا تجعلون له نظيـــراً

كفانا فَقْد حمَّادٍ وكـــَانتْ ... مصيبـتُنا به أمراً كبيـــــراً

فردَّ شَماتةَ الأعداءِ عنـــَّا ... وأبدىَ بعده علماً كثيـــراً

رأيت أبا حنيفة حين يؤتىَ ... ويُطلبُ علمهُ بحراً غزيـــراً

إذا ما المشكلاتِ تدافعتها ... رجالُ العلمِ كان بها بصـيراً[3]

وقال الشافعي: "من أراد أن يتبحر في الفقه، فهو عيال على أبي حنيفة، أنه ممن وفق له الفقه"[4].

روى الخطيب البغدادي، حَدَّثَنَا عبد الله بن أبي جعفر الرازي، قال: سمعت أبي يقول: "ما رأيت أحدا أفقه من أبي حنيفة، وما رأيت أحدا أورع من أبي حنيفة" [5].

---

(١) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق شيخ الإسلام أبو عبد الله الثوري الفقيه الكوفي، سيد أهل زمانه علماً وعملاً، من مصنفاته: كتاب الجامع الكبير، والصغير، وكتاب في الفرائض، توفي سنة (١٦١).
انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، الوافي بالوفيات (١٧٤/١٥).

(٢) نقل ابن حجر الهيتمي، قول ابن المبارك، في كتابه الخيرات الحسان (ص٤٤).

(٣) تبييض الصحيفة مناقب الإمام أبي حنيفة (ص٥٦).

(٤) نقل القرشي قول الشافعي، في كتابه الجواهر المضية (٤٥٦/١).
والشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي الشافعي المكي، وهو أول من دون في أصول الفقه، وكان يحفظ القرآن الكريم وهو سبع سنين، وكان أصولياً، فقيهاً، محدثاً، واتفق العلماء على ثقته، وعدالته، وهو إمام المذهب. توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: الوافي بالوفيات (١٢١/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧١/٢).

(٥) تاريخ بغداد (٤٥٩/١٥).
والخطيب البغدادي هو: الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت البغدادي، الشافعي، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين العلماء المتبحرين، وفد صنف قريباً من مائة مصنف، منه: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، الفوائد المنتخبة. توفي سنة ٤٦٣هـ.
انظر: وفيات الأعيان (٩٢/١-٩٣)، الأعلام (١٧٢/١).

وقال أبو بكر بن عياش: "كان النعمان بن ثابت أفقه أهل زمانه"[1].

وفاة أبي حنيفة رحمه الله تعالى:

مات الإمام الأعظم أبو حنيفة في سنة ١٥٠هـ، واختلف في الشهر، وقال بعضهم في شعبان، وفي رجب وهو الأصح، وبلغنا أن المنصور سقاه السُّمَّ فاسود ومات شهيداً. ودفن في مقابر الخَيْزُران في الجانب الشرقي؛ لأن أرضها طيبة غير مغصوبة، كما أوصى هو بذلك، فلما بلغ المنصور وصيته قال: "من يعذرني منه حياً وميتاً" وقبره ومسجده إلى اليوم معروف ومشهور ببغداد[2].

(١) مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن (ص٢٩).
وأبو بكر بن عياش هو: مولى واصل بن حيان الأحدب الأسدي، الكوفي الحناط المقرئ، وكانت جدته مولاة لسمرة بْن جندب الفزاري صاحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ. توفي سنة ١٩٣هـ بالكوفة.
انظر: الطبقات الكبرى (٣٧٦/٦)، تهذيب الكمال (١٢٩/٣٣-١٣٠).

(٢) انظر: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن (ص٤٨)، الجواهر المضية (٢٧/١).

المطلب الثاني

أشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي

تميز المذهب الحنفي بمجموعة فذة من العلماء الأصوليين، استنبطوا أصوله من فروع مذهبهم، وأقاموا الحجة على صحة مذهبهم، ولما كان عددهم كبيراً، ومنعاً للإطالة، وسأذكر أهم منهم، مع التعريف للشخصية بما يحصل به العلم للقارئ:

أولاً: الكَرْخِي[(١)]:

هو: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، المكنى بأبي الحسن الكرخي[(٢)].

ولد الكرخي سنة ستين ومائتين (٢٦٠هـ)، وسكن بغداد ودرَّس بها.

كان كثير الصوم والصلاة، واسع العلم والرواية، وانتهت إليه رئاسة الحنفية.

وصبر على الفقر والحاجة، وأصابه الفالج في آخر عمره ثم توفي سنة أربعين وثلاثمائة (٣٤٠هـ).

أخذ الفقه عن أبي سعيد البردعي[(٣)]، وعن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة[(٤)]، وسمع الحديث من إسماعيل بن إسحاق القاضي[(٥)]، ومحمد بن عبد الله الحضرمي[(٦)]، وغيرهم،

---

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠/١٥٣)، تاج التراجم (ص٢٠٠)، الفوائد البهية (ص١٠٨).

(٢) والكرخ: اسم المواضع كثيرة، يتميز بعضها عن بعض بالإضافة، فمنها كرخ بغداد، وكرخ باجَدَّا، وكَرْخُ جُدَّان بضم الجيم وتشديد الدال، وإليه ينسب صاحب الترجمة
معجم البلدان (٤/٤٤٩).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١/٦٦)، الأعلام (١/١١٤)، الفوائد البهية (ص١٩).

(٤) انظر ترجمته: تاج التراجم (ص١٣٤)، الفوائد البهية (ص٤٦).

(٥) انظر ترجمته: ترتيب المدارك (٤/٢٧٦)، الديباج المذهب (١/٢٨٢).

(٦) انظر ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٢٩٨)، سير أعلام النبلاء (١٤/٤٢).

وتفقه عليه كثيرون، ومنهم: أبو عمر بن حيوية[١]، وأبو حفص بن شاهين[٢]، وأبو بكر الرازي (الجصاص)، وأبو علي الشاشي[٣]، وغيرهم.

وألف كتباً، منها المختصر في الفقه، وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني، وله في الأصول كتاب صغير، وسيأتي ذكره في المبحث التالي إن شاء الله.

وقد جمع شيخنا أ.د/ حسين الجبوري (عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى) آراء الإمام الكرخي الأصولية في كتابه المسمى (الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي)، وهو مطبوع ومتداول.

ثانياً: الجَصَّاص[٤]:

هو أحمد بن علي بن الحسين بن شهريار، أبو بكر الرازي، ثم النيسابوري الحنفي، الملقب بالجصاص، ولد بنيسابور سنة خمس وثلاثمائة (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد.

وهو فقيه مجتهد، وكان مشهورا بالزهد، وورع، عرض عليه القضاء فامتنع. وإليه انتهت رئاسة الحنفية في عصره.

تفقه على أبي الحسن الكرخي، وتخرج عليه، وتفقه عليه جماعة من العلماء، منهم: أبو بكر الخوارزمي[٥]، وأبو عبد الله الجرجاني[٦]، وغيرهما.

له من المصنفات: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتاب مفيد في أصول الفقه، المسمى (الفصول في الأصول).

وتوفي يوم الأحد سابع ذي الحجة، سنة سبعين وثلاثمائة (٣٧٠هـ).

---

(١) انظر ترجمته: تاريخ بغداد (١٢١/٣)، نزهة الناظر (١٤٤/١).

(٢) انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٢٧٣/١١)، نزهة الناظر (٩٣/١).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٩٨/١-٩٩)، الطبقات السنية (ص١٣٤).

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٧٢/١)، الجواهر المضية (٨٤/١)، تاج التراجم (ص٩٦)، الفوائد البهية (ص٢٧).

(٥) انظر ترجمته: تاريخ بغداد (٣،٢٤٧)، الجواهر المضية (٦٣/٥).

(٦) انظر ترجته: طبقات الفقهاء (ص١٤٥)، الجواهر المضية (١٤٣/٢).

ثالثاً: أبو زيد الدبوسي[١]:

هو عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضي، وكنيته أبو زيد الدَّبُوسِي[٢].

وكان فقيها باحثا، ومن كبار الحنفية الفقهاء ممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود، وكانت له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول.

تفقه على يد أبي جعفر الإستروشني[٣] وغيره[٤]، وتفقه عليه من العلماء، منهم أبو عبد الله البخارى[٥].

وله من المؤلفات: تأسيس النظر فيما اختلف فيه أبو حنيفة وصاحباه، ومالك، والشافعي، وتقويم الأدلة، وكتاب الأسرار في الأصول والفروع، وكتاب الأمد الأقصى في الأخلاق والنصائح والحكم.

توفي أبو زيد الدبوسي ببخارى سنة ثلاثين وأربعمائة من الهجرة عن ثلاث وستين سنة (٤٣٠هـ).

رابعاً: البزدوي[٦]:

هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي، الفقيه، الإمام الكبير بما وراء النهر، صاحب الطريقة على مذهب أبي حنيفة، المعروف بأبي العسر، وهو من سكان سمرقند.

والبزدوي نسبة إلى (بزدة)[٧].

---

(١) انظر: الجواهر المضية (٣٣٩/١)، تاج التراجم (ص١٩٢)، الأعلام (١٠٩/٤).

(٢) نسبه: يصل نسبه إلى دبوسية، وهي قرية بين بخارى وسمرقند.
انظر: الأنساب (٣٠٥/٥)، اللباب في تهذيب الأنساب (٤٩٠/١).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١٠٥/٢)، الفوائد البهية (ص٥٧).

(٤) انظر: الجواهر المضية (٢٤٧/٢).

(٥) انظر ترجمته: الفوائد البهية (ص١٧٦).

(٦) انظر: الجواهر المضية (٣٧٢/١)،

(٧) بزدة: بالفتح ثم السكون، وفتح الدال المهملة، ويقال بزدوه، والنسبة إليها بزدي: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، ينسب إليها بزدي: قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف، ينسب إليها أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد النّسفي البزدي، ويقال البزدوي.
انظر: المعجم البلدان (٤٠٩/١).

وروى عنه أبو المعالي محمد بن نصر الخطيب[١].

وله من المؤلفات: كتاب المبسوط أحد عشر مجلدا، وشرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وأشهر كتابه في أصول الفقه هو كنز الوصول إلى معرفة الأصول، المعروف بأصول البزدوي.

وقد كان لأصوله أهمية عظيمة، دعت العلماء إلى الاعتناء بشرحه، فشرحه عدد منهم، وأهمها شرح عبد العزيز البخاري المسمى بكشف الأسرار، وشرح أكمل الدين المسمى بالتقرير.

توفي يوم الخميس، خامس رجب، سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة (٤٨٢هـ)، في كِسّ[٢]، وحمل تابوته إلى سمرقند ودفن بها على باب المسجد.

خامساً: السرخسي[٣]:

هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي[٤]، الإمام الكبير، الملقب بـ (شمس الأئمة)؛ لسعة علمه ودقيق فهمه، كان إماماً علامة حجة متكلماً مناظراً أصولياً مجتهداً، فقيهاً، تلقى العلم على أيدي كبار علماء المذهب الحنفي كالإمام عبد العزيز الحلواني، وتولى القضاء، وسجن بسبب نصيحة نصح بها الوالي، وأملى كتابه المبسوط وهو في السجن بأُوزْجند[٥]. وعده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل.

---

(١) جاءت ترجمة الإمام البزدوي في كتب التراجم مختصرة، ولم يُذكر من شيوخه وتلامذته أحد، إلا أبو المعالي، ولم أقف عليه.
انظر: الأنساب (٢٠١/١)، تاج التراجم (ص٢٠٥).

(٢) كِس: بكسر أوله، وتشديد ثانيه: مدينة تقارب سمرقند، قال البلاذري: كس هي الصغد. يقال لها بالفارسية دروازه كش.
انظر: معجم البلدان (٤٦٠/٤).

(٣) انظر: الجواهر المضية (٢٨/٢)، تاج التراجم (ص٢٣٤)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٤) نسبة إلى سَرَخس وهي: مدينة قديمة من بلاد خراسان بين مَروُ ونيسابور، وهي مدينة في تركمينستان.
انظر: الأنساب (١١٨/٧)، آثار البلاد وأخبار العباد (٣٩٠/١).

(٥) أوزجند: بالضم، والواو والزاي ساكنان: بلد بما وراء النهر من نواحي فرغانة. ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة، منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي أبو الحسن الأوزكندي. وهي تقع حالياً في قرغيزستان.

لازم شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى[١]، وأخذ عنه حتى تخرج به وصار أوحد زمانه. وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازه[٢]، وأبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري[٣]، وعثمان بن علي بن محمد البيكندي[٤]، وغيرهما[٥].

وله من المؤلفات: شَرح السير الكبير، في جزأين ضخمين، وكتابه الأصول المسمى بـ (أصول السرخسي) مجلدين، أملاهما وهو في الجب، فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج، وله كتاب كبير في الفقه المسمى بـ(المبسوط)، وهو أربعة عشر مجلداً، أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب، ولا مراجعة تعليق؛ بل كان محبوساً في جب، وكان يملي عليهم من الجب وتلاميذه على أعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم.

توفي شمس الأئمة السرخسي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة (٤٨٣هـ) على الأشْهَر[٦].

سادساً: علاء الدين السمرقندي[٧]:

هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي، من كبار علماء الحنفية، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، ومتعمقاً في العربية، وعلم التوحيد، والمنطق، والجدال.

وكانت ابنته الفقيهة فاطمة، العلامة، زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب البدائع، وكانت تفقهت على أبيها، وحفظت تحفته، وكان زوجها يخطئ فترده إلى الصواب، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها، وخط أبيها، فلما تزوجت بصاحب البدائع كانت تخرج وعليها خطها، وخط أبيها، وخط زوجها.

انظر: معجم البلدان (١/٢٨٠).

(١) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١/٣١٨)، تاج التراجم (ص١٨٩).

(٢) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢/٤٠٧).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢/٣)، كشف الظنون (١/٦٢٤).

(٤) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢/٨)، تاج التراجم (ص٢٥٥).

(٥) انظر: تاج التراجم (ص٢٣٤)، الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٦) انظر: الفتح المبين (١/٢٦٤).

(٧) انظر: تاج التراجم (ص٢٥٧)، الفوائد البهية (ص١٥٨)، الأعلام (٥/٣١٧).

تفقه علاء الدين السمرقندي على أبي المعين ميمون المكحولي[١]، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي [٢]. وتفقهت عليه ابنته فاطمة العالمة [٣]، وزوجها الكاساني[٤]، وغيرهما[٥].

وله من المؤلفات: تحفة الفقهاء وهو من أمهات المصادر الفقهية المعتمدة في مذهب الحنفية، اللباب في الأصول، وميزان الأصول في نتائج العقول.

توفي علاء الدين السمرقندي ببُخارى سنة خمسمائة تسعة وثلاثين (٥٣٩هـ)[٦].

سابعاً: ابن الساعاتي[٧]:

هو أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء، ويُلقب بمظفر الدين، ويعرف بابن الساعاتي[٨]، البغدادي الأصل البعلبكي، ولد في بَعْلَبَكّ[٩]، وانتقل مع أبيه إلى بغداد فنشأ بها واشتغل بالعلم وبلغ رتبة الكمال، وصار إمام العصر في العلوم الشرعية، ثقة، حافظا متقنًا في الفروع وأصوله، وتولى تدريس الحنفية في المستنصرية، شيخ الحنفية في عصره، وكان يضرب به المثل في الذكاء والفصاحة وحسن الخط. وهو إمام كبير، جليل عالم.

---

(١) انظر ترجمته: تاج التراجم (ص٣٠٨)، الفوائد البهية (ص٤٠).

(٢) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢/٢٧٠)، تاج التراجم (ص٣٤١).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢/٢٨).

(٤) انظر ترجمته: الجواهر المضية ٢/٢٤٤)، تاج التراجم (ص٢٩٤).

(٥) انظر: الفوائد البهية (ص١٥٨).

(٦) انظر معجم المؤلفين (٨/٢٢٨).

(٧) انظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، الفوائد البهية (ص٢٦)، الطبقات السنية (ص١١٨)، هدية العارفين (١/١٠٠).

(٨) يرجع سبب تسميته بابن الساعاتي إلى أن أباه هو الذي عمل الساعات المشهورة على باب المدرسة المستنصرية، ببغداد.

انظر: الجواهر المضية (١/٨٠)، هدية العارفين (١/١٠٠).

(٩) بعلبك: بالفتح ثم السكون، وفتح اللام، والباء الموحدة، والكاف مشددة: مدينة قديمة فيها أبنية عجيبة وآثار عظيمة، بينها وبين دمشق ثلاثة أيام وقيل اثنا عشر فرسخا من جهة الساحل.

انظر: معجم البلدان (١/٤٥٣).

أخذ العلم عن تاج الدين علي بن سنجر[١]، وقاضيخان[٢]، والحسن بن علي المرغيناني[٣]، وتفقه عليه ركن الدين السمرقندي[٤]، تفقهت عليه ابنته فاطمة[٥]، وغيرهما[٦].

وله من المؤلفات: كتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين في الفقه، وجمع فيه بين مختصر القدوري والمنظومة مع زوائد ورتبه، فأحسن وأبدع في اختصاره، وشرحه في مجلدين كبيرين، وله كتاب بديع النظام في أصول الفقه، جمع فيه بين أصول فخر الإسلام البزدوي، والإحكام للآمدي، وهما كتابان في غاية اللطف واللطافة.

توفي ابن الساعاتي سنة أربع وتسعين وستمائة (٦٩٤هـ).

ثامناً: حافظ الدين النسفي[٧]:

هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي[٨]، الملقب بحافظ الدين، والمكنى بأبي البركات. الفقيه الحنفي الأصولي، المفسر، المحدث، المتكلم، أحد الزهاد المتأخرين، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول.

تفقه أبو البركات النسفي على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري[٩]، وبدر الدين خواهر زادة[١٠]، وأخذ العلم منه السغناقي[١١].

وله من المؤلفات: كتاب المصفى شرح المنظومة، والمنافع شرح النافع، والكافي شرح الوافي، وكنز الدقائق في الفقه، وكتابه كنز الدقائق يعتبر من أهم المتون الفقهية عند الحنفية، والمنار

---

(١) انظر ترجمته: تاج التراجم (ص٢١٠)، الفوائد البهية (ص١٢١).

(٢) انظر ترجمته: الفوائد البهية (ص٦٤)، هدية العارفين (٢/٢٨).

(٣) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١/١٩٨)، الفوائد البهية (ص٦٢).

(٤) انظر ترجمته: الجواهر المضية (٢/١٢٨)، الفوائد البهية (ص٢٠٠).

(٥) انظر ترجمتها: الجواهر المضية (٢/٢٧٧).

(٦) انظر: الفوائد البهية (ص٢٦).

(٧) انظر: الجواهر المضية (١/٢٧٠)، تاج التراجم (ص١٧٤-١٧٥)، الفوائد البهية (ص١٠١-١٠٢).

(٨) نَسَفُ: بفتح أوله وثانيه ثم فاء: هي مدينة كبيرة، كثيرة الأهل والرستاق، بين جيحون وسمرقند، خرج منها جماعة كثيرة من أهل العلم في كل فن. وهي مدينة من مدن أوزبكستان.
انظر: معجم البلدان (٥/٢٨٥).

(٩) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١/٢٤٩)، تاج التراجم (ص٢٦٧).

(١٠) انظر ترجمته: تاج التراجم (ص٢٥٩)، الفوائد البهية (ص١٦٣).

(١١) انظر ترجمته: الجواهر المضية (١/٢١٢-٢١٣)، الفوائد البهية (٦٢).

في أصول الفقه، كذلك كتابه المنار يعتبر من أهم المتون الأصولية في المذهب، وشرح كثير من الأصوليين الحنفية، والعمدة في أصول الدين.

توفي أبو البركات النسفي، سنة عشر وسبعمائة (٧١٠هـ)[١].

تاسعاً: صدر الشريعة الأصغر المحبوبي[٢]:

هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد تاج الشريعة، المحبوبي البخاري الحنفي، عالم محقق، وحَبْر مدقق، وهو حافظ قوانين الشريعة، ملخص مشكلات الأصل والفرع، شيخ الفروع والأصول عالم المعقول والمنقول، فقيه أصولي، محدث، مفسر، نحوي، لغوي، أديب، نظار متكلم منطقي، عظيم القدر، جليل المحل، غذي بالعلم والأدب.

تلقى العلم عن آبائه، فهو من سُلالة علمٍ وفضلٍ.

وله من المؤلفات: كتاب التنقيح في أصول الفقه، جمع فيه بين كتاب البزدوي، وكتاب ابن الحاجب، ورتبه ترتيباً حسناً، ثم شرحه بكتاب نفيس، سماه التوضيح في حل غوامض التنقيح وهذا الكتاب له مكانة عظيمة في المذهب، وله شرح الوقاية، ومختصر الوقاية، المقدمات الأربعة وتعديل العلوم.

ومؤلفات صدر الشريعة مقبولة عند العلماء، معتبرة عند الفقهاء[٣].

توفي صدر الشريعة الأصغر، سنة سبع وأربعين وسبعمائة (٧٤٧هـ).

عاشراً: ابن الهمام[٤]:

هو مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد بن عبد الحميد بن مَسْعُود كمال الدين، المعروف بابن الهمام إمام من علما الحنفية. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وكان إمامًا نظاراً فارسًا في البحث فروعاً أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً.

أخذ العلم من قاضي القضاة بدر الدين العيني[١]، وغيره كثير من العلماء. وتخرج على يديه كثير من العلماء، منهم: ابن أمير الحاج[٢]، وزين الدين بن قطلوبغا الحنفي[٣].

---

(١) انظر: الفوائد البهية (ص١٠٢).

(٢) انظر: الجواهر المضية (٢/٣٦٥)، تاج التراجم (ص٢٠٣)، الفوائد البهية (ص١٠٩-١١٠).

(٣) انظر: الفوائد البهية (ص١١٢).

(٤) انظر: الفوائد البهية (ص١٨٠)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٢/٢٠١).

وأما مؤلفاته فكثيرة انتفع بها الناس في جميع الأقطار والعصور، منها: التحرير في أصول الفقه وفتح القدير في الفقه، وزاد الفقير أيضاً في الفقه، وكتاب المسايرة في التوحيد، ورسالة في النحو.

توفي ابن الهمام في رمضان سنة واحد وستين وثمانمائة، (٨٦١هـ).

(١) انظر ترجمته: الفوائد البهية (ص٢٠٧)، هدية العارفين (٥٦٢/١).

(٢) انظر ترجمته: الأعلام (٣٢٨/٧)، هدية العارفين (٢٠٨/٢).

(٣) انظر ترجمته: الأعلام (١٨٠/٥)، هدية العارفين (٨٣٠/١).

المطلب الثالث

أهم المؤلفات الأصولية في المذهب الحنفي

ألف علماء المذهب الحنفي عدداً من المؤلفات في أصول الفقه كانت وما زالت الركن الشديد للمذهب الحنفي، عليها المدار فيما تبعها من تأليف، ومحط أنظار الباحثين، وقبلة للطلاب والمعلمين، وهي ما سأحاول أن أذكر بعضاً منها، آتي على أهمها نظراً؛ لأن الإحاطة بها جميعاً قد يطول فيه المقال، ويُخرج هذا البحث عن الهدف الذي أُنشئُ لأجله.

اولاً: أصول الكرخي:

مؤلفه:

هو: أبو الحسن عبد الله بن الحسين بن دلال الكرخي.

يعد كتاب أصول الكرخي أحد الكتب المهمة التي أسست لأصول المذهب الحنفي، وقد سماه الكرخي (الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا) ولكنه اشتهر باسم (أصول الكرخي)، وهو كتاب صغير الحجم، جمع فيه مصنفه بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وهو بضع وثلاثين قاعدة، ثم جاء الإمام أبو حفص عمر النسفي ووضع لهذه الأصول أمثلة وشواهد من فروع الحنفية[1].

ثانياً: أصول الشاشي:

مؤلفه: إن هذا الكتاب من أقدم كتب الأصول في المذهب الحنفي ومعتبر في المذهب، مع اختلاف نسبته إلى مؤَلِّفه وبعض العلماء ينسبونه إلى نظام الدين الشاشي[2].

---

(١) طبع كتاب أصول الكرخي ضمن أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معلرفة الأصول)، لمؤلفه: علي بن محمد البزدوي الحنفي، ط مطبعة جاويد –بريس كراتشي–.

(٢) نسبه إلى نظام الدين الشاشي، حاجي خليفة في كشف الظنون (٨١/٥)، طبعة لندن، واللكنوي في الفوائد البهية (ص٢٤)، وإسماعيل البغدادي في هدية العارفين (٦٢/١).

ويعتبر هذا الكتاب من المختصرات ويشتمل على عدة فصول، بدأها المؤلف بفصل الخاص والعام وهو مبحث من مباحث دلالات الألفاظ في علم الأصول، وحيث ختمها بفصل حروف المعاني.

أما الفصل الذي يليه، فتكلم فيه عن بيان التقرير وبيان التفسير، وختمه بالكلام عن القياس والأسئلة على القياس.

شروحه:

شرحه المولى محمد فيض الحسن الكنكوهي وسماه عمدة الحواشي، وهو مطبوع مع المتن في طبعة بيروت.

شرحه محمد حسن بن محمد السنبهلي الهندي أبو الحسن، وسماه حصول الحواشي على أصول الشاشي، وهو مطبوع.

شرحه مولى عبيد الله، وسماه فصول الحوادث في أصول الشاشي[1] .

ثالثاً: الفصول في الأصول (أصول الجصاص):

مؤلفه:

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص.

يعد كتاب الفصول في الأصول للجصاص من أوائل الكتب التي أُلفت في أصول الفقه في المذهب الحنفي، وهو كتاب مشهور، وحددت مفاهيمه وحدوده لديهم.

ويعتبر أول كتاب شامل لأصول الحنفية وصل إلينا، وبقي مخطوطاً لفترة طويلة، وقد خرجت بعض التحقيقات الجزئية للكتاب، ثم حققه كاملا د.عجيل النشمي، ثم ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه د.محمد محمد تامر. وللكتاب قيمة علمية كبيرة.

وجمع بين التأصيل والتطبيق، كان يذكر الأصل ثم يستنبط منه الفرع.

(١) ذكر شروح أصول الشاشي الدكتور هيثم عبد الحميد الخزنة في كتابه تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص٤٢).

ويتميز كتاب الجصاص بنقل الأقوال المختلفة، وإبراز مذهب الأحناف في المسألة، ثم يذكر رأيه، ويناقش الآراء المختلفة نقاشاً علمياً موضوعياً، كما يلاحظ كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

وذكر أيضاً أقوال العلماء المتقدمين وبخاصة الأحناف الذين لم تصل إلينا أقوالهم، أو لم تكن لهم مصنفات تشتمل على آرائهم، كآراء عيسى بن أبان(١)، وأبي الحسن الكرخي وغيرهم(٢).

ثالثاً: تقويم الأدلة في أصول الفقه.

مؤلفه:

أبو زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي القاضي.

إن لهذا الكتاب مكانة علمية عظيمة عند أصولي الحنفية، فقد كانت آراء الإمام الدبوسي محل اعتبار وقبول في المذهب، وهو أول من وضع علم الخلاف.

وقد اعتمد الدبوسي على الكتب والآراء الأصولية التي كانت في عهده، فأخذ منها وناقشها، منها: الرسالة للشافعي وأصول الجصاص، وآراء الكرخي وعيسى ابن أبان الأصولية وغيرهم، وإن كان لا ينص على أسمائهم عادة، وهو نقل كثيراً لفروع الأئمة أبي حنيفة.

وقد بدأ المؤلف بعد المقدمة بعرض الحجج الشرعية تعريفاً وتقسيماً(٣).

والكتاب يتميز أيضاً بأسلوب علمي، فصيح العبارة، سهل الفهم، واضح المعنى، متسلسل الأفكار.

شَرَحَهُ: الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي.

---

(١) هو: عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن الشيباني، كان فقيه العراق، وتولى قضاء البصرة، من مصنفاته: الحجة، خبر الواحد، الجامع، إثبات القياس، واجتهاد الرأي. وتوفي سنة ٢٢١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٠/٤٤٠)، الجواهر المضية (١/٤٠١)، تاج التراجم (ص٢٢٧).

(٢) انظر: المذهب الحنفي (٢/٧٠٨).

(٣) المذهب الحنفي (٢/٧٠٩/٧١٢).

رابعاً: كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي).

مؤلفه:

أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي، فخر الإسلام، ويكنى أيضاً بأبي العسر.

هو من أجلّ كتب الأحناف المؤلفة في أصول الفقه الحنفي، وقلما تجد بحثاً أو كتاباً تحدث عن الأحناف ولم يرجع إليه؛ لما اشتمل عليه من أصول وفروع قد بُنيت عليها.

قال حاجي خليفة: "وهو كتاب عظيم الشأن، جليل البرهان، محتو على: لطائفة الاعتبارات، بأوجز العبارات"(١).

وقد تميز هذا الكتاب بأمرين:

أولاً: حسن التقسيم والتفريع وربط المسائل والموضوعات، وعبد العزيز البخاري وهو شارح هذا الكتاب، وقال: "وهو كتاب عجيب الصنعة رائع الترتيب، صحيح الأسلوب مليح التركيب، ليس في جودة تركيبه وحسن ترتيبه مرية"(٢).

ثانياً: كثرة الاستشهاد بالفروع الفقهية لأئمة المذهب الحنفي.

شروحه:

وقد شرحه كثير من العلماء، منها:

شرحه علي بن محمد بن علي نجم العلماء حميد الدين الضرير الرامشي(٣).

شرحه الحسين بن علي بن الحجاج بن علي حسام الدين السغناقي، وسماه الكافي(٤).

شرحه عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخار، وسماه كشف الأسرار(٥) ، وهو من أفضل الشروح وأكثرها فائدة.

شرحه أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، وسماه التقرير(٦).

---

(١) كشف الظنون (٨١/١).

وحاجي خليفة هو: مصطفى بن عبد الله بن محمد القسطنطيني، الرومي، الاديب الفاضل الحنفي، الشهير بكاتب چلبي وايضا بحاجى خليفه، من مصنفاته: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحفة الكبار في اسفار البحار، كشف الظنون. وتوفى سنة ١٠٦٧.

انظر: هدية العارفين (١٤٠/٢-١٤١)، طبقات النسابين (ص١٦٧).

(٢) كشف الأسرار (٣/١).

(٣) انظر: الفتح المبين (٧٧/٢)، هدية العارفين (٧١١/١).

(٤) انظر: الجواهر المضية (١١٤/٢)، الطبقات السنية (١٥٠/٣).

(٥) انظر: الجواهر المضية (٤٢٨/٢)، تاج التراجم (ص١٢٧).

(٦) انظر: تاج التراجم (ص٢٣٥)، الفوائد البهية (ص١٥٧).

وخرج أحاديثه زين الدين قاسم بن قطلوبغا[١].

خامساً: أصول السرخسي:

مؤلفه:

أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي.

وهو من أهم الكتب الأصولية في المذهب الحنفي، كتبه مؤلفه عندما كان مسجوناً، وعندما وصل إلى (باب الشروط) حصل له الفرج، فخرج إلى فَرْغَانَة[٢]، فأكمل بها[٣].

وهذا الكتاب ورد باسمين: بلوغ السول في الأصول، وتمهيد الفصول في الأصول، ورجَّح محقق هذا الكتاب أبو الوفاء الأفغاني الاسم الثاني، إلا أنه عَنوَنه باسم أصول السرخسي لاشتهاره بهذا[٤].

وقد تميز الكتاب بسهولة العبارة وجزالتها في الأغلب، خال من المصطلحات الكلامية والمنطقية، فأسلوبه علمي، فقهي، واضح الأفكار، والمعاني.

ومنهجه في عرض الموضوعات، فكان يبدأ أحياناً بتقرير المسألة ووجوه تقسيمها، ويبدأ أحيانا بعرض الآراء المختلفة، وأحياناً أخرى يعنون للمسائل، ثم يذكر ما يصح عنده فيها، وهو في ذلك كله يعرض الآراء من أصولي الحنفية وغيرهم وخصوصاً الشافعي، ويناقشها ويبين الراجح من المرجوح[٥].

بدأ المؤلف كتابه بالحديث عن الأمر والنهي، ثم تحدث عن الخاص والعام وهكذا، وجعل بيان الحكم والسبب والعلة والشرط والعلامة خاتمة مباحث الكتاب[٦].

---

(١) تاج التراجم (ص٢٠)، كشف الظنون (١/١١٣).

(٢) فرغانة هي: مدينة واسعة بما وراء النهر، كثيرة الخير واسعة الرستاق، يقال كان بها أربعون منبرا، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا. وهي مدينة من مدن أوزبكستان.
انظر: معجم البلدان (٤/٢٥٣).

(٣) انظر: كشف الظنون (١/٨١).

(٤) انظر: مقدمة تحقيق أصول السرخسي (١/٤).

(٥) انظر: تطور الفكر الأصولي (ص٥٢).

(٦) لقد تبين للباحث من خلال قراءته لبعض مباحث هذا الكتاب، أنه من أنفع كتب أصول الفقه الحنفي.

لقد تبين للباحث من خلال قراءته لبعض مباحث هذا الكتاب، أنه من أنفع كتب أصول الفقه الحنفي[1].

سادساً: ميزان الأصول في نتائج العقول:

مؤلفه:

أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين السمرقندي.

إن هذا الكتاب من المصادر القديمة في أصول الفقه الحنفي المعتمد عليها لدى العلماء.

ويكثر المؤلف النقل لآراء المتكلمين والمعتزلة خصوصاً، فيذكر آراءهم الأصولية وحججهم، ولذلك يعتبر هذا الكتاب على طريقة الجمع بين المتكلمين والفقهاء[2].

ويجمع الآراء الأصولية المروية عن أئمة الحنفية ويحررها ويذكر أدلتها النقلية والعقلية، ثم يناقشها، ويرجح بينها باستخدام الأساليب الكلامية والحجج المنطقية.

ومما يلاحظ في الكتاب على قلة ورود الفروع الفقهية المروية عن الأئمة وربطها بالأصول وتخريجها عليها بخلاف غيره من المؤلفات الأصول الحنفية، كما أنه يخالفهم في تقسيم الموضوعات الأصولية، والمسائل، فكانت له طريقة خاصة[3].

سابعاً: بديع النظام:

مؤلفه:

أحمد بن علي بن تغلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي.

قال ابن خلدون: "وجاء ابن الساعاتي من فقهاء الحنفية، فجمع بين كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي[1]، وكتاب أصول البزدوي في الطريقتين، طريقة الحنفية وطريقة

انظر: مذهب الحنفي (٢/٧١٦).

(٢) ذكر المحقق د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي في مقدمته لهذا الكتاب (١/١١).

(٣) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص٥٦).

المتكلمين، وسمى كتابه بالبدائع: بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام، فجاء من أحسن الأوضاع وأبدعها، وأئمة العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءة وبحثاً، وأولع كثير من علماء العجم بشرحه، والحال على ذلك لهذا العهد"[٢].

أسلوب المؤلف في كتابه فيقوم على تحقيق القاعدة الأصولية ويناقشها، ويدافع عن رأيه، ثم يقوم بتطبيق الفروع الفقهية على القاعدة، وقد رتب كتابه على أربع قواعد:

الأولى: في المبادئ.

والثانية: في الأدلة السمعية، وأقسامها وأحكامها.

والثالثة: في أحكام الإجتهاد، والمفتي والمستفتي.

والرابعة: في ترجيحات طرق المطلوبات[٣].

من شروحه:

شرحه موسى بن محمد أبو الفتح مصطلح الدين التبريزي، وسماه الرفيع في شرح البديع[٤].

شرحه سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، وسماه: كاشف معاني البديع وبيان مشكله المنيع، في أربع مجلدات[٥].

شرحه كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام[١].

---

(١) هو: علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي الشافعي، باحث، الأصولي، المتكلم، أحد أذكياء العالم. من مصنفاته: الأبكار في أصول الدين، والإحكام في أصول الفقه، والمنتهى، له نحو عشرين مصنفاً، كلها منقحة حسنة. وتوفي سنة: ٦٣١هـ.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٠٦/٨).

(٢) المقدمة (ص٤٢١).
وابن خلدون هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن جابر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن، قضي القضاة ولي الدين أبو زيد الحضرمي الأشهيلي، المعروف بابن خلدون. الفيلسوف، المؤرخ، برع في العلوم، ومهر في الأدب والكتابة، توفي سنة ٨٠٨هـ.
انظر: المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي (٢٠٥/٧)، هدية العارفين (ص٥٢٩).

(٣) انظر: في مقدمة الكتاب نفسه (ص٤).

(٤) انظر: الجواهر المضية (١٨٥/٢)، تاج التراجم (ص٢٩٨).

(٥) انظر: تاج التراجم (ص١٦٨)، كشف الظنون (٢٣٦/١).

ثامناً: منار الأنوار:

مؤلفه:

حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي.

هذا الكتاب يعتبر من أشهر متون أصول الفقه الحنفي، وهو مختصر جامع، ونافع.

وقد جمع فيه النسفي بين كتابي أصول البزدوي وأصول السرخسي[٢]، وسار على ترتيب البزدوي، ويتضح من خلال قراءة الكتاب، أن الإمام النسفي يهتم كثيراً بالخلاف داخل المذهب الحنفي، فيذكر الأقوال فيها، وأحيانا يتطرق لأقوال الإمام الشافعي، ونادرا جداً ما يذكر قولاً للإمام مالك.

وهو فيما بين: كتبه المبسوطة، ومختصراته المضبوطة، أكثرها تداولا، وأقربها تناولا، وهو مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، بحر محيط بدرر الحقائق، وكنز أودع فيه نقود الدقائق[٣].

من شروحه[٤] :

شرحه أبو البركات النسفي نفسه، وسماه: كشف الأسرار في شرح المنار.

شرحه محمد بن محمد بن أحمد لقوام الدين الكاكي، وسماه: جامع الأسرار في شرح المنار.

شرحه أكمل الدين البابرتي، وسماه: الأنوار.

شرحه سعد الدين الدهلوي، وسماه: إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار.

شرحه زين الدين ابن نجيم المصري، وسماه: مشكاة الأنوار في أصول المنار.

شرحه علاء الدين الحصكفي، وسماه: إفاضة الأنوار على أصول المنار.

شرحه أحمد بن أبي سعيد الصديقي، المعروف بملاجيون، وسماه: نور الأنوار على منار الأنوار.

---

(١) كشف الظنون (١/٢٣٦).

(٢) ذكره المؤلف في كتابه كشف الأسرار في شرح المنار (١/٤).

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٢٣).

(٤) انظر: مقدمة المحقق منار الأنوار في أصول الفقه (ص١١-١٢).

تاسعاً: التحرير في أصول الفقه:

مؤلفه:

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، المعروف بابن الهمام.

هو الكتاب جمع فيه ابن الهمام بين طريقتي الحنفية والمتكلمين في تأليف أصول الفقه. وجمع فيه علماً جماً، وبالغ في الإيجاز، ورتب كتابه على مقدمة، وثلاثة مقالات، وفي المقدمة ذكر علم المنطق، وفي المقالات كَتب أصول الفقه، وقد حرر فيه مقاصد علم الأصول بأحسن ترتيب، وحقق مسائله، ولكن بعض عباراته صعبة للفهم.

واشتهر كتاب التحرير وتناوله العلماء بالشرح.

شروحه:

شرحه تلميذه محمد بن محمد بن الحسن المشهور بابن أمير حاج، وسماه التقرير والتحبير، وهو مطبوع ومتداول.

شرحه محمد أمين بن الشريف المعروف بأمير باد شاه البخاري، وسماه تيسير التحرير، وهو أيضاً مطبوع ومتداول.

شرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري.

اختصره زين الدين ابن نجيم المصري، وسماه لب الأصول، وشرح هذا المختصر جمال الدين بن القاضي زكريا[1].

عاشراً: مرقاة الوصول إلى علم الأصول:

مؤلفه:

محمد بن فراموز بن علي القاضي الحنفي الشهير بملا خسرو.

(١) انظر: كشف الظنون (١/٣٥٨).

يتميز هذا الكتاب بسلامة التركيب، وحسن الصياغة، ودقة التعبير، والشمول لأهم أصول الحنفية في أسلوب علمي، وواضح. قال اللكنوي: "بحراً زاخراً، عالماً بالمعقول والمنقول، وحبراً فاخراً، جامعاً للفروع والأصول"[1].

وإن هذا الكتاب من أنفع المتون الأصولية في المذهب الحنفي، ويحتوي على: مقدمة، ومقصدين، وخاتمة.

ذكر المؤلف في المقدمة: تعريف أصول الفقه، وموضوعه. وفائدته باختصار.

وفي المقصد الأول: بيان الأصول الأربعة[2]:

- الأصل الأول الكتاب وأقسامه.

- الأصل الثاني السنة المشرفة، تحدث فيها أقسامه، ومسائله.

- الإجماع، ذكر فيه حجيته وشروطه، ومسائل فيه.

-القياس، تحدث فيه تعريفه، وحجيته، وشروطه، وغير ذلك من المسائل.

وأما المقصد الثاني: تكلم فيه الأحكام، وما يتعلق بها.

وفي الخاتمة ذكر باب الاجتهاد، تعريفه، وشرطه، وحكمه.

شرحه: المؤلف نفسه، وسماه مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول.

(١) الفوائد البهية (ص١٨٤).

(٢) انظر: المذهب الحنفي (٢/ ٧٢٤).

المبحث الثاني

في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف أصول الفقه عند الحنفية.
- المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي.
- المطلب الثالث: منهج الحنفية في التأليف الأصولي.

المطلب الأول

تعريف أصول الفقه عند الحنفية

الأصول لغة: جمع أصل وهو: ما يبنى عليه غيره(١).

الفقه لغة: الفهمُ، تقول منه: فَقِهَ الرجلُ. ثم خص به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله(٢)، فقال تعالى: ﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾(٣): أي يفهموا قولي(٤).

تعريف أصول الفقه اصطلاحاً: هو العلم بالقواعد الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط المسائل الفقهية من دلائلها(٥).

وقال الجصاص: "فهذه فصول وأبواب في أصول الفقه، تشمل على معرفة طرق استنباط معاني القرآن، واستخراج دلائله، وأحكام ألفاظه، وما تتصرف عليه أنحاء كلام العرب، والأسماء اللغوية، والعبارات الشرعية"(٦).

وقيل: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه على وجه التحقيق(٧).

وفي الاصطلاح أيضاً يقال عنه الدليل(٨).

وينقسم الدليل إلى ما يفيد علماً قطعياً، وظنياً، ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله.

---

(١) تاج العروس (٢٧/٤٤٧).

(٢) الصحاح بتصرف يسير (٦/٢٢٤٢-٢٢٤٣).

(٣) سورة طه، الآية (٢٧-٢٨).

(٤) بذل النظر (ص٥).

(٥) مسلم الثبوت (١/٢٤).

(٦) الفصول في الأصول (١/٤٠).

(٧) التوضيح (١/٢٠)، التعريفات (ص٢٨)، تعريفات الفقهية (ص٣٠).

(٨) المذهب في أصول المذهَب على المنتخب (١/٢٩-٣٠).

أقسام الأدلة السمعية:

القسم الأول: قطعي الدلالة والثبوت معاً، كنصوص القرآن المفسّرة، والمحكمة، والسنة المتواترة التي مفهومها قطعيّ.

القسم الثاني: قطعيّ الثبوت، ظنّي الدلالة، كالآيات المؤولة.

القسم الثالث: ظنّي الثبوت، قطعيّ الدلالة، كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعيّ.

القسم الرابع: ظنّي الثبوت، والدلالة معاً، كأخبار الآحاد التي مفهومها ظنّي.

فبالقسم الأول يثبت الفرض، وبالقسمين الثاني والثالث يثبت الوجوب، وبالقسم الرابع يثبت المندوب. والحرام في مرتبة الفرض، والمكروه تحريماً في مرتبة الواجب، والمكروه تنزيهاً في مرتبة المندوب.

المطلب الثاني

أصول المذهب الحنفي:

من المعلوم أن الإمام أبا حنيفة لم يؤلف كتاباً في أصول الفقه، ولم تكن له أصول مفصلة للأحكام التي استنبطها، وإن قلنا ذلك فإنه لا يعني أنه لم تكن هنالك أصولاً قد اعتبرها الإمام عند استنباطه للأحكام، فالإمام لم يدون أصوله ولا فروعه.

ثم إنه وإن لم يكن للإمام أبي حنيفة أصول مدونة، فإن هذا لا يعني أنه ليس لديه أصول استنباط يسير عليها، بل لأبي حنيفة أصول كان يتبعها، في استنباط الأحكام، وإصدار الفتاوى، ويدل على هذا ما يظهر للناظر في فروع الإمام، عند إدامة النظر وإمعانه، من التماسك الفكري الذي يكشف عن فقيه التزم أصولاً معينة يسير على ضوئها، ولا يمكن أن يحصل هذا التماسك الفكري دون أن يكون الفقيه ملتزماً بأصول معينة ضابطة للاستنباط(١).

وقد رويت بعض الأخبار عن الإمام أبي حنيفة تدل على اعتباره لأصولٍ في بنائه للأحكام الفقهية، وتقديمه لبعضها على بعض، ترتيبها وفقاً لقوتها.

ومن ذلك ما نقله الصيمري، عن يحي بن الضريس قال: شهدت سفيان الثوري، وأتاه رجل له مقدار في العلم، والعبادة، فقال له: يا أبا عبد الله ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول قولا فيه إنصاف وحجة: "أنى آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فلما لم أجده فيه، أخذت بسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله –ﷺ– أخذت بقول أصحابه من شئت، وأدع قول من شئت، ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم(٢) والشعبي(٣)

---

(١) انظر: خلاصة التشريع الإسلامي (ص٨٥)، أبو حنيفة حياته وعصره (ص٢٦٤).

(٢) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن سعد بن مالك تن النخع، الفقيه، الكوفي، النخعي؛ ويكنى بأبي عمران، ونسبته إلى النخع وهي قبيلة كبيرة من مذحج باليمن، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها، توفي سنة (٩٥هـ)، وله تسع وأربعون سنة.
انظر: الطبقات الكبرى (٦/٢٧٩-٢٨٣)، وفيات الأعيان (١/٢٥).

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الشعبي، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي، تابعي جليل القدر وافر العلم، ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، توفي سنة (١٠٣هـ).

والحسن[١] وابن سيرين[٢] وسعيد بن المسيب[٣] وعدد رجالاً قد اجتهدوا، فلي أن أجتهد أجتهد كما اجتهدوا"[٤].

وعن أبي يوسف قال: سمعت أبا حنيفة يقول: "إذا جاء الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم–عن الثقات أخذنا به، فإذا جاء عن أصحابه لم نخرج عن أقاويلهم، فإذا جاء عن التابعين زاحمتهم"[٥].

وعن سهل بن مزاحم[٦] قال: "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة، وفرار من القبح، والنظر في في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمضِ له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان أيهما كان أوثق رجع إليه[٧].

ومن هذه النصوص نستنتج أن الإمام أبا حنيفة كان يأخذ أولاً بكتاب الله إذا وجد فيه حكم المسألة التي يريد، فإن لم يجد فإنه يأخذ بما صحّ عن رسول الله – ﷺ–، فإذا صح عن النبي –ﷺ– قولان في مسألة وتعارضا فإنه يأخذ بالأخير منها، فإذا لم يجد في

انظر: وفيات الأعيان (١٢/٣)، الأعلام (٢٥١/٣).

(١) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وولرع وعبادة، وأبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠هـ، وشهد جنازته خلق كثير.

انظر: وفيات الأعيان (٦٩/٢).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن سيرين البصري، كان أبوه عبداً لأنس بن مالك رضي الله عنه، فكاتبه وأدى المكاتبة، وهو أحد الفقهاء من أهل البصرة، والمذكور بالورع في عصره، توفي سنة ١١٠هـ.انظر: وفيات الأعيان (١٨٢/٤).

(٣) هو: سعيد بن المسيب بن حزب بن أبي وهب المخزومي القرشي، كنيته أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً، توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٢١٧/٤).

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (٢٤/١).

(٥) المصدر السابق (٢٤/١).

(٦) هو: سهل بن مزاحم من أهل مرو، كان فقيهاً مفتياً، عابداً، ويكنى أبا بشر، وثقه ابن حبان وابن أبي حاتم، ولم أقف على مصنفات له، ولا على تاريخ وفاته.

انظر: الطبقات الكبرى (٢٦٥/٧).

(٧) مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة (ص٧٤).

السنة، ينظر في أقوال الصحابة –رضوان الله عليهم– فإذا اتفقوا فهو إجماع فلا يحيد عنه، وإذا اختلفوا يتخير من أقوالهم ما يراه أقرب إلى قواعد الشريعة الكلية، ولا يخرج عن أقوالهم، فإذا لم يكن للصحابة قول في المسألة ووُجدت أقوال للتابعين فإنه يجتهد كما اجتهدوا، فيقيس أو يستحسن، وقد بين أنه في القياس يرد المسألة إلى الكتاب أو السنة أو الإجماع، فإذا لم يكن للمسألة أصل يقيس عليه فإنه ينظر في معاملات الناس ويبنى الحكم على ما تعارف المسلمون عليه.

فتكون أصول المذهب الحنفي على الترتيب التالي:

أولاً: الكتاب(١).

ثانياً: السنة المطهرة(٢).

ثالثاً: الإجماع(٣).

رابعاً: أقوال الصحابة(٤).

خامساً: القياس(٥).

---

(١) الكتاب هو القرآن، والقرآن هو الأصل الأول من أصول الاستدلال، ولقد اجتهد العلماء في إيجاد تعريف جامع مانع للقرآن الكريم.
سأذكر تفصيلاً في المبحث الثاني، مطلب: الكتاب لغة واصطلاحاً.

(٢) السنة لغة: الطريقة المعتادة، حسنة كانت أو سية. واصطلاحاً: قوله –ﷺ–، وفعله وتقريره، مما ليس من الأمور الطبيعية. والسنة هي الأصل الثاني من أصول الاستدلال ولا يحتاج اثبات حجيتها إلى برهان، فالأدلة والبراهين كثيرة متّفق عليها.
انظر: شرح التلويح (٣/٢)، التقرير والتحبير (٢٢٣/٢)، فصول البدائع (٢٢٣/٢)، خلاصة الأفكار (٤٨/١).

(٣) الإجماع لغة: هو العزم، يقال: أجمع فلان على كذا إذا عزم عليه، والاتفاق، ومنه قولهم: أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه. واصطلاحاً: اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر من الأمور. وهو الأصل الثالث من أصول الاستدلال، وهو معتبر عند الحنفية دل على ذلك النصوص التي وردت عن الإمام، وكذلك تخريجات الأصحاب، وتفريعات العلماء من بعدهم.
انظر: كشف الأسرار (٣٣٧/٣).
ولمزيد من التوسع حول حد الإجماع، انظر: تقويم الأدلة (ص٢٨)، ميزان الأصول (٤٩٠/١)، بديع النظام (ص٢٥٥)، ، فصول البدائع (٢٧٥/٢).

(٤) الصحابي هو من لقي النبي –صلى الله عليه وسلم–، مسلماً ومات على إسلامه.
انظر: التقرير والتحبير (٢٦٢/٢)، تيسير التحرير (٩٢/٣).

(٥) القياس لغة: التقدير وهو أن يقصد معرفة قدر أحد الأمرين بالآخر، يقال: قسمت الثوب بالذراع أي قدرته به، والمساواة، يقال: فلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به.
انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، مختار الصحاح (ص٢٦٢)، المعجم الوسيط (٧٦٦/٢).=
واصطلاحاً: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. وهو الأصل الخامس من أصول الاستدلال، ولقد أكثر منه الإمام؛ نظراً لطريقته في فهم النصوص والنظر في علل الأحكام، ولظروف البيئة التي أحاطت به. انظر: بديع

سادساً: الاستحسان[1].

سابعاً: العرف[2].

النظام (٥٦٧/٢). ولمزيد من التوسع حول حد القياس وأحكامه، انظر: أصول الشاشي (ص٣٢٥)، الفصول في الأصول (٩/٤)، أصول البزدوي (ص٥٥٢)، أصول السرخسي (١٣/٢)، ميزان الأصول (ص٥٥٢)، كشف الأسرار شرح المنار (١٩٦/٢).

(١) الاستحسان في اللغة، استفعال من الحسن، وهو عدُّ الشيء واعتقاده حسناً.

انظر: المعجم الوسيط (١٧٤).

واصطلاحاً: هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي ويعمل به إذا كان أقوى منه؛ سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي، فيكون قياسا مستحسنا، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓ﴾.

سورة الزمر، الآية (١٨)، جزء من الآية.

التعريفات (ص١٨).

وقال عبد العزيز البخاري: "عن الشيخ أبي الحسن الكرخي – رحمه الله – أن الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول".

كشف الأسرار (٣/٤).

وهو نوع من الأقيسة، يقصد به عدم تعميم عليه الحكم على فرع لمعارض من عرف له اعتبار في نظر الشرع، وسمي استحساناً تمييزاً له عن القياس الظاهر.

انظر: أصول البزدوي (ص٦١٢)، أصول السرخسي (٢٠٠/٢)، التنقيح مع شرح التوضيح (١٧١/٢)، فواتح الرحموت (٣٧٣/٢).

(٢) العرف، هو ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

التعريفات (ص١٤٩)، الكليات (ص٦١٧).

وعرف الشرع: ما فهم منه حملة الشرع، وجعلوه مبنى الأحكام.

الكليات (ص٢١٧).

والعرف يكون حجة يُستدل به، وقد نصَّ الإمام على الأخذ به، فيما سبق ذكره من النصوص التي تبين منهج الإمام الاستنباطي، ولا يؤخذ به إلا إذا تعذر الدليل من الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، وأيضاً إذا لم يكن للمسألة أصل يقيس عليه؛ فإنه ينظر في معاملات الناس، ويبني الحكم على ما تعارف عليه، فهو بعبارة أخرى دليلٌ حيث لا دليل، وإذا عارض العرف الأثر، أو القياس فإنه لا يؤخذ به.=

=انظر رسائل ابن عابدين (٤٤/١).

وقال ابن نجيم: "واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا".

انظر: الأشباه والنظائر (ص٧٩).

وابن نجيم هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه وأصولي حنفي، من أهل مصر، توفي سنة ٩٧٠هـ. من مصنفاته: الأشباه والنظائر، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق.

انظر: شذرات الذهب (٣٥٨/٨)، الفوائد البهية (١٣٤).

(١) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص٢١)، سبيل الوصول إلى علم الأصول (ص٣٩).

المطلب الثالث

منهج الحنفية في التأليف الأصولي

أولاً: سبب تسمية هذا المنهج بهذا الاسم واضح، وهو أن غالب من كَتَب على هذا المنهج، هو من الحنفية، وهو منهج امتاز بأن علماء الحنفية وجهوا عنايتهم إلى تقرير القواعد الأصولية وتحقيقها على ضوء ما نقل عن أئمتهم من الفروع الفقهية، ومعنى ذلك أنهم استمدوا أصول فقههم من الفروع والمسائل الفقهية المنقولة عن أئمة المذهب الحنفي؛ لذلك كثرت الفروع الفقهية في كتب أصول الحنفية، وإن كانوا يذكرونها على سبيل التفريع على القواعد[1].

ثانياً: من أبرز ما يميز منهج الحنفية في أصول الفقه:

- أن البحث في هذا المنهج كان مرتبطاً بالفروع ارتباطاً كلياً، بمعنى: القواعد الأصولية مستخرجة من الفروع الفقهية، فإذا تعارضت القاعدة الأصولية مع الفرع الفقهي عدلت القاعدة بما يتفق مع الفرع الفقهي[2].
- وكان نتيجة لذلك، كثرة الفروع الفقهية، واللغة الواضحة البعيدة عن الأسلوب الكلامي والجدل المنطقي.
- إثبات القواعد العملية التي كان لها ثمرة فقهية فقط.

وقد أُلِّفَ على هذا المنهج مؤلفات كثيرة، وسبق الحديث عنها، في المبحث الأول لهذا الفصل.

(٢) انظر: سبيل الوصول إلى علم الأصول (ص٣٩).

الفصل الأول

الدراسة النظرية

(**بيان مفردات عنوان البحث**):

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، ونشأتها وأهميتها.

المبحث الثاني: في الكتاب.

المبحث الثالث: في النسخ.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الأصولية، ونشأتها وأهميتها

ويشتمل على أربعة مطالب:

- المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية.
- المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية.
- المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.
- المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية.

المطلب الأول

المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية

مصطلح القواعد الأصولية مركب إضافي، يتكون من كلمتين، هما: "القواعد"، و"الأصولية".

وسأشرع – إن شاء الله – بتعريف كل شق تعريفاً وافياً، يشتمل على جانبي اللغة والاصطلاح.

فالقاعدة لغة: يطلق لفظ "القاعدة" في اللغة على عدة معان، منها:

١/ "الأساس"، أي: الأساس الذي ينبني عليه غيره(١)، ومنه قواعد البيت، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾(٢).

٢/ "قواعد الهودج"، وهي: خشبات أربع تحته، ركب فيهن(٣).

٣/ "القواعد من النساء"، وهُنَّ: النساء الكبيرات في السن اللواتي قَعَدْنَ عن الحيض والولادة والنكاح(٤)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾(٥).

والقاعدة اصطلاحاً: عَرَّف الكَفَويُّ "القاعدة" بقوله: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها)(٦).

---

(١) انظر: "لسان العرب" (٣/٣٦١) مادة (ق ع د).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٢٧).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص: ٣١١) مادة (ق ع د).

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة النور، الآية (٦٠)، جزء من الآية.

(٦) "الكليات" (ص٧٢٨).

والكفوي، هو: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، كان من قضاة الأحناف، عاش وولى القضاء في كفه (بتركيا) وبالقدس، وبغداد، ومات سنة ١٠٩٤هـ. له مصنفات كثيرة، من أشهرها: الكليات، أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار.

انظر: الأعلام (٢/ ٣٨)، "معجم المؤلفين" (٣/ ٣١)، هدية العارفين (١/٢٢٩).

والأصول في اللغة: جمع "أصل"، وهو: أساس الشيء، وقيل: "أسفله"، ومعناهما قريب(١).

وفي الاصطلاح: يُطلق "الأصل" في اصطلاح الأصوليين على عدة معانٍ، منها:

١/ "الدليل"، مثل أن نقول: "أن الأصل في المسألة الكتاب والسنة"، أي: الدليل في مشروعيتها(٢).

٢/ "القاعدة"، نحو قولك: "من أصول الشريعة: قاعدة الأمور بمقاصدها"؛ أي: قاعدة من قواعدها(٣).

٣/ "الراجح"، يقال: "أن الأصل في الكلام الحقيقة"(٤).

٤/ "المستصحب"، كقولنا: "طهارة الماء أصل"(٥).

تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً وعلماً:

فبعد تعريف جزئيات التركيب في القواعد الأصولية، يجدر بيان تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقباً على هذا العلم الذي نحن بصدده.

وبناء على التعريفات الجزئية السابقة يمكن تعريفها باعتبارها لقباً وعلماً بأنها:

القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية(٦).

(١) انظر: "لسان العرب" (١٦/١١)، " مقاييس اللغة" (١٠٩/١)، مادة (أ ص ل).

(٢) انظر: "تيسير التحرير" (٩/١).

(٣) انظر: "فواتح الرحموت" (٩/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر: "شرح التلويح" (٣٥/١).

المطلب الثاني

نشأة القواعد الأصولية

لقد كان الصحابة – رضي الله عنهم – يأخذون أحكام الدين من النبي ﷺ مباشرة، وكانوا يسألون عنه في النوازل والحوادث، وبعد وفاة الرسول ﷺ صاروا يأخذون أحكام المستجدات من الكتاب والسنة، فإذا لم يجدوا حكم المسألة فيهما، أخذوا الحكم عن طريق الاجتهاد ثم أضافوا على ذلك ما أجمعوا عليه، وكذلك التابعون – رحمهم الله تعالى– سلكوا مسلك الصحابة في أخذ الأحكام على نوازلهم، فكانوا ينظرون إلى الكتاب والسنة، فإذا ما وجدوا الحكم فيهما، رجعوا إلى فتاوى الصحابة –رضي الله عنهم– واجتهاداتهم(١) .

وقد اتسع الفتح الإسلامي، ودخل في الإسلام أقوام جدد، فاختلط العرب بغيرهم، فدخل في العربية ما ليس منها من المفردات والأساليب، فلم تبق الملكة العربية اللسانية على سلامتها، وكثرت الاشتباهات والاحتمالات في فهم النصوص.

فصارت الحاجة ماسة إلى وضع قواعد وضوابط يقتدر بها على فهم النصوص فهماً صحيحاً، فنشأ من وراء وفاء ذلك الحاجات مدرستان فقهيتان: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي.

واحتدم ميدان الجدل والمناظرة بين الفقهاء المدرستين، كما بدأت في نظر الباحثين الاحتمالات والاشتباهات في مدلولات النصوص، ومعاني الألفاظ.

فدعا كل ذلك إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية، وشروط الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه القواعد والبحوث تَكوّن علم أصول الفقه.

وتلك الضوابط، وإن لم تتضح معالمها، إلا أن الباحث يجزم أن فهوم أولئك الأئمة واجتهاداتهم، لم تكن عن عبث أو هوى، وإنما كانت ثمرة لما استضاء به ذهن الفقيه،

---

(١) انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي (ص١٩-٢٣).

وملكته الواعية المدركة، وإن كان ذلك لم يخرج إلى حيز الواقع على شكل قواعد مدونة، وإنما كانت شذرات موزعة ومصطلحات متداولة على ألسن الفقهاء، إلى أن جاء الشافعي فكتب كتابه الرسالة(١).

قال ابن خلدون: (فلما انقرض السلف، وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فناً قائماً برأسه سموه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلم فيها في الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس. ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها)(٢).

(١) انظر: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (ص١٦٧-١٦٨).

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص٢٦٢).

المطلب الثالث

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

وبعد الانتهاء من تعريف القواعد الأصولية، يلاحظ أن هناك تشابه وخلط بينها وبين القواعد الفقهية، مما يوجب بيان أوجه الفرق والتشابه بينهما.

فعلم الأصول وعلم الفقه مرتبطان ببعضهما بارتباط وثيق، كارتباط أصل الشجرة بفرعها.

ومع وجود ذلك الارتباط إلا أن كل علم منهما مستقل عن الآخر استقلالاً تاماً من حيث موضوعه، واستمداده، وثمرته.

فمن أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية:

أولاً: من حيث الموضوع:

فالقواعد الأصولية موضوعها الأدلة والأحكام من الكتاب والسنة وغيرها، وأما القواعد الفقهية فموضوعها الفروع المتعلقة بأحكام المكلفين، فمثلاً:

قاعدة: "خبر الآحاد حجة"، هي قاعدة أصولية؛ لأن موضوعها هو الدليل، فلا تتعلق بأفعال المكلفين.

وأما قاعدة: "الضرورات تبيح المحظرات"، فهي قاعدة فقهية؛ لأن موضوعها يتعلق بأحكام المكلفين[1] .

ثانياً: من حيث الاستمداد:

إن القواعد الأصولية مستمدة من علم الكلام واللغة والأحكام، بخلاف القواعد الفقهية، فإن مباحثه مستمدة من الأدلة الشرعية.

ثالثاً: من حيث الغاية:

إن الغاية من القواعد الأصولية معرفة الأحكام من أدلتها التفصيلية، وأما القواعد الفقهية فغايته الفوز بسعادة الدارين باتباع الأوامر واجتناب النواهي.

---

(١) انظر: القواعد الفقهية (ص٦٧).

رابعاً: من حيث المستفيد:

فالقواعد الأصولية يستفيد منها المجتهد، فيستعملها في استنباط الأحكام، وأما القواعد الفقهية فيستفيد منها المتعلم والفقيه؛ إذ إن كل قاعدة تشتمل على حكم كلي، فالرجوع إليها أيسر من الرجوع إلى كل مسألة على حدة.

خامساً: من حيث التعميم:

إن القواعد الأصولية، هي قواعد كلية عامة، تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية، يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات.

سادساً: من حيث التقدم:

إن القواعد الأصولية مقدمة على الفروع الفقهية، لأن الفروع الفقهية مترتبة على الأصول، بخلاف القواعد الفقهية، فهي متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع[1].

سابعاً: من حيث العدد:

القواعد الأصولية محصورة العدد شأنها كشأن أدلة الشرع التي اكتملت باكتماله، وأما القواعد الفقهية المرتبطة بالأحكام فقد اكتسبت ما لهذه الأحكام من التجدد وعدم الانحصار[2] .

(١) انظر: مسار الوصول (ص٢٠).

(٢) انظر: الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص٢١).

المطلب الرابع

أهمية دراسة القواعد الأصولية

لا شك أن دراسة علم القواعد الأصولية له فوائد عديدة على دارسها، وهذه بعضها في النقاط التالة:

أولاً: فقه وفهم مراد الله عز وجل، ومراد رسوله –صلى الله عليه وسلم–الذي على طريقه يتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي الذي يدخل العبد بسببه الجنة، بعد مشيئة الله عز وجل[١] كتبنا الله من سكانها.

ثانياً: دراسة القواعد الأصولية تفيد في معرفة أحكام الحوادث الجديدة؛ وذلك من خلال استعراض القاعدة وتنزيل الحكم الشرعي عليها[٢].

ثالثاً: تكوين الملكة الفقهية لدى طالب العلم بحيث يكون لديه دربة في تخريج الفروع على الأصول[٣].

رابعاً: الاطمئنان إلى أن جميع الأحكام المختلفة الصادرة عن الأئمة الفقهاء رحمهم الله ترجع إلى دليل، وأصل مختلف مستند إلى دليل عند كل إمام وليس نابعة من هوى[٤].

خامساً: قدرة العالم على إقامة الأدلة الشرعية للقضايا التي يراد معرفة حكمها، خاصة النوازل والمستجدات التي تطرأ في هذه الحياة، فيستطيع المجتهد أن يستنبط الحكم الشرعي من الدليل، بواسطة قواعد هذا العلم[٥].

---

(١) انظر: نظرية التعقيد الأصولي (ص١٠٥).

(٢) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (ص٢٩)، نظرية التعقيد الأصولي (ص١٠٤).

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥٦).

(٤) انظر: المرج السابق (٥٧).

(٥) انظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله (٢٩).

سادساً: دراسة القواعد الأصولية تحيط دارسها بكسب علوم عدة: كعلم اللغة العربية، والتفسير، والحديث، والفقه، وغيرها من العلوم؛ للاستفادة من مادة تلك العلوم في فهم الأدلة عن طريقها يتم التوصل إلى الأحكام الشرعية(١).

سابعاً: إن العارف بتلك القواعد يستطيع أن يبين لأعدا لإسلام أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وأنه موجد لكل حادثة حكماً شرعياً، وأنه لا يمكن أن توجد حادثة إلا ولها حكم شرعي في الإسلام، بعكس ما كان يصوره أعداء الإسلام من أن الإسلام قاصر عن حل القضايا المتجددة(٢).

ثامناً: أيضاً مما يبرز أهمية دراسة القواعد الأصولية أن العارف بتلك القواعد الأصولية يستطيع أن يدعو إلى الله تعالى، وإلى دينه، بناء إلى أسس، ومناهج، وطرق يستطيع بها أن يقنع الخصم بما يريد أن يدعوه إليه.

(١) انظر: البحر المحيط (٢٩/١).

(٢) انظر: المهذب في علم أصول الفقه (٤٢/١-٤٣)، أصول الفقه للخضري (ص١٩).

المبحث الثاني

في تعريف الكتاب

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: تعريف الكتاب في اللغة.
- **المطلب الثاني**: تعريف الكتاب عند الأصوليين.

المطلب الأول

تعريف الكتاب في اللغة

قرأ الشيء – قرآنا – بالضم أيضا: جَمْعَهُ وضَمُّهُ. ومنه سمي القرآن؛ لِأنه يَجْمَعُ السُّوَر ويَضُمُّهَا[1].

وقوله تعالى: {إن علينا جمعه وقرآنه}[2] أي: جَمْعَهُ، وقِرَاءَتَهُ[3].

والقرآن علم وضعه الله على كتابه المنزل على محمد، والقرآن اسم لما يجمع ويضم بعضه إلى بعض، يقال: قرأ، يقرأ، قرآنا، فهو مقروء. والقرآن مصدر مرادف للقراءة[4].

(١) انظر: لسان العرب، فصل القاف، مادة: (ق ر أ)، (٥/٢١٩)، ومعجم تهذيب اللغة، باب: القاف، (٣-٢٩١٢).

(٢) سورة القيامة، (الآية ١٧).

(٣) الصحاح، فصل القاف: (١/٦٥).

(٤) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/٨٤).

المطلب الثاني

تعريف الكتاب عند الأصوليين

عرفه البزدوي: هو الكتاب المنزل على رسول الله، المكتوب في المصاحف، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة.[1]

عرفه السرخسي: أن الكتاب هو القرآن المنزل على رسول الله، المكتوب في دفات المصاحف، المنقول إلينا على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا بلا شبهة[2].

(١) أصول البزدوي (١/٩٥).

(٢) أصول السرخسي (١-٢٧٩).

المبحث الثالث

في النسخ

وفيه عشرة مطالب:

- **المطلب الأول**: تعريف النسخ في اللغة.
- **المطلب الثاني**: تعريف النسخ عند الأصوليين.
- **المطلب الثالث**: أركان النسخ.
- **المطلب الرابع**: أقسام الناسخ.
- **المطلب الخامس**: أقسام المنسوخ.
- **المطلب السادس**: شروط النسخ.
- **المطلب السابع**: حكم النسخ.
- **المطلب الثامن**: الحكمة من النسخ
- **المطلب التاسع**: الفرق بين النسخ والتخصيص.
- **المطلب العاشر**: كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ.

المطلب الأول

تعريف النسخ في اللغة

النسخ في اللغة يدور على عدة معان:

١) إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، والشيء يَنْسَخُ الشيء نسخا، أي: يزيله ويكون مكانه. ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل[(١)]، وقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[(٢)].

٢) إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: نَسَخَت الريحُ آثارَ الديارِ، أي: غيرتها[(٣)]، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[(٤)]، أي: يزيله ويبطله[(٥)].

٣) نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر، يقال: نسخ الكتاب وانتسخه[(٦)]،﴿ هَـٰذَا كِتَـٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[(٧)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٦١/٣)، فصل النون، مادة: (نسخ).

(٢) سورة البقرة الآية (١٠٦).

(٣) انظر: لسان العرب (٦١/٣)، فصل النون، مادة: (نسخ).

(٤) سورة الحج الآية (٥٢) جزء من الآية.

(٥) أحكام القرآن للجصاص (٧٠/١).

(٦) انظر: لسان العرب (٦١/٣)، فصل النون، مادة: (نسخ)، مختار الصحاح (٣٠٩/١).

(٧) سورة الجاثية الآية (٢٩).

المطلب الثاني

تعريف النسخ عند الأصوليين

النسخ هو: بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوما إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلا وتغييرا"(١).

وعرفه ابن نجيم: "هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكم المتقدم"(٢).

وقال الكفوي: "هو بيان انتهاء الحكم الشرعي الذي في تقدير أوهامنا استمراره لولاه بطريق التراخي"(٣).

(١) التعريفات (ص٢٤٠).

(٢) فتح الغفار (ص٣٣٥).

(٣) الكليات، فصل: النون (ص٨٩٢).

المطلب الثالث

أركان النسخ

للنسخ ركنان:

أولاً: الناسخ هو: إطلاقه على الله تعالى حقيقة، وعلى الطريق المعرف مجازاً[١].

وهو: "نص صادر من الله تعالى أو من الرسول صلى الله عليه وسلم، أو فعل منقول عنه، يفيد إزالة، مثل: الحكم الثابت، بنص صادر من الله تعالى، أو من الرسول، أو فعل منقول من النبي — صلى الله عليه السلام – مع تراخيه، على وجه لولاه لكان الحكم ثابتًا"[٢] .

ثانياً: المنسوخ: وهو: الحكم المرتفع أو الحكم الذي انتهى بالدليل المتأخر[٣].

(١) كشف الأسرار (١٧٧/٣).

(٢) بذل النظر (ص٣٢٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١٨٨/٣).

وقال عبد العزيز البخاري: "قد يسمى الدليل الأول منسوخا، وهو أنواع: نسخ الدليل الذي ثبت به الحكم الأول، ونسخ الشرط الذي تعلق به الحكم الأول، ونسخ الحكم الأول وهو أنواع: نسخ كل الحكم، ونسخ بعض الحكم، والزيادة على الحكم الأول، والنقصان عنه أما نسخ الدليل فعلى ضربين نسخ وحي متلو ونسخ وحي غير متلو وهو خبر الرسول – عليه السلام".

كشف الأسرار (١٨٨/٣).

المطلب الرابع

أقسام النسخ

ينقسم الناسخ إلى أربعة أقسام[١]:

١) نسخ الكتاب بالكتاب: مثال ذلك: قد نسخ الله تعالى الاعتداد بالحول بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[٢].

ونسخ الكف عن القتال بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[٣][٤].

٢) نسخ السنة بالسنة: مثال ذاك: فلقوله عليه الصلاة والسلام: ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها))[٥]، فقد أذن لمحمد -عليه الصلاة والسلام- في زيارة قبر أمه[٦].

---

(١) الوافي (١٢٢٣/٣).

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٤، جزء من الآية.

(٣) سورة التوبة، الآية (٥).

(٤) بذل النظر (٣٣٤/١).

(٥) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب: الإذن في شيء منها (٣١٠/٨)، رقم الحديث (٥٦٥٢)، والترمذي في سننه كتاب الزكاة، باب: ما جاء في رخصة في زيارة القبور (٣٦١/٢)، رقم الحديث (١٠٥٤)، وقال: "حديث بريدة حديث حسن صحيح"، وابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور (٥٠١/١)، رقم الحديث (١٥٧١). حكم الحديث: قال العسقلاني: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ". انظر: إتحاف المهرة (٤٥٥/٥).

(٦) أصول السرخسي (٧٧/٢).

٣) نسخ الكتاب بالسنة: مثال ذلك: بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[١].

فإن الوصية لهم كانت فرضا بموجب هذه الآية ثم نسخت بقوله – عليه الصلاة السلام– : ((لا وصية لوارث))[٢][٣]، وهذه سنة مشهورة[٤].

٤) نسخ السنة بالكتاب[٥]: مثال ذلك: لما قدم إلى المدينة توجه رسول الله –عليه الصلاة والسلام –إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، ثم نسخ هذا الحكم بالكتاب[٦]، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ ﴾[٧].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٠).

(٢) أخرجه ابي داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (١١٤/٣)، رقم الحديث (٢٨٧٠)، والترمذي في سننه، أبواب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٥٠٤/٣)، رقم الحديث (٢١٢٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢)، رقم الحديث (٢٧١٣)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

انظر: سنن الترمذي، باب ما جاء لا وصية لوارث (٥٠٥/٣).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١٧٨٩/٣.

(٤) أصول السرخسي (٦٨/٢).

(٥) انظر: كشف الأسرار (١٧٥/٣)، التقرير والتحبير على التحرير (٦١/٣-٦٣)، التيسير (٢٠٠/٣-٢٠٢).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣٢٤/٢)، شرح التلويح (٧٠/٢).

(٧) سورة البقرة، الآية ١٤٤، جزء من الآية.

المطلب الخامس

أقسام المنسوخ

ينقسم المنسوخ إلى ثلاثة أقسام[١]:

١) نسخ التلاوة والحكم جميعًا:

مثال ذلك: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهن فيما يقرأ من القرآن"[٢].

قال الجصاص: "رسم القرآن من وجهين: أحدهما: التلاوة،

والآخر: الحكم، فليس يمتنع زوال العبادة بالأمرين جميعا"[٣].

أما نسخ الحكم: فبأن يتعبد بضده. وأما نسخ التلاوة فبأن ينسيه النبي – عليه الصلاة والسلام – ومن كان حفظ من الأمة في عصره ويرفعه من أوهامهم أو يأمرهم بألا يثبتوه في المصحف ولا يتلوه، فينسى على مر الأوقات قبل وفاة النبي – عليه الصلاة والسلام–[٤].

٢) نسخ التلاوة دون الحكم:

مثال ذلك: أن الرجم كان مشروعا بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه. حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه يقول: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله –صلى الله وسلم–: "إن الله قد بعث محمدا –صلى الله عليه وسلم– بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما

---

(١) الوافي (١٢٣١/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، (١٠٧٥)، رقم الحديث (١٤٥٢).

(٣) الفصول في الأصول: (٢٥٥/٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٧٨/٢)، كشف الأسرار: (٧٢٠/١).

نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"[1] .

٣) نسخ الحكم دون التلاوة:

مثال ذلك: أن الإيذاء باللسان وإمساك الزواني في البيوت نسخ حكمه وبقيت تلاوته[2]، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾[3].

(١) صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: رجم الثيب في الزنى، (١٣١٧/٣)، رقم الحديث: (١٦٩١).

(٢) الكافي شرح البزدوي (١٥٤١/٣).

(٣) سورة النساء، الآية ١٥.

المطلب السادس

شروط النسخ

وهي على نوعين:

نوع هو شرط لصحة إطلاق اسم النسخ عرفا.

ونوع هو شرط صحة النسخ شرعا، ثم بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه(١).

أولا: شروط صحة إطلاق اسم النسخ:

- أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا، لا عقليا، أي ثبت بدليل الشرع ثم رفع؛ لأن الحكم العقلي، الذي يعرف بمجرد العقل من غير واسطة الدليل السمعي، لا يحتمل النسخ.
- أن يكون الدليل الذي ثبت به انتهاء الحكم دليلا سمعيا لا عقليا، فلا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف أو جنونه نسخا، بل هو سقوط التكليف عنه.
- أن لا يكون الحكم السابق مقيدا بوقت: أي ليس مؤقتا ولا مؤبدا، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخا له.

ثانيا: شروط الجواز والصحة:

- أن الشرط أن يكون حكما شرعيا، فإن العقلي لا يحتمل النسخ بحال.
- التمكن من أداء الفعل المأمور به، ليس بشرط لصحة النسخ، وإنما الشرط هو التمكن من الاعتقاد ظاهرا. مثال على ذلك: أن لو قال الله تعالى في شهر رمضان: "حجوا في هذه السنة" ثم قال في آخره "لا تحجوا"، وإن لم يدخل وقت الوجوب.
- أن يكون الحكم المنسوخ متقدما وثابتا قبل ثبوت الحكم الناسخ، ويكون الحكم الناسخ متأخرا عنه(٢).

---

(١) انظر: ميزان الأصول (٧١١/١)، كشف الأسرار (١٦٩/٣).

(٢) انظر: ميزان الأصول (٧١١/١)، نواسخ القرآن (١٣٥/١)، كشف الأسرار (١٦٩/٣).

- أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ أو أقوى منه، أما إذا كان دونه فلا يصلح أن يكون ناسخاً؛ لأن الضعيف لا يزيل القوى[1]. وبناء على هذا الشرط لا يجوز الحنفية نسخ المتواتر والمشهور بخبر الواحد؛ لأن التواتر قطعي الثبوت بخلاف خبر الواحد؛ لأنه ظني الثبوت، والمقطوع لا يعارض المظنون؛ لأن فيه ترجيح الأضعف على الأقوى وهو لا يجوز[2].

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٣٩/٢)، التلويح على التوضيح (٧٣/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١٤٣/٢)، كشف الأسرار (٩/٣)، شرح التلويح (١٦/٢).

المطلب السابع

حكم النسخ

(حكم العمل بالمنسوخ)

هو: بيان لمدة عمل القلب أصلا، والبدن تبعا، ولمدة عمل القلب وحده تارة[1].

بمعنى: يجب العمل بالناسخ بعد نزوله، والتوقف عن المنسوخ.

قال اللكنوي: "(حكمه)، أي: الناسخ (تحريم العمل بالأول) المنسوخ (والمنسوخ واجب العمل، ما لم يعتقد ناسخه حتى لو عمل به) أي: بحكم الناسخ قبل العلم به (لعصى)، ولا يكون عصيان بترك غير الواجب، فالعمل به واجب"[2].

(١) انظر: التقرير والتحبير على التحرير (٣/٥٠)، إفاضة الأنوار (ص٣٥٨).

(٢) فواتح الرحموت (٢/١٠٩).

المطلب الثامن

الحكمة من النسخ[1]

١) مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم، وحفظ مصالح العباد في الدارين، فتختلف الأحكام، وتنسخ، باختلاف المصالح في الأزمان، والأحوال، والأشخاص، فقد يأمر الله تعالى بفعل في زمان لمصلحة، وينهى عنه في زمان آخر للمصلحة، كما يفعل الطبيب بالمريض، فيأمره بتناول الدواء في كل يوم، وينهاه عن تناوله في زمن آخر، بناء على مصلحة المريض.

٢) التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.

٣) اختبار المكلفين وابتلاؤهم وقتا بعد وقت، بما هو خير لهم، وأدعى إلى صلاحهم.

٤) اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر، إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.

٥) إرادة الخير بهذه الأمة، فإن النسخ إن كان إلى ما هو أخف ففيه سهولة ويسر، وإن كان إلى ما هو أثقل، ففيه زيادة الثواب والأجر.

(١) انظر: تقويم الأدلة (٢٤٢/١)، أصول السرخسي (٦٢/٢)، كشف الأسرار (١٦٢/٣).

المطلب التاسع

الفرق بين النسخ والتخصيص[1]

١) إن النسخ لبيان مدة بقاء الحكم، وإثبات حكم آخر، وإذا كان إثبات حكم غير الأول على وجه، يعلم أنه لم يبق معه الأول نسخا.

وأن التخصيص لا يوجب حكماً فيما تناوله العام غير الحكم الأول ولكن يبين أن العام لم يكن متناولاً لما صار مخصوصا منه ولهذا لا يكون التخصيص إلا مقارنا يقرره.

٢) لا يجوز العمل بالمنسوخ، أو بجزء منه، ولكن يجب العمل بما بقي من العام بعد التخصيص.

٣) النسخ يخرج من اللفظ ما قصد بالدلالة عليه، لكن التخصيص بيان أن ما أخرج من عموم الصيغة ما أريد باللفظ الدلالة عليه.

٤) النسخ لا يكون إلا بخطاب شرعي من الكتاب، أو من السنة فقط، بينما التخصيص قد يكون بالأدلة السمعية كالكتاب، والسنة، وبالأدلة العقلية، كالقياس، ويجوز بخبر الواحد أيضاً.

٥) إن النسخ يشترط فيه التراخي، أي: تأخر الناسخ عن المنسوخ، وأما التخصيص لا يشترط في التراخي، بل يمكن فيه الاقتران، أي: يكون المخصص مقترنا بالعام.

٦) النسخ القاطع لا يكون إلا بقاطع، وأما التخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس، وبخبر الواحد.

٧) يجوز نسخ شريعة بشريعة، بينما لا يجوز تخصيص شريعة أخرى.

(١) انظر: الفصول في الأصول (١/١٧٠)، أصول السرخسي (٢/٧٣)، شرح التلويح على التوضيح (١/٧٧).

المطلب العاشر

كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ[1]

١) أن يعلم من اللفظ تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدِّم منسوخاً، والمتأخِّر ناسخاً: كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[2].

٢) أن يذكر الراوي –صراحة– وقت سماعه ذلك النص من النبي – صلى الله عليه وسلم – فيقول: " سمعت عام الفتح كذا "، فيكون المنسوخ هو الذي تقدم على ذلك التاريخ.

٣) أن تجمع الأمة أو الصحابة – رضي الله عنهم – على أن هذا الحكم منسوخ، وأن ناسخه متأخر كنسخ رمضان لصيام يوم عاشوراء.

٤) أن يفهم الناسخ والمنسوخ من كلام الراوي صراحة، كقول علي رضي الله عنه في نسخ القيام للجنازة: " قام النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد"[3].

٥) أن يكون راوي أحد الخبرين لم يصحب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا في أول الإسلام ثم انقطع، وأن راوي الخبر الآخر أسلم في آخر حياة النبي – صلى الله عليه وسلم –، فيكون نقل الثاني هو الناسخ وما نقله الأول هو المنسوخ.

٦) بفعل الرسول — صلى الله عليه وسلم– المتأخر عن قوله، كرجمه للزاني المحصن، بدون جلده، يدل على أنه نُسخ قوله السابق في رجم الزاني المحصن، وجلده.

---

(١) انظر: بذل النظر (٦٩١/١)،كشف الأسرار (١٦/٤)، تيسير التحرير (٢٢٢/٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص٧٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة (٦٦١/٢)، رقم الحديث (٩٦٢).

الفصل الثاني

الدراسة التطبيقية

وتشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالكتاب.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ.

القواعد المتعلقة بالكتاب

وفيه أربعة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: القرآن اسم للنظم والمعنى معا.
- ❖ المطلب الثاني: القراءة المتواترة حجة.
- ❖ المطلب الثالث: القراءة الشاذة حجة.
- ❖ المطلب الرابع: القرآن يشتمل على المجاز.

المطلب الأول

القرآن اسم للنظم والمعنى معاً

أولاً: معنى القاعدة:

النَّظْمُ لُغَةً: التأْليفُ، يُقَال: نَظَمْتُ اللؤْلؤَ، أَيْ: جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك، والتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ، وَمِنْهُ نَظَمْتُ الشِّعر ونَظَّمْته، ونَظَمَ الأَمرَ عَلَى المثَل. وكلُّ شَيْءٍ قَرَنْتَه بِآخَرَ أَوْ ضَمَمْتَ بعضَه إِلَى بَعْضٍ، فَقَدْ نَظَمْته[١].

ونَظْمُ القُرآنِ: لَفْظُه، وهِيَ العِبَارةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا المصَاحِفُ صِيغَةً ولُغَة.[٢]

النظم اصطلاحاً: هو تأليف الكلمات والجمل مترتبة المعاني متناسبة الدلالات على حسب ما يقتضيه العقل[٣]

المعنى لغة: جمع معانٍ، وَهُوَ إِظْهَار مَا تَضمَّنه اللَّفْظ، مِن قوْلِهم: عَنَتِ الأرضُ بالنَّباتِ أَظْهَرَتْه حَسناً[٤].

المعنى اصطلاحاً: هُوَ مَا يقْصد بِشَيْء.[٥]

المعنى الإجمالي للقاعدة:

القرآن حجة على الناس كافة وهو معجز، والإعجاز وقع عليهما جميعا، أي: في النظم والمعنى معا، والواجب في الصلاة قراءة القرآن، فإذا قدر عليهما، فلا يتأدى الفرض إلا بهما، وإذا عجز عن النظم أتى بما قدر عليه كمن عجز عن الركوع والسجود يصلي بالإيماء، فالقرآن معتبر من ألفاظ مرتبة بعضها على بعض، ومعنى مستفاد من ذلك النظم[٦].

---

(١) لسان العرب، (٥٧٨/١٢). مادة: (ن ظ م).

(٢) تاج العروس، (٤٩٩/٣٣). مادة: (ن ظ م).

(٣) التعريفات (ص ٢٤٣).

(٤) تاج العروس، (٣٩/ ١٢٣). مادة (عنى).

(٥) التعريفات (٢٢٠)، الكليات (ص: ٨٤٢).

(٦) انظر: المبسوط:(٣٧/١)، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص٤٩).

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي(١)، يدل على ذلك أقوال علمائهم، منهم:

قال البزدوي: "وهو – أي القرآن – اسم للنظم والمعنى جميعا عند عامة العلماء"(٢).

قال النسفي: "وهو (أي القرآن) اسم للنظم والمعنى"(٣).

وقال العيني(٤): "فإن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالإجماع"(٥).

وبه قال أيضا السغناقي(٦)، وعبد العزيز البخاري(٧)، واللكنوي(٨).

---

(١) ورد عن أبي حنيفة رحمه الله أن القرآن اسم للمعنى دون النظم ولذلك جوّز القراءة بالفارسية في الصلاة بغير عذر، مستدلاً بِمَا رُوِيَ أَنَّ الْفُرْسَ كَتَبُوا إِلَى سَلْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ الْفَاتِحَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَكَانُوا يَقْرَءُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَانَتْ أَلْسِنَتُهُمْ لِلْعَرَبِيَّةِ.
لكن ذكر غير واحد من علماء الحنفية ما يدل على رجوع أبي حنيفة عن هذا القول.
انظر: بديع النظام: (٢٣٦/١)، كشف الأسرار (٢٤/١)، نسمات الأسحار (ص١٢).

(٢) أصول البزدوي (ص٥٨).

(٣) انظر: منار الأنوار في أصول الفقه (ص:٢).

(٤) العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: فقيه ومؤرخ، من كبار المحدثين. توفي سنة ٨٥٥هـ.
من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، البناية في شرح الهداية، الدرر الزاهرة في شرح البحار الزاخرة، المسائل البدرية.
انظر: الجواهر المضية (١٦٥/٢)، الفوائد البهية (ص ٢٠٧).

(٥) البناية شرح الهداية (١٧٩/٢).

(٦) انظر: الكافي: (١٩٦/١).
والسغناقي هو: الحسين بن علي بن الحجاج بن علي حسام الدين، فقيه حنفي، وأصولي متكلم، ونحوي، توفي ٧١١هـ.
من مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، شرح أصول البزدوي وسماه الكافي، وشرح التمهيد في أصول الدين.
انظر: الجواهر المضية (٢١٢/١-٢١٣-٢١٤)، تاج التراجم: (١٦٠/١-١٦١).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٢٤/١).
وعبد العزيز البخاري هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري: الإمام البحر في الفقه الحنفي وأصوله، توفي سنة ٧٣٠هـ. من تصانيفه: شرح أصول البزدوي– سماه كشف الأسرار، وشرح منتخب الحسامي، وشرح أصول الأخسيكثي.
انظر: الجواهر المضية (١/ ٣١٨)، الفوائد البهية (ص ٩٤).

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١٠/٢).
واللكنوي هو: محمد بن نظام الدين عبد العلي، السهالوي الأنصاري اللكنوي الهندي، عالم بالحكمة والمنطق، حنفي، توفي ١٢٢٥هـ.
من مصنفاته: تنوير المنار في الفقه، شرح السلم في المنطق، وشرح التحرير لابن الهمام وفواتح الرحموت شرح سلم الثبوت في الأصول.
انظر: هدية العرفين (٥٨٦/١)، الأعلام للزركلي (٧١/٧).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن القرآن نزل بلغة العرب، وأنه اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص، وهو معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي، فلا يكون غيره قرآنا لانعدام الإعجاز[2].

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[3].

الدليل الثالث: وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن))[4] .

وجه الدلالة:

أن المأمور به قراءة القرآن، وهو ركن من أركان لصلاة، لا تتم الصلاة إلا بها. وهو اسم للمنزل باللفظ العربي المنظوم هذا النظم الخاص، المكتوب في المصاحف، المنقول إلينا نقلا متواترا، لا يجوز قراءتها في الصلاة بلغة أخرى؛ لأن القرآن معجز بالعربي في عرف الشرع، وهو المطلوب[5].

---

(١) سورة يوسف، الآية (٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/٢٢)، التقرير والتحبير (٢/١٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢/١٢٠). بدائع الصنائع (١/١١٢)، تبيين الحقائق (١/١١٠)، العناية شرح الهداية (١/٢٨٥).

(٣) سورة المزمل، الآية(٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/١٥٢)، رقم الحديث (٧٥٧). ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (١/٢٩٠)، رقم الحديث (٣٩٧).

(٥) انظر: أحكام القرآن (١/٢٠-٢١-٢٢)، أصول السرخسي (١/٢٨٠)، البحر الرائق : (١/ ٣٢٤)، حاشية ابن عابدين : (١/ ٤٨٤)..

رابعاً: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: قراءة القرآن باللغة العربية – نظماً ومعناً – في الصلاة ركن من أركان الصلاة، ولا تجوز الصلاة بغيرها إلا لمن عجز عنها كالإيماء في الركوع والسجود.

قال الكاساني(١): "قال أبو يوسف ومحمد: إنْ كَانَ يُحْسِنُ لَا يَجُوزُ، .....وَأَصْلُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾، أمر بقراءة القرآن في الصلاة، فهم قالوا: إن القرآن هو المنزل بلغة العرب، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ [يوسف: ٢]، فلا يكون الفارسي قرآنا فلا يخرج به عن عهدة الأمر، ولأن القرآن معجز، والإعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الإعجاز(٢).

وبه قال: السرخسي،(٣) والزيلعي(٤)، والبابرتي(٥)، والعيني(٦).

---

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين، ملك العلماء، الفقيه الحنفي. كان صاحب وجاهة وخدمة، وشجاعة وكرم، توفي بحلب ٥٨٧ هـ.
من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين.
انظر: الجواهر المضية ٢/٢٤٤)، تاج التراجم (ص٢٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (١/١١٢).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (١/٣٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/١١٠).
والزيلعي هو: عثمان بن علي بن محجن بن يونس، فخر الدين، الزَّيْلَعِيّ، فقيه حنفي، ونحوي، توفي سنة ٧٤٣هـ.
من مصنفاته: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، شرح الجامع الكبير.
انظر: الجواهر المضية (١/ ٣٤٥)، تاج التراجم (ص: ٢٠٤).

(٥) انظر: العناية شرح الهداية (١/ ٢٨٥).
والبابرتي هو: محمد بن محمد بن محمود ، علامة المتأخرين من الحنفية ، أكمل الدين البابرتي، عرض عليه القضاء مرارا فامتنع ، توفي سنة ٧٨٦هـ.
من مصنفاته: شرح مشارق الأنوار، شرح الهداية المسمى بالعناية ، شرح المنار المسمى بالأنوار.
انظر: تاج التراجم (ص: ٢٧٦)، الفوائد البهية (ص ١٩٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٢/ ١٧٨).

التطبيق الثاني: لا تجوز قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء، ولكن تجوز قراءة تفسير القرآن بأيِّ لغة غير العربية.

قال المرغيناني[(١)]: "وَليس للحائض وَالْجنب وَالنُّفَسَاء قِرَاءَة الْقُرْآن وَلَيْسَ لَهُم مس الْمُصحف إِلَّا بغلافه"[(٢)].

وبه قال: السرخسي[(٣)]، والسمرقندي[(٤)]، وابن الهمام[(٥)]، والعيني [(٦)].

التطبيق الثالث: وجوب سجدة التلاوة لمن قرأ أو سمع آية السجدة من القرآن الكريم، وليس عليه أن يسجد عند قراءة أو سماع تفسير القرآن الكريم.

قال السمرقندي: "أهل وجوب السجدة من كان من أهل وجوب الصلاة عليه، أو من أهل وجوب القضاء؛ لأنها جزء من أجزاء الصلاة فلا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء؛ لأنه لا وجوب عليهم"[(٧)].

وبه قال: السرخسي[(٨)]، والكاساني[(٩)]، والزيلعي[(١٠)]، وابن نجيم[(١١)].

(١) هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني العلامة المحقق، الحنفي. توفي سنة: ٥٩٣هـ.
من مصنفاته: الهداية في شرح بداية المبتدئ، والبداية، وكفاية المنتهي، ومناسك الحج، ومختار مجموع النوازل، وكتاب الفرائض.
انظر: الجواهر المضية (٣٨٣/١)، تاج التراجم (٢٠٦/١-٢٠٧).

(٢) بداية المبتدي: ص ٨.

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ١٩٥).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء (٣٢/١).

(٥) انظر: فتح القدير (١/ ١٦٨).

(٦) انظر: البناية في شرح الهداية (٦٤٦/١).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢٣٦/١).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٢).

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٨٠/١).

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٢٠٦/١).

(١١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٣١/١).

المطلب الثاني

القراءة المتواترة حجة قطعا

أولاً: معنى القاعدة:

القراءة لغة: قَرَأَ الْكِتَابَ قِرَاءَةً، وَقُرْآنًا، أَيْ: تَتَبَّع كَلِمَاتَه نَظَرًا ونَطْقا بِها[١].

القراءة اصطلاحا: ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل ولا يقال ذلك لكل جمع بدليل أنه لا يقال للحرف الواحد إذا تفوه به قراءة[٢].

المتواترة في اللغة: التواتر: التتابع، والمتواترة: المتَابَعَة، ولا تكون المتواترة بين كل عملين، إلا إذا وقعت بينها فترة[٣].

المتواترة اصطلاحا: التواتر: هو الخبر الثابت على ألسنة قوم لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه[٤].

قال عبد العزيز البخاري: "ثم اتفقوا على أن من شرطه تكثر المخبرين، كثرة تمنع صدور الكذب منهم على سبيل الاتفاق، وعلى سبيل المواضعة، وهو معنى قوله لا يتوهم تواطؤهم: أي توافقهم على الكذب"[٥].

تعريف القراءة المتواترة: كل قراءة وافقت العربية مطلقا، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرا، وتواتر نقلها[٦].

---

(١) انظر: مختار الصحاح، باب: (ق ر أ)، (٢٤٩/١)، والمعجم الوسيط، باب: (القاف)، (٧٢٢/٢).

(٢) الكليات، فصل: (القاف)، (٧٠٣/١).

(٣) انظر: لسان العرب، مادة: (وت ر)، (٢٧٥/٥)، القاموس المحيط، الفصل: (التاء)، (١٢٦٥/١).

(٤) انظر: التعريفات (ص٧٠)، الإتقان في علوم القرآن (٣٢٧/١).

(٥) كشف الأسرار (٣٦٠/٢).

(٦) منجد المقرئين ومرشد الطالبين (١٨/١).

فالقصد من القراءة المتواترة عند علماء الحنفية هي القراءات المنقولة عن الأحرف السبعة المشهورة[١]، والتي نُقلت من الأئمة العشرة – وهم: ابن عامر[٢]، وابن كثير[٣]، وعاصم[٤]، وأبو جعفر[٥]، وأبو عمرو[٦]، وحمزة[٧]، ونافع[٨]،

---

(١) انظر: تقويم الأدلة (٢٠/١)، وأصول السرخسي (٢٧٩/١).

(٢) هو: أبو عمران، عبد الله بن عامر بن يزيد، اليحصبي الشامي. وهو إمام أهل الشام في القراءة، وانتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وأحد القراء السبعة، كان إماما عالما، ثقة فيما أتاه، حافظا فيما أتاه، توفي بدمشق سنة ١١٨هـ. انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٤٧/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٧٨/٣).

(٣) هو: أبو معبد، عبد الله بن كثير بن المطلب، مولى عمرو بن علقمة الكناني، الداري المكي، أصله الفارسي. إمام أهل مكة في القراءة، وكان داريا بمكة، وهو العطار. وأحد القراء السبعة. توفي سنة ١٢٠هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٤٩/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٤٤٣/١).

(٤) هو: أبو بكر، عاصم بن بهدلة أبي النَجُود، الكوفي الأسدي بالولاء. من قراء الكوفة، وهو الإمام الذي انتهت إليه رؤاسة القراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، جمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتا بالقرآن. توفي بالكوفة سنة ١٢٧هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٥١/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٤٦/١).

(٥) هو: يزيد بن القعقاء أبو جعفر المخزومي، قارئ أحد العشرة، وهو مدني مشهور رفيع الذكر، قرأ القرآن على مولاه عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي وفاقا. وكان أبو جعفر يقرئ الناس قبل وقعة الحرة في مسجد النبوي الشريف، وكان رجلا صالحا، يفتي الناس بالمدينة. توفي: ١٢٧هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٤٠/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١٦٨/٣).

(٦) هو: أبو عمرو، زبان بن العلاء بن عمار، التميمي المازني البصري. ولد بمكة، ونشأ بالبصرة، من أئمة اللغة الأدب، وأحد القراء السبعة، كان من أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، وإليه انتهت الإمامة في القراءة بالبصرة. توفي بالكوفة سنة ١٥٤هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٦٢/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢٨٨/١).

(٧) هو: أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، مولى آل عكرمة بن ربعي التميمي الزيات. أحد القراء السبعة، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم، وكان إماما حجة ثقة ثبتا، قيما بكتاب الله، بصيرا بالفرائض، عارفا بالعربية، حافظا للحديث. توفي سنة ١٥٦هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٦٦/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢٦١/١).

(٨) هو: نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي. أصله من أصبهان، أحد القراء السبعة، وهو ثقة صالح، أحد الأعلام، أقرأ الناس دهرا طويلا نيفا عن سبعين سنة، وانتهت إليه رياسة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها. توفي بالمدينة سنة ١٦٩هـ.
انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٦٤/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٣٠/٢).

والكسائي[1]، ويعقوب[2] وخلف[3] رحمهم الله – فإذا ثبت نقل القراءة عنهم نقلا متواترا ثبتت أنها من القرآن[4].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن القرآن ثبت عن طريق النقل المتواتر فيكون حجة قاطعة[5].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، يدل على ذلك أقوال علمائهم، منهم:

قال السرخسي: "القرآن نقل إلينا نقلا متواترا، فثبت به العلم قطعا ولما ثبت بهذا الطريق أنه كلام الله تعالى ثبت أنه حجة موجبة للعلم قطعا"[6].

وقال أبو زيد الدبوسي: "أن القرآن نقل إلينا نقلا متواترا؛ لأن ما دون المتواتر من الأخبار لا يبلغ مرتبة العيان، وأن القرآن حجة قطعا"[7].

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله، الكوفي الأسدي بالولاء الكسائي. من أهل الكوفة. وهو أحد الأعلام، وأحد القراء السبعة، وإليه انتهت رئاسة الإقراء بالكوفة بعد حمزة الزيات، وكان إماما في اللغة والنحو والقراءة. توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٧٢/١)، غاية النهاية في طبقات القراء (٥٣٥/١).

(٢) هو: أبو محمد يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق مولى الحضرميين. أحد القراء العشرة. قارئ أهل البصرة في عصره. وكان عالما بالعربية ووجوهها، والقرآن واختلافه، فاضلا نقيا تقيا، ورعا زاهدا. توفي سنة: ٢٠٥هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (٩٤/١)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٣٨٦/٢).

(٣) هو: خلف بن هشام بن ثعلب، وقيل ابن طالب بن غراب، أبو محمد البغدادي المقرئ البزار، أحد القراء العشرة. كان عابدا، فاضلا قال: اعدت الصلاة أربعين سنة كنت أتناول فيها الشراب فيها الشراب على مذهب الكوفيين. توفي سنة: ٢٢٩هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (١٢٣/١)، والوافي بالوفيات (٢٢٢/١٣).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٢١٤/٢)، فواتح الرحموت (١٨/٢).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٢١٤/٢)، أصول السرخسي (٢٨٠/١).

(٦) أصول السرخسي (٢٧٩/١-٢٨٠).

(٧) تقويم الأدلة (٢٠/١).

قال الفناري[1]: "هو القرآن المنزل على رسولنا المكتوب في المصاحف المنقول تواترًا بلا شبهة"[2].

وبه قال أيضا: الخبازي[3]، ومنلا خسرو[4]، واللكنوي[5].

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن كتاب الله تعالى دليل على كلامه، وكلامه صدق لا محالة، والثابت بالتواتر، فيجب الإيمان والعمل به[7].

---

(١) هو: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، الحنفي. عالم بالمنطق والأصول. ولي قضاء بروسة.

من مصنفاته: شرح إيساغوجي في المنطق، فصول البدائع في أصول الشرائع، شرح الفرائض السراجية، تفسير الفاتحة. توفي سنة:٨٣٤هـ.

انظر: الفوائد البهية (١٦٦)، بغية الوعاة (٣٩).

(٢) فصول البدائع في أصول الشرائع (٤/٢).

(٣) انظر: المغني: (١٨٥)

والخبازي هو: عمر بن محمد بن عمر الإمام جلال الدين الخبازي، الحنفي،كان فقيها زاهدا عابدا متنسكا عارفا بمذهب أبي حنيفة وأصحابه.

من مصنفاته: شرح الهداية للمرغيناني، وشرح المغني، والمغني في أصول الفقه. توفي سنة:٦٢٩هـ.

انظر: الجواهر المضية (٣٩٨/١)، تاج التراجم (٢٢٠/١-٢٢١).

(٤) انظر: مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول (٩٦/١).

ومنلا خسرو هو: محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا – أو منلا– خسرو، رومي الأصل، الحنفي، عالم بفقه الحنفية والأصول. وكان جامعا، للفروع والأصول.

من تصانيفه: الحكام في شرح غرر الأحكام، مرقاة الوصول في علم الأصول وشرحها مرآة الأصول، وحاشية على المطول في البلاغة، حاشية على التلويح في الأصول، توفي سنة: ٨٨٥هـ.

انظر: الفوائد البهية (١٨٤)، هدية العارفين (٢١١/٦).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (١١/٢).

(٦) سورة الأنعام الآية (١٥٥).

(٧) انظر: بذل النظر (٤٨).

الدليل الثاني: أجمع العلماء على أن القراءات المتواترة هي حجة قطعا.

قال ابن أمير الحاج(١): "فوجب تواتره – أي: القرآن – ضرورة أن جميع القرآن متواتر إجماعا"(٢).

وقال أمير باد شاه(٣): "والقرآن كله متواتر إجماعا"(٤).

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: غسل الرجلين مرة واحدة في الوضوء فرض.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾(٥)(٦).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن الشهير بابن امير الحاج الحلبي القاضي، شمس الدين الحنفي، فقيه.
من مصنفاته: التقرير والتحبير في شرح التحرير في الأصول، وحلبة المجلى وبغية المهتدى في شرح منية المصلي وغنية المبتدى، وشرح المختار للموصلي في الفروع. وتوفي سنة: ٨٧٩هـ.
انظر: هدية العارفين (٢/٢٠٨)، كشف الظنون (٢/١٨٢٩).

(٢) التقرير والتحبير (٢/٢١٨) بتصرف يسير.

(٣) هو: محمد أمين ابن محمود بن الشريف المعروف بأمير باد شاه البخاري، من علماء الحنفية في القرن العاشر، توفي سنة: ٩٧٢هـ.
من مصنفاته: حاشية على أنوار التنزيل للبيضاوي، وشرح التحرير لابن الهمام في الأصول المسمى بتيسير التحرير.
انظر: هدية العارفين (٢/٢٤٩)، معجم المؤلفين (٩/٨٠).

(٤) تيسير التحرير (٣/١٢).

(٥) سورة المائدة الآية (٦).

(٦) أن الآية في (أرجلكم) قرئت بقراءتين، بالنصب، والخفض، وكلاهما قراءة المتواترة فمن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض، ومن قال بالغسل أخذ بقراءة النصب. ولكن أجمع الأمة على أن المراد هنا الغسل.

قال الكاساني: "غسل الرجلين مرة واحدة، لقوله تعالى: {وأرجلَكم إلى الكعبين}، بنصب اللام من الأرجل معطوفا على قوله تعالى: {فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق}، كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم، وأيديكم إلى المرافق، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم(١).

وبه قال: ابن مازة(٢)، وزين الدين الرازي(٣)، والشُرُنْبلاني(٤).

التطبيق الثاني: لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بدون شهوة.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ

فالدليل على أن المراد الغسل دون المسح اتفاق الجميع على أنه إذا غسل فقد أدى فرضه. وإذا ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم من فعل أو قول، علمنا أنه مراد الله تعالى، وقد ورد البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل قولا وفعلا، فأما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولم يختلف الأمة فيه، فصار فعله ذلك وأراد مورد البيان وفعله إذا ورد على وجه البيان فهو على الوجوب، فثبت أن ذلك هو مراد الله تعالى بالآية، وأما من جهة القول فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال: "ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء"، وتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة، فغسل رجليه وقال "هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة إلا به"، فقوله "ويل للأعقاب من النار"' وهذا وعيد لا يجوز أن يستحق إلا بترك الفرض.

انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٣٤٩-٣٥٠)، بدائع الصنائع (١/٥).

(١) بدائع الصنائع (١/٥).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (١/٣٩).

وابن مازة هو: الامام برهان الدين أبو المعالى محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين عبدالعزيز بن عمر البخاري الحنفي المعروف بابن مازة، من أكابر فقهاء الحنفية، وتوفى سنة ٦١٦هـ.

من تصانيفه: تتمة الفتاوى، والتجريد، وشرح الجامع الصغير للشيباني، وشرح الزيادات للشيباني، المحيط البرهانى في الفقه النعماني.

انظر: الجواهر المضية (٢/ ٤٠٧)، الفوائد البهية (٢٠٥)، هدية العارفين: (٢/٤٠٤).

(٣) انظر: تحفة الملوك (١/٢٦).

وزين الدين الرازي هو: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن االرازى الحنفي هو عم شهاب الدين محمود بن عبد القاهر كان في أواسط القرن السابع، توفي سنة ٦٦٦. وله كتاب: تحفة الملوك في الفقه والعبادات مجلد واحد.

انظر: تاج التراجم (١/٢٥٢)، هدية العارفين (٢/١٢٤).

(٤) انظر: نور الإيضاح (١/٢٩).

والشُّرُنْبُلَالي هو: حسن بن عمار بن يوسف أبو الإخلاص الوفائى المصرى الشرنبلالى الفقيه الحنفي المدرس بالأزهر، وتوفى سنة١٠٦٩هـ.

من تصانيفه: التحقيقات القدسية، والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية عبارة عن ستين رسالة، وشرح غرر الاحكام لملا خسرو، ونور الايضاح ونجاة الأرواح، ومراقي الفلاح في الفروع.

انظر: هدية العارفين (٢٩٢)، الأعلام للزركلي (٢/٢٠٨).

ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾: (١)(٢).

قال زين الدين الرازي: "ومس الذكر لا ينقض ولا لمس المرأة إلا في المباشرة الفاحشة"(٣).

وبه قال: الجصاص(٤)، وابن الهمام(٥)، والعيني(٦).

التطبيق الثالث: إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام فيجوز وطؤها، وإذا انقطع لأقله فلا توطأ حتى تغتسل.

قال الله تعالى: وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ﴾(٧).

قد وردت في هذه الآية قراءتان صحيحتان، وقرأ بعضهم (يَطْهُرْنَ) بسكون الطاء وضم الهاء، أي: حتى ينقطع عنهن دم(٨).

وقرأ بعضهم (يَطَّهَّرْنَ) بفتح الطاء والهاء المشدتين أصله (يَتَطَهَّرْنَ)، أي: حتى يغتسلن الماء(٩).

---

(١) سورة المائدة الآية (٦).

(٢) وردت في هذه الآية قراءتان متواترتان، قرأ بعضهم (لمستم) بغير ألف، وقرأ بعضهم (لامستم) بالألف. وبناء على هذين القراءتين المتواترتين اختلف الفقهاء فمن تأول اللمس على الجماع لم يوجب الوضوء من لمس المرأة، ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة.
انظر: النشر (٢/٢٥٠). أحكام القرآن للجصاص (٢/٥١٩).

(٣) تحفة الملوك (١/٣١).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٢/٥١٩).

(٥) انظر: فتح القدير (٢/٣٣١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١/٦٦).

(٧) سورة البقرة (٢٢٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/٣٦).

(٩) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٤/٣٨٤).

قال العيني: "أن واجب قوله حتى (يَطَّهَّرْنَ) بالتشديد معناه حتى يطهرن أي يغتسلن، وقرئ بالتخفيف معناه حتى ينقطع دمهن، وكلا القراءتين يجب العمل بهما، فذهب أبو حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – إلى أن له أن يقربها في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم، وإن لم تغتسل وفي أقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل"(١).

قال الشرنبلالي: "وإذا انقطع الدم لأكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل" لقوله تعالى {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} بتخفيف الطاء"(٢).

وبه قال: السرخسي(٣)، والعيني(٤)، وملا خسروا(٥).

(١) العناية شرح الهداية: (١/٣٣٢-٣٣٢).

(٢) مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/٦٢).

(٣) انظر: المبسوط (٢/١٦).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١/٦٥٥).

(٥) انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/٤٢).

المطلب الثالث

القراءة الشاذة حجة

أولا: معنى القاعدة:

قد سبق تعريف القراءة لغة واصطلاحا في دراسة القاعدة السابقة (القراءة المتواترة حجة قطعا).

الشاذة في اللغة: مصدر شَذَّ، يَشُذُّ، ويَشِذُّ، شُذُوذاً، أي انفرد عن الجمهور ونَدَرَ، فهو شاذ. وشَذَّ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه، وكل شيء منفرد فهو شاذ[(١)].

الشاذ في الاصطلاح: ما يكون مخالفًا للقياس، من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته[(٢)].

تعريف القراءة الشاذة هي: "ما عدى العشرة التي نقلها عن الرسول صلى الله عليه وسلم من لا يبلغ عدد التواتر[(٣)]".

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا نقلت القراءة نقلا غير متواتر – أي آحادا تسمى هذه القراءة قراءة شاذة، وتكون حجة ظنية عند الحنفية، بشرط أن تكون مشهورة[(٤)]،

مثل: قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [(٥)].

---

(١) انظر: لسان العرب: (٣/٤٩٤ –٤٩٥)، مادة: (ش ذ ذ)، القاموس المحيط (١/٣٣٤)، فصل: (الشين).

(٢) التعريفات: (١/١٢٤).

(٣) فواتح الرحموت (٢/١١٩).

(٤) انظر: التقرير والتحبير(٢/٢١٦)، تيسير التحرير (٢/٨٠٥).

(٥) هذه القراءة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، باب: التتابع في صوم الكفارة (١٠/١٠٤)، رقم الحديث: (٢٠٠١٢). والقراءة المتواترة قوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيام}، من دون لفظ متتابعات، سورة المائدة: (الآية:٨٩).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، يدل على ذلك أقوال علمائهم، ومنهم:

قال السرخسي: "نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآنا، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر، رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعا من رسول الله، وخبره مقبول في وجوب العمل به"(١).

قال ابن الهمام: "القراءة الشاذة حجة ظنية خلافا للشافعي"(٢).

وبه قال أيضا: ابن الساعاتي(٣)، والفناري(٤)، وأمير بادشاه(٥)، واللكنوي(٦).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل الحنفية على حجية هذه القاعدة بالمعقول:

الدليل الأول: إن القراءة الشاذة مسموعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي حجة، لما أنه لا ينطق عن الهوى(٧).

الدليل الثاني: "أنها إما قرآن أو خبر؛ لأن نقل العدل، لا سيما مقطوع العدالة، كأصحاب بدر وبيعة الرضوان، لا يكون من اختراع، بل هو سماع. فهو إما قرآن قد نسخ تلاوته، أو خبر وقع تفسيرا، فهو قرآن أو خبر، وكل منهما يجب العمل به"(٨).

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

---

(١) أصول السرخسي (٢٨١/١).

(٢) التقرير والتحبير(٢١٦/٢).

(٣) انظر: انظر: بديع النظام (٢٣٧/١).

(٤) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٦/٢).

(٥) انظر: تيسير التحرير (١٦٥/١).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١٩/٢-٢٠).

(٧) انظر: أصول السرخسي(٢٨١/٢)، تيسير التحرير(٩/٣).

(٨) فواتح الرحموت (٢٠/٢).

التطبيق الأول: التتابع في صيام كفارة اليمين واجب.

القراءة المتواترة هي: قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ [1].

والقراءة الشاذة هي: قراءة عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات).

فذهبت الحنفية إلى أن التتابع شرط في كفارة اليمين مستدلين بقراءة بن مسعود وأبي بن كعب رضي الله عنهما، فلو صام متفرقا لم يصح.

قال محمد: "وإذا حنث الرجل في يمينه وهو معسر، لا يجد ما يعتق ولا ما يكسو ولا ما يطعم، فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعة، فإن صامها متفرقة لم يجز عنه، بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود (ثلاثة أيام متتابعة)"[2].

وبه قال: علاء الدين السمرقندي[3]، والمرغيناني[4]، وابن مازة[5]، والعيني[6].

التطبيق الثاني: أن اليد اليمنى هي التي تقطع عند إقامة حد السرقة أولاً.

قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴾[7].

---

(١) سورة المائدة الآية (٨٩).

(٢) الأصل (٣/٢٢٧ – ٢٢٨).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٤٥).

(٤) انظر: الهداية (٢/٣١٩).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (١/٢٥٥).

(٦) انظر: البداية شرح الهداية (٦/١٣٥).

(٧) سورة المائدة الآية (٣٨).

بين الله تعالى في هذه الآية حد السارق والسارقة، وهي القراءة المتواترة.

وقد وردت فيها قراءة شاذة، قرأها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهي: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانَهُما)(١).

قال القدوري(٢): "قال أصحابنا: تقطع في السرقة الأولى اليد اليمنى وفي الثانية الرِجل اليسرى، ويعزر في الثالثة ويحبس ولا يقطع(٣)".

وقال عبد العزيز البخاري: "ولنا قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه –، فاقطعوا أيمانهما، وهذه القراءة من قراءة العامة بمنزلة المقيد من المطلق فيصير كأنه قال فاقطعوا أيمانهما من الأيدي فلا يتناول اليسرى فهذا قيد جاء في الحكم؛ لأن الواجب قطع يد، فإذا قيدت باليمين كان القيد زيادة وصف يثبت فيه"(٤).

وبه قال: السرخسي(٥)، والكاساني(٦)، والزيلعي(٧).

التطبيق الثالث: تجب النفقة على ذي رحم محرم.

قال تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا

---

(١) هذه القراءة أخرجها البيهقي في السنن الكبرى، باب: السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار: (٤٧٠/٨)، رقم الحديث:(١٧٢٤٧).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو الحسين، بن أبي بكر القدوري، البغدادي، الحنفي. وروى الحديث وكان صدوقا، وكان حسن العبارة في النظر. وانتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق.
من مصنفاته: المختصر، شرح مختر الكرخي، التجريد، والتقريب. توفي سنة: ٤٢٨.
انظر: الجواهر المضية (٣٣٦/٢)، تاج التراجم (٩٩)، الفوائد البهية (٣٠).

(٣) التجريد للقدوري (٦٠٠٩/١١).

(٤) كشف الأسرار (١٣١/١).

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦٦/٩).

(٦) انظر: البدائع الصنائع (٨٦/٧).

(٧) انظر: تبيين الحقائق (٢٢٤/٣).

وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[1].

بينت هذه الآية الكريمة أحكام النفقة على المولود له – الأب – فإن عُدم تنتقل إلى وارث الولد.

والقراءة الشاذة، قرأها ابن مسعود –رضي الله عنه–: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك)[2].

فذهب المذهب الحنفي إلى وجوب النفقة على كل ذي رحم محرم، واحتجوا بقراءة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك).

قال المرغيناني: "والنفقة لكل ذي رحم محرم إذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا بالغا فقيرا زمنا أو أعمى؛ لأن الصلة في القرابة القريبة واجبة دون البعيدة والفاصل أن يكون ذا رحم محرم"[3].

وبه قال: القدوري[4]، وابن الهمام[5]، وشيخي زاده[6].

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار(٢/٢١٢)، روح المعاني (١/٥٤٠).

(٣) الهداية (٢/٢٩٤).

(٤) انظر: مختصر القدوري (١/١٧٤).

(٥) انظر: فتح القدير (٤/٤١٩).

(٦) انظر: مجمع الأنهر (١/٥٠٠).

وشيخي زاده هو: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولى المدعو بشيخى زاده، الحنفي، يعرف بداماد، شيخ الإسلام، فقيه، مفسر، ولي قضاء الجيش بالروم ايلي. من مصنفاته: حاشية على انوار التنزيل للبيضاوي في التفسير، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر في الفروع. وتوفى سنة ١٠٧٨هـ.

انظر: هدية العارفين (١/٥٤٩)، معجم المؤلفين (٥/١٧٥).

المطلب الرابع

القرآن يشتمل على المجاز

أولا: معنى القاعدة:

المجاز لغة: من جازَ وهو: الموضعَ والطريقَ جَوْزَاً، بِالْفَتْح، وجَوازاً ومَجازاً، بفَتحِهما[١].

المجاز اصطلاحا: اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما: كتسمية الشجاع أسداً[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

القرآن يشتمل على المجاز، ولا خلاف في وجود الألفاظ المجازية في اللغة العربية، والقرآن نزل بهذه اللغة؛ إذاً وجود المجاز في القرآن واقع[٣].

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، يدل على ذلك أقوال علمائهم، منهم:

قال البزدوي: "المجاز طريق مطلق، لا ضروري، حتى كثر ذلك في كتاب الله تعالى، وهو أفصح اللغات، والله سبحانه وتعالى عليٌ عن العجز والضرورات"[٤].

قال السرخسي: "وكل واحد من النوعين موجود في كلام الله تعالى وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وكلام الناس في الخطب والأشعار وغير ذلك، حتى كاد المجاز يغلب الحقيقة لكثرة الاستعمال، وبه اتسع اللسان وحسن مخاطبات الناس بينهم"[٥].

قال ابن أمير الحاج: "المجاز واقع في اللغة والقرآن والحديث"[٦].

---

(١) تاج العروس (١٥/٧٥)

(٢) انظر: التعريفات (٣٠٢)، أنيس الفقهاء (٥٥)، فتح الغفار (ص١١٥).

(٣) انظر: ميزان الأصول (١/٣٩٢)، بذل النظر (١/٢٥)، الكافي شرح البزدوي (٢/٦٢).

(٤) أصول البزدوي (ص٢٢٠).

(٥) أصول السرخسي (١/١٧٠-١٧١).

(٦) التقرير والتحبير على التحرير (٢/١٥).

وبه قال أيضا: عبد العزيز البخاري(١)، وأمير باد شاه:(٢)، واللكنوي(٣).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدلوا بأدلة كثيرة من القرآن الكريم على أن في القرآن مجازاً، ومنها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾(٤)وقال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾(٥).

وجه الدلالة: لغة العرب فيها المجاز، فكذلك القرآن الكريم؛ لأنه نزل بلغتهم(٦).

الدليل الثاني: الوقوع: إن كثيراً من الآيات قد وقع فيها المجاز، منها:

قال الله تعالى: ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾(٧).

وجه الدلالة: المراد بقوله تعالى: ﴿ وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾معناه: أهل القرية، وهو مجاز؛ لأنه لم يرد بها ما وضع اللفظ له حقيقة، وإنما أراد أهلها. إذ لو كان ذلك حقيقة لكانت القرية هي المسئولة، ومحال سؤال الجدران(٨).

قال تعالى: ﴿ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾(٩).

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٤٣/٢).

(٢) انظر: تيسير التحرير (٤٥٣٩/١).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١٨/١).

(٤) سورة الشعراء الآية (١٩٥).

(٥) سورة الزخرف الآية (٣).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٣٦٧/١)، فصول البدائع (١٢٠/١)، تيسير التحرير (١٨/٢).

(٧) سورة يوسف الآية (٨٢).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٩٧/١)، الفصول في الأصول (٣٦٢/١)، (ص٣٦٨).

(٩) سورة الإسراء الآية (٢٤).

وجه الدلالة: المراد بقوله تعالى: (واخفض لهما جناح الذل) هو مجاز لأن الذل ليس له جناح ولا يوصف بذلك[1] .

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: لمس المرأة لا ينقض الوضوء. لقوله تعالى:﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[2].

قال الكاساني: "حقيقة اللمس للمس باليد، وللجماع مجاز، ولو لمس امرأته بشهوة، أو غير شهوة، لا ينقض وضوءه، وقد جعل الله تعالى اللمس حدثا حيث أوجب به إحدى الطهارتين، وهي التيمم"[3].

وبه قال: السرخسي[4]، والزيلعي[5]، والعيني[6].

التطبيق الثاني: لا يجب الحد بشرب القليل من الأشربة المسكرة، غير الخمر إلا إذا أسكرت. لقوله تعالى:﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجۡنَ فَتَيَانِۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗا ﴾[7].

قال الكاساني: "اسم الخمر للنيء من ماء العنب إذا صار مسكرا حقيقة، ولسائر الأشربة مجاز؛ لأن معنى الإسكار والمخامرة فيه كامل، وفي غيره من الأشربة ناقص فكان حقيقة له مجازا لغيره"[8].

وبه قال: السرخسي[9]، والزيلعي[10]، والبابرتي[11].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٥٦)، بديع النظام (١/٤٦)، فصول البدائع (١/١٢٥).

(٢) سورة النساء، جزء من الآية (٤٣).

(٣) بدائع الصنائع بتصرف يسير (١/٣٠).

(٤) انظر: المبسوط (١/٦).

(٥) انظر: تبيين الحقائق (١/١٢).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١/٥٣٠).

(٧) سورة يوسف الآية (٣٦)، جزء من الآية.

(٨) بدائع الصنائع (٥/١٧).

(٩) انظر: المبسوط (٢٤/٣٥).

(١٠) انظر: تبيين الحقائق (٣/٩٨).

(١١) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٣٦٠).

المبحث الثاني

القواعد المتعلقة بالنسخ

وفيه ستة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: جواز النسخ في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأقسام الناسخ.
- ❖ المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بأقسام المنسوخ.
- ❖ المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بجواز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل.
- ❖ المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالنواسخ غير جائزة.
- ❖ المطلب السادس: القواعد المتفرقة المتعلقة في النسخ.

المطلب الأول

جواز النسخ في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة قواعد:

- القاعدة الأولى: النسخ في الشريعة جائز عقلاً، وواقع سمعاً.
- القاعدة الثانية: يجوز النسخ في الأحكام الشرعية دون الأحكام العقلية.
- القاعدة الثالثة: يجوز النسخ من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد.

القاعدة الأولى

النسخ في الشريعة جائز عقلاً، وواقع سمعاً

أولاً: معنى القاعدة:

الشريعة لغة: من شَرَعَ، والشِّرْعةُ والشَّريعةُ في كلام العرب: مشرعة الماء وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون(١).

واصطلاحاً: قال الكفوي: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهذب بها المكلف معاشا ومعادا، سواء كانت منصوصة من الشارع أو راجعة إليه"(٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

أن العقل يجيز النسخ في الأحكام الشرعية العملية، دون الأحكام العقلية كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، لأن الحكم العقلي لا يحتمل النسخ. وقد وقع النسخ في الأحكام التي شرعها الله تعالى للناس لمصالح دينهم ودنياهم بحسب الأحوال والأزمان(٣).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، تدل على ذلك أقوال علمائهم، منهم:

قال الكاكي: "ثم إنه جائز عقلاً وواقع شرعاً، خلافاً لليهود لعنهم الله"(٤).

وقال ابن أمير حاج: "أجمع أهل الشرائع على جوازه، أي: النسخ عقلا، ووقوعه سمعا"(١).

---

(١) لسان العرب (١٧٥/٨)، مادة (شرع).

(٢) الكليات (ص٥٢٤).

(٣) انظر: اللامشي (ص١٧١)، نور الأنوار (٢٩٠/٢).

(٤) جامع الأسرار (٨٥٤/٣).

والكاكي هو: محمد بن محمد بن أحمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكي، الفقيه، الأصولي، الحنفي، كان إماماً من كبار الأئمة، وفاضلاً من أفاضل الحنفية، توفي سنة: ٧٤٩هـ. من مصنفاته: شرح الهداية وسماه: معلراج الدراية، وعيون المذهب في الفقه، وشرح منار الأنوار للنسفي وسماه جامع الأسرار.

انظر: الجواهر المضية (٣٤٠/٢)، الفوائد البهية (ص١٨٦).

وقال اللكنوي: "اجمع أهل الشرائع من المسلمين والنصارى على جوازه عقلا، أي: العقل يجوزه ولا يحيله، وأجمع أهل الشرائع على وقوعه سمعا"(٢).

وبه قال أيضا: أبو زيد الدبوسي(٣)، والخبازي(٤) ، والنسفي(٥)، عبد العزيز البخاري(٦).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قال تعالى:﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾(٧).

وجه الدلالة: من حق الله سبحانه وتعالى أن يزيل الحكم إذا أراد ويبدل مكانه آيات أخرى لمصالح العباد، وهو قادر على ذلك(٨).

الدليل الثاني: وقال تعالى:﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾(٩).

وجه الدلالة: أن الآية دلت على وقوع النسخ، حيث نص الله تعالى بالتخفيف لمصالح عباده(١٠).

الدليل الثالث: وقال تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(١١).

---

(١) التقرير والتحبير على التحرير(٣/٤٤).

(٢) فواتح الرحموت (٢/٦٥).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٢٨).

(٤) انظر: المغني (ص٢٥١).

(٥) انظر: منار الأنوار (ص٢١١).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٣/٣٠٢).

(٧) سورة البقرة، الآية (١٠٦).

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٠).

(٩) سورة الأنفال، جزء من الآية (٦٦).

(١٠) أحكام القرآن للجصاص (١/٧١).

(١١) سورة النحل، الآية (١٠١).

وجه الدلالة: يدل الآية الكريمة على أن الله سبحانه وتعالى يغير الأحكام ويبدلها، ويثبت غيرها مكانها، وينسخ أحكاماً ويأتي بغيرها[1] .

الدليل من المعقول:

إن الله حكيم بعلم مصالح العباد وحوائجهم، فيحكم بحكم ثم يزيله أو يبدله على حسب أحوالهم ومصالحهم، كالطبيب يحكم للمريض بشرب دواء وأكل غذاء اليوم، ثم غداً بخلاف ذلك، فإنه عاقل وحاذق لا يحكم بسفاهته، يعطي على حسب ما يجد مزاجه فيه[2].

رابعاً: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة، ومنها:

التطبيق الأول: حكم عدة المتوفى عنها زوجها.

إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة، ثم نسخ الحكم من سنة إلى أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[3].

قال الجصاص: "وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا، سواء دخل بها أو لم يدخل بها، إذا كانت حرة. لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وهذه الآية ناسخة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾، وقد كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة ثم نسخت"[4].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٢/٥٤).

(٢) انظر: نور الأنوار (٢/٢٨٩).

(٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٠) جزء من الآية.

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٥/٢٣٩).

وبه قال: السغدي[١]، والكاساني[٢]، والبابرتي[٣].

التطبيق الثاني: وجوب الغسل بالتقاء الختانين من غير إنزال.

تفصيل المسألة: إن حديث النبي- صلى الله عليه وسلم -:((إنما الماء من الماء))[٤]، منسوخ بقوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل))[٥].

قال ابن نجيم: "اعلم أن الأمة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع، وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم، وانعقد الإجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث «إنما الماء من الماء» مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في «الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ» وفيه الحديث الآخر «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» قال العلماء العمل على هذا الحديث، وأما حديث «الماء من الماء» فالجمهور من الصحابة رضوان الله عليهم، ومن بعدهم قالوا إنه منسوخ، ويعنون بالنسخ، أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثم صار واجبا"[٦] .

وبه قال: الكاساني[٧]، أبو العز الحنفي[٨]، والعيني[١].

---

(١) النتف في الفتاوى (١/٣٣٠).
والسُّغدي هو: علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، شيخ الإسلام، وكان فقيها مناظراً، وإمامًا فاضلًا. وروى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير، ومن تصانيفه: النتف، وشرح السير الكبير. ومات ببخارى سنة ٤٦١هـ.
انظر: تاج التراجم (ص٢٠٩)، هدية العارفين (ص٦٩١).

(٢) انظر: بدائع الشرائع (٣/٢١٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٤/٣١١).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء (١/٦٦). رقم الحديث: (٣٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب: إذا التقى الختانان (١/٦٦)، رقم الحديث: (٢٩١). ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/٢٧١)، رقم الحديث (٣٤٨). واللفظ للبخاري.

(٦) البحر الرائق (١/٥٦).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١/٣٦).

(٨) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية (٣/٧٤).

التطبيق الثالث: حكم صلاة الليل.

أن قيام الليل كان واجباً في أول الإسلام، ثم صار تطوعاً؛ أي: نسخ الوجوب. فذهب جمهور الحنفية إلى استحباب قيام الليل.

ويدل على ذلك مفاد قول ابن نجيم: "والذي حط عليه كلامه أن الفرضية منسوخة كما قالته عائشة – رضي الله عنها – في حديث رواه مسلم "[٢].

تفصيل ذلك: حديث سعد بن هشام[٣] ، عن عائشة —رضي الله عنها–وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: «ألست تقرأ يا أيها المزمل؟» قلت: بلى، قالت: «فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا، وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة»[٤].

وبه قال أيضا: ابن مازة[٥]، والعيني[٦]، وابن عابدين[٧].

وأبو العز الحنفي هو: علي بن علي بن محمد بن أبي العز، الحنفي الدمشقيّ: فقيه. كان قاضي القضاة بدمشقي: فقيه.

كان قاضي القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية. من مصنفاته: التنبيه على مشكلات الهداية في الفقه، والنور اللامع فيما يعمل به في الجامع، وشرح الطحاوية. وتوفي سنة: ٧٩٢.

انظر: هدية العارفين (٧٢٦/١)، الأعلام (٣١٣/٤).

(١) انظر: البناية شرح الهداية (٣٣٣/١).

(٢) البحر الرائق (٥٦/٢).

(٣) هو: سعد بن هشام بن عامر، الأنصاري المدني، ابن عم أنس رضي الله عنه، ثقة، روى عن عائشة، وابن عباس، وغيرهما، وروى عنه: زرارة بن أبي أوفى، والحسن البصري، وغيرهما، وقتل بأرض مكران غازيا.

انظر: تهذيب التهذيب (٤٢١/٣)، تقريب التهذيب (ص١٧٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٥٤٦/١)، رقم الحديث (٧٤٦).

(٥) انظر: المحيط البرهاني (٤٤٣/١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٥١٠/١).

(٧) انظر: الدر المختار (٢٤/٢).

القاعدة الثانية

يجوز النسخ من صاحب الشرع، ولا يجوز من العبد

أولاً: معنى القاعدة:

المعنى واضح وهو: النسخ يجوز في الأحكام الشرعية من صاحب الشرع، هو الله تعالى؛ لأنه كان معلوما عند الله تعالى أن الحكم ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة التي ينتهي فيها حكم النسخ(١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وعلى ذلك تدل عبارة العلماء في كتبهم الأصولية، ومنها:

قال السغناقي: "كون النسخ بيانا في حق صاحب الشرع؛ لأن حد البيان موجود في حقه، وهو من ابتداء وجود الكلام، فكان في النسخ في حق الله تعالى إظهار ابتداء وجود الكلام المطلق في أن شرعية الحكم الثابت به إلي هذا الوقت؛ لأنه عند الشرع المنسوخ كان الله تعالى عالما ببقاء شرعيته إلى وقت مقدر، فلما نسخه كان ذلك بيانا لما كان علمه قبل ورود النسخ"(٢).

وقال الشاشي: "وهو النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لأنه نسخ الحكم"(٣).

وقال بركت الله اللكنوي: "فيجوز ذلك من صاحب الشرع؛ لأنه بيان للانتهاء والرجوع عما أمر به، وقوله: "ولا يجوز ذلك من العباد" لا يقال النسخ موجود في كلام النبي – صلى الله عليه وسلم- فكيف يصح قوله فلا يجوز النسخ من العباد؛ لأنا نقول: إن

(١) انظر: منار الأنوار (ص٢١١)، كشف الأسرار (١٥٧/٣).

(٢) الكافي (١٤٤٣/٣-١٤٤٣).

(٣) أصول الشاشي (ص٢٦٨).

النسخ يكون في كلامه يكون من عند الله تعالى بدليل قوله تعالى:﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ "(١)(٢).

وبه قال النسفي(٣)، وعبد العزيز البخاري(٤)، وملا جيون(٥).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾(٦).

وجه الدلالة من الآيتين: أن صاحب الشرع هو الذي يزيل الحكم، ويبطله ويبدل مكانه آيات محكمات، ولا يجوز ذلك من العباد(٧).

الدليل الثاني: قال الله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٨).

وجه الدلالة: حكم النسخ هو في حق الشارع بيان محض فإن الله تعالى عالم بحقائق الأمور لا يعزب عنه مثقال ذرة، فكان النسخ بيانا لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديلا لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوما عندنا(٩).

---

(١) سورة النجم، الآية (٣-٤).

(٢) أحسن الحواشي (ص٣٠٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (ص٢١١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/١٥٦-١٥٧).

(٥) انظر: نور الأنوار (٢/٢٨٨).

(٦) سورة الحج، الآية (٥٢).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٧٠)، أصول السرخسي (٢/٥٤).

(٨) سورة النحل، الآية (١٠١).

(٩) انظر: أصول السرخسي (٢/٥٤).

الدليل الثالث: النسخ من حق صاحب الشرع، وله بيان محض لانتهاء الحكم الأول ليس فيه معنى الرفع؛ لأنه كان معلوما عند الله تعالى أنه ينتهي في وقت كذا بالناسخ، فكان الناسخ بالنسبة إلى علمه تعالى مبينا للمدة، لا رافعا إلا أنه لم يبين توقيته الحكم المنسوخ حين شرعه الله تعالى(١).

راجحاً: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة، ومنها:

التطبيق الأول: حكم قتال الكفار.

إن حكم قتال الكفار في الآية، قال تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾(٢)، معنى الآية: لا يجب قتالهم إلى أن يبدؤوا القتال، ثم نسخ بقول الله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (٣).

قال العيني: "قوله تعالى: ﴿ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡ ﴾ ' وهذا يدل على أن قتالهم إنما يجب إذا بدؤونا بالقتال، بأنه منسوخ بقوله: :﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ ، وبقوله: :﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ (٤).

وبه قال أيضاً: الموصلي(٥)، والقدوري(٦)، وملا خسرو(٧).

إن هذه المسألة، وغيرها المسائل في باب النسخ يدل على أن النسخ يجوز من صاحب الشرع.

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١٥٧/٣).

(٢) سورة البقرة (الآية (١٩١)، جزء من الآية.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٩٣)، جزء من الآية، سورة التوبة، الآية (٢٩)، جزء من الآية.

(٤) البناية شرح الهداية (٩٧/٧-٩٨).

(٥) انظر: الاختيار (١٢٥/٤).

(٦) انظر: الجوهرة النيرة (٢٥٧/٢).

(٧) انظر: درر الحكام (٢٨٢/١).

القاعدة الثالثة

يجوز النسخ في الأحكام الشرعية دون الأحكام العقلية

أولاً: معنى القاعدة:

إن النسخ يجري في الأحكام الشرعية وهي خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، ولا يجري في الأحكام العقلية وهي الأمور العقدية، كالإيمان بالله تعالى وصفاته(١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وعلى ذلك تدل عبارة العلماء في كتبهم الأصولية، ومنها:

قال علاء الدين السمرقندي: "قال عامة العلماء رحمهم الله بأن محل النسخ هو الحكم الشرعي المطلق عن الوقت وعن الأبد، صريحا ودلالة. وإنما قيدوا بالحكم الشرعي لأن الأحكام العقلية، وهي وجوب الإيمان وحرمة الكفر وكل ما يعرف بمجرد العقل من غير دليل سمعي، فإنه لا يحتمل الارتفاع والعدم بحال، لقيام دليله، وهو العقل، على كل حال، فلا يحتمل النسخ"(٢).

وقال عبد العزيز البخاري: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فقيد بالشرعي احترازا عن العقلي، فإن رفع الأحكام العقلية الثابتة قبل ورود الشرع التي يعبر عنها بالمباح بحكم الأصل بدليل شرعي متأخر لا يسمى نسخا بالإجماع"(٣).

وقال التفتازاني: "محل النسخ حكم شرعي فرعي لم يلحقه تأبيد، ولا توقيت فخرج الأحكام العقلية، والحسية، والإخبار عن الأمور الماضية أو الواقعة في الحال أو الاستقبال مما يؤدي نسخه إلى كذب أو جهل"(٤).

وبه قال أيضاً: الجصاص(٥) ، السرخسي(٦)، والسغناقي(٧)، وابن أمير حاج(٨).

---

(١) انظر: جامع الأسرار (٣/٨٦٣).

(٢) ميزان الأصول (ص٧٠٧-٧٠٨).

(٣) كشف الأسرار (٣/١٥٦).

(٤) شرح التلويح (٢/٦٤).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٠٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٥٦).

(٧) انظر: الكافي شرح البزدوي (٤/١٧٨٥).

(٨) انظر: التقرير والتحبير (٣/٥٦).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أن النسخ يجري في الأحكام الشرعية، ويعرف نسخه بدليل شرعي، وأما الأحكام العقلية، لا يحتمل فيها الارتفاع والتبديل حيث أن العقل لا يُجَوِّزُ النسخ فيها، لأنها للتأبيد، فلا يجري فيها النسخ(١).

الدليل الثاني: ليس في أصل التوحيد احتمال النسخ بوجه من الوجوه؛ لأن الله تعالى بأسمائه، وصفاته، لم يزل كان ولا يزال يكون، ومن صفاته أنه صادق حكيم، عالم بحقائق الأمور، فلا احتمال للنسخ في هذا بوجه من الوجوه(٢).

الدليل الثالث: وقوع النسخ في التوحيد وفي صفات الله وأسمائه عز وجل يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى، وأخبار الرسول ـصلى الله عليه وسلم-، وذلك لا يجوز(٣).

رابعاً: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

التطبيقات الفقهية التي ذُكِرَت في باب النسخ تدل على جواز هذه القاعدة، التي ذكرتها في مطلبين السابقين، وهما: النسخ في الشريعة جائز عقلاً، وواقع سمعاً، وجواز النسخ في الأحكام الشرعية دون الأحكام.

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢٠٣/٢)، ميزان الأصول (ص٧٠٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٥٩/٢).

(٣) انظر: كشف الأسرار (١٦٣/٣).

المطلب الثاني

القواعد المتعلقة بأقسام النسخ

وفيه ستة قواعد:

- القاعدة الأولى: يجوز نسخ القرآن بالقرآن.
- القاعدة الثانية: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة والمشهورة.
- القاعدة الثالثة: يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة.
- القاعدة الرابعة: يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد.
- القاعدة الخامسة: يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة.
- القاعدة السادسة: يجوز نسخ السنة بالقرآن الكريم.

القاعدة الأولى

يجوز نسخ القرآن بالقرآن

أولاً: معنى القاعدة:

أجمع العلماء على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز وواقع، وأما جوازه؛ فلأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، وفي وجوب العمل بمقتضاها، وأما الوقوع فلأمثلة كثيرة، سأذكر منها لاحقا...

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وعلى ذلك تدل عبارة علمائهم، منها:

قال الجصاص: "قد اتفق أهل العلم على جواز نسخ الكتاب بالكتاب"(١).

وقال أبو زيد الدبوسي: "قال علماؤنا: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب"(٢).

وقال اللَّامِشِيْ(٣): "نسخ الشيء بمثله جائز، كنسخ الكتاب بالكتاب"(٤).

وقال به: السرخسي(٥)، وعبد العزيز البخاري(٦)، واللكنوي(٧).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ﴾(١).

---

(١) الفصول في الأصول (٢/٣٢٨).

(٢) تقويم الأدلة (ص٢٣٩).

(٣) هو: بدر الدين أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي، الشيخ الإمام الأجل الزاهد العابد الحنفي، مات في أوائل القرن السادس، لم تشر كتب التراجم كثيراً للإمام اللامشي، ولكن ذكرت له مقدمة في أصول الفقه.
انظر: الجواهر المضية (٢/١٥٧)، تاج التراجم (١/٢٩٠).

(٤) أصول اللامشي (ص١٧٣).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/٦٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٣/١٧٦).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/٩٠).

وجه الدلالة: أن الآية تدل على وجود النسخ بين الآيات القرآنية[٢].

الدليل الثاني: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾[٣].

وجه الدلالة: من حق الله تعالى أن يبدل آيات مكانة آيات محكمات[٤].

الدليل الثالث: الإجماع: قال الأسمندي: "نسخ الكتاب بالكتاب جائز بالإجماع"[٥].

الدليل الرابع: يجوز نسخ الكتاب بالكتاب؛ لأن الكتاب مساوٍ للكتاب في حق وجوب العمل به، والعلم[٦].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة، ومنها:

التطبيق الأول: حكم جواز الأكل، والشرب في ليالي رمضان.

في بداية الإسلام كان المسلمون لا يأكلون ولا يشربون حتى في ليالي رمضان، ثم نسخ الحكم وصار الأكل والشرب مباحاً. وحكم الناسخ والمنسوخ من الكتاب.

قال الملطي: "روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر" كان الشرع في أول الإسلام أن الصائم إذا قام من الليل يحرم عليه ما يحرم على الصائم إلى خروجهم من صوم الغد كما كان شريعة أهل الكتاب، ثم نسخ الله بما نسخه به من كتابه، فجاز لنا أن نأكل في لياليه وذكر عن معاذ بن جبل في حديث طويل[٧] أن الصيام كان في أول الإسلام وبعد أن قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر، من كل شهر ثلاثة أيام وصوم عاشوراء إلى أن أنزل الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن

---

(١) سورة النحل، الآية (١٠١)، جزء من الآية.

(٢) انظر: فصول البدائع (١٤٧/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (١٠٦)، جزء من الآية.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٧٠/١).

(٥) بذل النظر (ص٣٣٦).

(٦) انظر: بذل النظر (ص٣٣٤).

(٧) أخرجه أبو داود عن معاذ بن جبل في سننه، كتاب الصلاة، باب الأذان (١٣٨/١)، رقم الحديث (٥٠٦).

قَبْلِكُمْ ﴾[1] فكانوا يمتنعون من الأكل والشرب بعد النوم، إلى أن نسخه الله تعالى بقوله: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[2] "[3].

وبه قال أيضاً: الكاساني[4]، والموصلي[5]، والزيلعي[6] .

التطبيق الثاني: حكم عدة المتوفى عنها زوجها.

حكم عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة، ثم نسخ الحكم إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، وحكم الناسخ والمنسوخ من الكتاب.

قال البابرتي: "وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، نَسَخَ قولَه تعالى: ﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾"[7].

وبه قال أيضاً: القدوري[8]، ابن نجيم[9]، وابن عابدين[10] [11].

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٧)، جزء من الآية.

(٣) المعتصر من المختصر (١/١٤٠).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٦).

(٥) انظر: الاختيار (١/١٢٨).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/٣١٤).

(٧) العناية (٤/٣١١).

(٨) انظر: التجريد (١٠/٥٢٩٧).

(٩) انظر: البحر الرائق (٤/١٤٣).

(١٠) ابن عابدين، هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المشهور بابن عابدين الدمشقي، مفتي الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، توفي سنة ١٢٥٢هـ. من مصنفاته: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، نسمات الأسحار على شرح المنار.
انظر: الأعلام (٦/٤٢)، هدية العارفين (٢/٣٦٧).

(١١) انظر: الرد المختار (٣/٥٠٦).

القاعدة الثانية

يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة[1] والمشهورة

أولاً: معنى القاعدة:

السنة في اللغة: من السَّنَنِ وهو الطَّرِيقَةُ، يُقَالُ: اسْتَقَامَ فُلَانٌ عَلَى سَنَنٍ وَاحِدٍ. وَتَنَحَّ عَنْ سَنَنِ: أي الطَّرِيقِ. والسُّنَّةُ هي: السِّيرَةُ[2].

والسنة في الاصطلاح: ما صدر عن النبي — صلى الله عليه وسلم – غير القرآن من قول ويسمى الحديث، أو فعل، أو تقرير[3].

وزاد الدبوسي أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وجعلها من السنة[4].

المشهورة في اللغة: الشُّهْرَةُ هي: ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنُعَةٍ، حَتَّى يَشْهَرَه النّاسُ[5] .

المشهورات: قضايا أَو آراء اتّفق كَافَّة النَّاس، أَو أغلبهم على التَّصْدِيق بهَا، مثل الْعدْل جميل، وَالْكذب قَبِيح[6].

وفي الاصطلاح: ما كان من الآحاد في الأصل، ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب[7] .

ويقصد بهؤلاء قوم: القرن الثاني بعد الصحابة – رضي الله عنهم –، ومن بعدهم وأولئك قوم ثقات أئمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر، وهو ما تلقته العلماء بالقبول[8].

---

(١) بينتُ تعريف المتواتر لغة واصطلاحاً، في مطلب القراءة المتواترة حجة قطعية.

(٢) انظر: مختار الصحاح (ص١٥٥).

(٣) شرح التلويح (٣/٢)، خلاصة الأفكار (ص١٢٨).

(٤) انظر: تقويم الأدلة (ص٧٨).

(٥) انظر: لسان العرب (٤٣١/٤)، مادة (شهر)، تاج العروس (٢٦٢/١٢).

(٦) المعجم الوسيط (٤٩٨).

(٧) أصول البزدوي (ص٣٥٧).

(٨) انظر: كشف الأسرار(٣٦٨/٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الحكم الذي ثبت بالقرآن الكريم، يجوز نسخه بالسنة المتواترة أو المشهورة، مثال ذلك: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –"فلا وصية لوارث"(١)، نسخَ هذا الحديث آية الوصية في القرآن الكريم. سأذكره مفصلاً في الفروع إن شاء الله.

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وعلى ذلك تدل عبارات العلماء في كتبهم الأصولية، ومنها:

قال الجصاص: "وجائز عندنا نسخ السنة بالقرآن، ونسخ القرآن بالسنة الثابتة من طريق التواتر"(٢).

وقال السرخسي: "فعندنا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أو المشهورة، على ما ذكره الكرخي عن أبي يوسف أنه يجوز نسخ الكتاب بمثل خبر المسح على الخفين[٣]، وهو مشهور"(٤).

قال عبد العزيز البخاري: "نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وهو جائز عند جمهور الفقهاء". ويقول: " المتواتر نوعان متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير، فإن ظهوره يغني الناس عن روايته وهو بهذه المثابة، فإن العمل ظهر به مع القول من أئمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به"(٥).

وبه قال: الخبازي(٦)، وابن قطلوبغا(٧) ، اللكنوي(٨).

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٢) الفصول في الأصول (٣٢٣/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: المسح على الخفين، (٥١/١)، رقم الحديث: (٢٠٢).

(٤) أصول السرخسي (٦٧/٢).

(٥) كشف الأسرار (١٧٧/٣-١٧٨)، المراد انوع الثاني من المتواتر، هو المشهور.

(٦) المغني (ص٢٥٥)، المراد بالسنة هنا الخبر المتواتر أو المشهور.

(٧) انظر: خلاصة الأفكار (ص١٥٦).

وابن قطلوبغا هو: قاسم بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السودوني، الجمالي، عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث. من مصنفاته: غريب القرآن، تخريج الأحاديث من أصول البزدوي، تاج التراجم، شرح مختصر المنار في الأصول. توفي سنة: ٨٧٩هـ.

انظر: هدية العارفين (٣٣٠/١-٣٣١)، الأعلام (١٨٠/٥).

(٨) فواتح الرحموت (٩٣/٢).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن تبديله –صلى الله عليه وسلم– ليس من عند نفسه، بل بوحي من الله تعالى، وهو السنة المتواترة أو المشهورة. أو أن المراد هنا: لا يضع لفظا لم ينزل مكان ما أنزل[2].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن المراد بيان حكم غير متلو في الكتاب مكان حكم آخر وهو متلو في الكتاب، وذلك يكون الحكم تارة بوحي متلو، وتارة بوحي غير متلو، وهو ما يكون مسموعا من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فيجوز النسخ بين الوحيين؛ لأن مصدرهما واحد[4].

الدليل الثالث: يجوز وقوعه شرعاً، ويدل ذلك أمثلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية، سأذكرها في الفروع لاحقاً...

الدليل الرابع: يجوز وقوعه عقلاً:

- أن الكتاب والسنة وحي من الله تعالى، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾[5]، أن الكتاب وحي متلو متعبد بتلاوته،

---

(١) سورة يونس، الآية (١٥)، جزء من الآية.

(٢) المغني (ص٢٥٧)، الكافي شرح البزدوي (١٥١٨/٣)، فصول البدائع (١٦٣/٢).

(٣) سورة النحل، الآية (٤٤).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٧٢/٢)، بذل النظر (ص٣٣٧).

(٥) سورة النجم، الآية (٣-٤).

والسنة وحي غير متلو وغير متعبد بتلاوته. ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير ممتنع عقلاً[١].

- أن النسخ لبيان مدة الحكم، وجائز لرسول الله –صلى الله عليه وسلم- بيان حكم الكتاب أي: بيان حكم الكتاب في مدة مشروعيته، فعلى هذا يكون الرسول –صلى الله عليه وسلم- مبينًا للوقت فيما هو منزل من الكتاب[٢].
- إن فعل –الرسول –صلى الله عليه السلام – يدل على خطاب من الله تعالى دال على ارتفاع الحكم، إذ ليس للرسول –صلى الله عليه وسلم- ولاية رفع الأحكام الشرعية من تلقاء نفسه، فيكون فعله معرفا للخطاب الدال على ارتفاع الحكم[٣] .

الدليل الرابع: القياس: كما لم يمتنع تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لم يمتنع نسخه بها أيضا[٤].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة، منها:

التطبيق الأول: حكم نسخ الوصية للوالدين والأقربين.

أن الوصية قد ثبت وجوبها في القرآن الكريم، ثم نسخت بالحديث الشريف، وهذا الحديث الشريف في قوة المتواتر[٥].

قال الكاساني: "إن الوصية كانت واجبة في الابتداء للوالدين والأقربين المسلمين لقول الله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين}[٦]، ثم نسخت، بالحديث وهو ما روي عن أبي قلابة

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٠٩).
(٢) انظر: الكافي (٣/١٥٢٦).
(٣) انظر: كشف الأسرار (١/١٥٦).
(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/١٨٣).
(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/١٧٨).
(٦) سورة البقرة، البقرة (١٨٠).

– رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «لا وصية لوارث»[1] ، والكتاب العزيز قد ينسخ بالسنة، فإن قيل إنما ينسخ الكتاب عندكم بالسنة المتواترة، وهذا من الآحاد، فالجواب أن هذا الحديث متواتر غير أن التواتر ضربان: تواتر من حيث الرواية، وهو أن يرويه جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، وتواتر من حيث ظهور العمل به قرنا فقرنا من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به إلا أنهم ما رووه على التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضا من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع منهم، ومثله يوجب العمل قطعا، فيجوز نسخ الكتاب العزيز به، كما يجوز بالمتواتر في الرواية، إلا أنهما يفترقان من وجه، وهو أن جاحد المتواتر في الرواية يكفر، وجاحد المتواتر في ظهور العمل لا يكفر، لمعنى عُرف في أصول الفقه"[2].

وهكذا قال أيضاً: العيني[3]، وشيخي زاده[4]، وابن عابدين[5].

التطبيق الثاني: حكم لبس الحرير والتحلي بالذهب للرجال.

قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ** ﴾[6]، الآية عامة تقتضي جواز ذلك، والحديث قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– «هذان حرامان على ذكور أمتي» [7]، مشهورة صحيحة تلقتها الأمة بالقبول، فجاز التقييد بها؛ لأن التقيين نسخ عند الحنفية.

---

(١) سبق تخريجه (ص٧٤).

(٢) بدائع الصنائع (٣٣١/٧)، بتصرف يسير جداً.

(٣) البناية شرح الهداية (٣٨٨/١٣-٣٨٩).

(٤) مجمع الأنهر (٦٩٢/٢).

(٥) الدر المختار (٦٨٢/٦).

(٦) سورة الأعراف، الآية (٣٢)، جزء من الآية.

(٧) أخرجه أبي داود في سننه، بنحوه، كتاب اللباس، باب: في الحرير للنساء (٥٠/٤)، رقم الحديث (٤٠٥٧)، حكم الألباني: أنه حديث صحيح.
انظر: غاية المرام في تخريج الأحاديث الحلال والحرام (ص٦٤).

قال البابرتي: "«هذان حرامان على ذكور أمتي» فإن قيل: قوله – صلى الله عليه وسلم – «هذان حرامان على ذكور أمتي» لكونه خبر الواحد لا يعارض قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ** ﴾ ، الآية ولا يقيده لأن التقييد نسخ. فالجواب أنه مشهور متفق عليه تلقته الأمة بالقبول فجاز التقييد به"(١).

وبه قال أيضاً: الشيباني(٢)، العيني(٣)، وشيخي زاده(٤).

(١) العناية شرح الهداية (٢٢/١٠).

(٢) انظر: الكسب (ص١١٤).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (١١٣/١٢).

(٤) انظر: مجمع الأنهر (٥٣٣/٢).

القاعدة الثالثة

يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة

أولاً: معنى القاعدة:

السنة المتواترة مساوٍ للسنة المتواترة في حق وجوب العمل به، والعلم، فيجوز النسخ بينهما، كما يجري الجواز في نسخ الكتاب بالكتاب(١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وعلى ذلك تدل عبارات العلماء في كتبهم الأصولية، ومنها:

قال الدبوسي: "نسخ السنة بالسنة جائز، ولا يجوز إلا بوحي غير متلو"(٢).

وقال علاء الدين السمرقندي: "وأما أقسام الناسخ: أعني الدليل الذي به يعرف النسخ، فالكتاب ناسخ للكتاب، والسنة المتواترة للسنة المتواترة، والكتاب للمتواتر، والمتواتر للكتاب، وخبر الواحد لخبر الواحد. وفي الحاصل ينسخ الشيء بمثله(٣).

وقال ابن أمير حاج: "يجوز نسخ القرآن به، أي: القرآن، والخبر المتواتر بمثله، أي بالخبر المتواتر"(٤).

وبه قال أيضاً: الأسمندي(٥)، أمير باد شاه(٦)، وعبد العزيز البخاري(٧).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٣٤٠-٣٤١).

(٢) تقويم الأدلة (ص٢٤٥)، المراد بوحي غير متلو: هو الخبر المتواتر.

(٣) ميزان الأصول (ص٧١٧).

(٤) التقرير والتحبير (٣/ ٦١-٦٢).

(٥) انظر: بذل النظر (ص٣٣٤).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٠٠).

(٧) انظر: كشف الأسرار (٣/١٨٣).

الدليل الأول: أنه يجوز عقلاً؛ لأن لا يمتنع أن ينسخ الحكم الثابت بالسنة المتواترة لمثله[1].

الدليل الثاني: أنه يجوز شرعاً؛ لأن كل منهما متساويان في وجوب العمل بهما[2].

الدليل الثالث: قياساً على القرآن، يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، كما يجوز نسخ القرآن بالقرآن، بجامع بينهما: كلاً منهما قطعي الثبوت[3].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

بعد البحث من كتب الفقه الحنفي، لم أجد فرعاً فقهياً لهذه القاعدة.

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٧).

(٢) انظر: بذل النظر (ص٣٣٩).

(٣) انظر: تقويم الأدلة (ص٢٤٣)، كشف الأسرار (١٨٥/٣).

القاعدة الرابعة

يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة

أولاً: معنى القاعدة:

الواحد لغة: أَوَلُ العَدَدِ، وهو بمعنى جزء من الشيء، كالرَّجلِ واحد من القوم، وَيُقَال: فلانٌ وَاحدُ الأَحدِين، وواحدُ الآحادِ[1] .

والسنة الآحاد في الشرع: هو ما نقله واحد عن واحد أو واحد عن جماعة أو جماعة عن واحد ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور، وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

المعنى واضح وهو جواز نسخ السنة الآحاد بمثله، لأنهما متماثلة في العلم، والعمل به، ودرجتهما في الحجية.

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة، ومعمول بها عند الحنفية، وعلى ذلك تدل أقوال العلماء في كتبهم الأصولية، ومنها:

قال علاء الدين السمرقندي: "فالكتاب ناسخ للكتاب، والسنة المتواترة للسنة المتواترة، والكتاب للمتواتر، والمتواتر للكتاب، وخبر الواحد لخبر الواحد"[3].

وذكر الأسمندي أيضا بجواز نسخ السنة الآحاد، بالسنة الآحاد، وقال: "وأما نسخ السنة بالسنة: فلقوله عليه السلام: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها"[4]. وعنه

(١) انظر: الصحاح (٥٤٨/٢)، مختار الصحاح (ص٣)، تاج العروس (٣٧٨/٧).

(٢) أصول الشاشي (ص٢٧٢).

(٣) ميزان الأصول (ص٧١٧).

(٤) سبق تخريجه (ص٧٣).

عليه السلام أنه قال في شارب الخمر: "من شرب الرابعة فاقتلوه، ثم حُمل إليه شارب الرابعة فلم يقتله"(١)، والله أعلم"(٢).

وقال ابن أمير حاج: "يجوز نسخ القرآن به، أي: بالقرآن، وخبر الآحاد بمثله"(٣).

وبه قال أيضاً: السغناقي(٤)، والكاكي(٥)، وملاجيون(٦) .

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: يجوز عقلاً؛ لأن السنة الآحاد بالسنة الآحاد متماثلة في العلم والرتبة، فنسخ الشيء بمثله جائز(٧).

---

(١) أخرجه الترمذي بلفظ آخر " عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، قال: ثم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله". كتاب الزكاة، باب: ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد في الرابعة فاقتلوه (١٠١/٣)، رقم الحديث (١٤٤٤). حكم الحديث: قال أبو عبد الرحمن الوادعي: "هذا حديث حسنٌ، وهو منسوخ في القتل".

انظر: الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين (١٥٧/٣).

وأخرجه أبو داود بلفظ آخر، وقال: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه»، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل". كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر (١٦٥/٤)، رقم الحديث (٤٤٨٥). وبهذا اللفظ أخرجه النسائي، كتاب الأشربة، باب: ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر (٣١٣/٨)، رقم الحديث (٥٦٦١). حكم الحديث قال ابن الأثير: " للحديث روايات كثيرة من عدة طرق يصير بمجموعها صحيحاً، ولكنه منسوخ عند جمهور أهل العلم".

انظر: جامع الأصول (٥٨٦/٣).

(٢) بذل النظر (ص٣٣٤).

(٣) التقرير والتحبير (٦٢/٣)، بتصرف يسير.

(٤) انظر: الوافي (١٢٢٣/٣).

(٥) انظر: جامع الأسرار (٨٧٩/٣).

(٦) انظر: نور الأنوار (١٩٣/٢).

والملاجيون، هو: أحمد بن ابى سعيد عبد الله ابن عبد الرزاق الصديقى الهندي، المعروف بملاجيون الدهلي الحنفي، من مصنفاته: التفسير الأحمدي فارسي فسر فيه الآيات التى هي مستنبطات لمسائل الفقه، والسؤالات الأحمدية في رد الملاحدة، ونور الانوار في شرح المنار للنسفى في الأصول، توفي سنة: ١١٣٠هـ.

انظر: هدية العارفين (١٧٠/١).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٧).

الدليل الثاني: يجوز شرعاً؛ لأن كل منهما متساويان في وجوب العمل بهما[١]، وقد وقع وقع في الشرع، وسأذكر وقوعه في التطبيقات لاحقاً.

الدليل الثالث: يجوز النسخ بينهما، قياساً على نسخ القرآن بمثله والسنة المتواترة بمثله[٢].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: حكم زيارة القبور مندوبة.

أن النبي – صلى الله عليه وسلم-كان قد نهى عن زيارة القبور ثم أمر بزيارتها، فنَسخَ الأمرُ بالزيارة النهي السابق عنها، وكلاهما خبر آحاد.

قال السرخسي: "«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "نهيتكم عن ثلاث: عن زيارة القبور، فزوروها[٣]"... وفي الحديث دليل نسخ السنة بالسنة"[٤].

وبه قال: ابن الهمام[٥]، والعيني[٦].

التطبيق الثاني: القنوت في صلاة الصبح منسوخ.

إن الرسول – صلى الله عليه وسلم- كان يقنت في صلاة الصبح، ثم بعد ذلك نسخه بفعله.

قال الموصلي: "روى قتادة عن أنس أنه قال: «قنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الصبح بعد الركوع، يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه»[٧] ، فدل على أنه نسخ، فلو

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٣٣٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٣٢٧/٢).

(٣) قد سبق تخريجه (ص٧٣).

(٤) المبسوط (١٠/٢٤)، بتصرف.

(٥) انظر: فتح القدير (١٩٥/٥).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (٣٩٣/١٢).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٤٦٩/١)، رقم الحديث (٦٧٧).

صلى الفجر خلف إمام يقنت يتابعه عند أبي يوسف لئلا يخالف إمامه. وعندهما لا يتابعه لأنه حكم منسوخ"[١].

وبه قال: الكاساني[٢]، والمرغيناني[٣]، والعيني[٤].

التطبيق الثالث: القيام عند رؤية الجناز منسوخ.

أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أمته القيام عند رؤية الجنازة، بقوله –صلى الله عليه وسلم– " إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع"[٥] .

ثم نُسخ بحديث علي –رضي الله عنه– قال: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم «قام فقمنا، وقعد فقعدنا يعني في الجنازة»"[٦].

وبناءً على ما سبقه فإن السنة الفعلية نَسخت السنة القولية، وكلاهما من أخبار الآحاد.

قال ابن عابدين: "من قوله – صلى الله عليه وسلم – «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع»، قوله منسوخ، أي: بما رواه أبو داود، وابن ماجه، وأحمد، والطحاوي من طرق عن علي «قام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثم قعد» ولمسلم بمعناه، وقال " قد كان ثم نسخ"[٧] .

وبه قال: ابن نجيم[٨].

(١) الاختيار لتعليل المختار (٥٥/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٧٣/١).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٦٦/١).

(٤) انظر: البداية شرح الهداية (٤٩٤/٢).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (٦٥٩/٢)، رقم الحديث (٩٥٨).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة (٦٦٢/٢)، رقم الحديث (٩٦٢).

(٧) الدر المختار (٢٣٢/٢)، بتصرف يسير.

(٨) انظر: البحر الرائق (٢٠٦/٢).

القاعدة الخامسة

يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة

أولاً: معنى القاعدة:

يجوز النسخ بينهما؛ لأن السنة المتواترة أقوى من الآحاد، فيجوز الأدنى بالأقوى، كما قال الجصاص: " يجوز نسخ ما ثبت بخبر الواحد بمثله وبما هو آكد منه"(١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال ابن أمير حاج: "يجوز نسخ القرآن به، أي: القرآن..، فبالمتواتر، أي: فجواز نسخ الآحاد بالمتواتر أولى من جواز النسخ بالآحاد؛ لأنه أقوى"(٢).

وقال أمير باد شاه: "فجواز نسخ الآحاد بالمتواتر أولى من جواز نسخها بالآحاد لأنه أقوى"(٣).

وقال اللكنوي: "يجوز نسخ الكتاب بالكتاب...والآحاد بالمتواتر اتفاقاً"(٤).

وبه قال أيضاً: الأسمندي(٥)، والسغناقي(٦)، وملا خسرو(٧).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

---

(١) الفصول في الأصول (٢/٣٢٤).

(٢) التقرير والتحبير (٣/٦١-٦٢)، بتصرف يسير.

(٣) تيسير التحرير (٣/٢٠٠).

(٤) فواتح الرحموت (٢/٩٠)، بتصرف يسير.

(٥) انظر: بذل النظر: (ص٣٣٨).

(٦) انظر: الكافي (٣/١٥٣١).

(٧) انظر: مرآة الأصول (ص١٩٢).

الدليل الأول: يجوز عقلاً؛ لأن السنة المتواترة يفيد العلم القطعي، والسنة الآحاد يفيد الظن، ونسخ الشيء بما هو أقوى وأعلى منه جائز، بل أولى[1].

راجحا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

بعد البحث لم أجد التطبيق الفقهي عند الحنفية لهذه القاعدة.

(١) انظر: تقرير التحبير (٦٢/٣).

القاعدة السادسة

يجوز نسخ السنة بالقرآن الكريم

أولاً: معنى القاعدة:

إن الحكم الذي ثبت بسنة الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيجوز نسخه بحكم ثبت بالقرآن الكريم، مثال ذلك: تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة(١)، سأذكره مفصلا في التطبيقات إن شاء الله.

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة ومعمولة في المذهب، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال السغناقي: "وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة...ونسخ السنة بالكتاب"(٢).

وقال عبد العزيز البخاري: "نسخ السنة بالكتاب وهو جائز أيضا عند جميع"(٣).

وقال ابن أمير حاج: "يجوز نسخ السنة بالقرآن عند جمهور الفقهاء، والمتكلمين، ومحققي الشافعية"(٤).

وبه قال أيضاً: الخبازي(٥)، والكاكي(٦)، وملا خسرو(٧) .

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(٨).

وجه الاستدلال: فإن القرآن تبيان ومُوَضح كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة، وإذا ورد في السنة شيء ومطلقها يحتمل التوقيت والتأبيد فنسخها، وأما ما بينه الرسول

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٧٦/٢).

(٢) الوافي (١٢٢٣/٣)، بتصرف يسير.

(٣) كشف الأسرار (١٧٧/٣).

(٤) التقرير والتحبير (٦٢/٣).

(٥) انظر: المغني (ص٢٥٥).

(٦) انظر: جامع الأسرار (٨٧٦/٣).

(٧) انظر: مرآة الأصول (ص١٩٢).

(٨) سورة النحل، الآية (٨٩)، جزء من الآية.

– صلى الله عليه وسلم– وهو أيضاً من تبيان الكتاب له لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره[1].

الدليل الثاني: يجوز وقوعه شرعاً، ويدل ذلك وقوع الأمثلة بين الكتاب والسنة في الأحكام الشرعية[2].

- أن النبي –صلى الله عليه وسلم– صالحَ قريشاً عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه منهم مسلماً[3] ، ثم انتسخ بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[4][5].
- أن حكم إباحة الخمر في الابتداء فإنه كان ثابتاً بالسنة، ثم انتسخ بالقرآن، وهو قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[6][7].

الدليل الثالث: يجوز وقوعه عقلا؛

- لأن الله تعالى قادر أن يتكلم بكلام ناسخ للسنة.
- يجوز عند الحنفية نسخ القرآن بالسنة، فألى أن يجوز نسخ السنة بالقرآن[8].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٦)، أصول السرخسي (٢/٧٦)، بذل النظر (ص٣٣٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٤)، ناسخ القرآن ومنسوخه (٢/٦٠٦)، أصول السرخسي (٢/٧٧)، الكافي (٣/١٥٣٠).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب السير، باب: ذكر الشرط الثاني الذي كان في كتاب الصلح بين المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين أهل مكة (١١/٢١٤)، حكم الحديث: قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.
انظر: في نفس المرجع، تعليق شعيب الأرنؤوط.

(٤) سورة الممتحنة، الآية (١٠)، جزء من الآية.

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٢/٣٢٥)، مسائل الخلاف في أصول الفقه (ص٢٠٦).

(٦) سورة المائدة، الآية (٩٠).

(٧) انظر: الفصول في الأصول (٢/٣٢٥)، أصول السرخسي (٢/٧٧). بعد البحث لم أجد الدليل من السنة على إباحة الخمر في الابتداء.

(٨) انظر: الفصول في الأصول (٢/٣٢٨)، تقويم الأدلة (ص٢٤٥)، بذل النظر (ص٣٣٦-٣٣٧).

- أن السنة إنما صدرت من الوحي من الله تعالى غير متلو، فيجري النسخ بينهما كما جرى نسخ الكتاب بالكتاب[1].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع بناء على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: حكم تحويل القبلة.

التوجه إلى بيت المقدس قد كان ثابتاً بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم[2] – ونُسخ بآية التحويل وهي قوله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[3].

قال الزيلعي: "وقد روي أن قوما من الأنصار كانوا يصلون بمسجد قباء إلى الشام، فأخبروا بتحول القبلة فاستداروا كهيئتهم، وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالكتاب، إذ لا نص على بيت المقدس في القرآن، فعلم أنه كان ثابتا بالسنة، ثم نسخ بالكتاب"[4].

وبه قال: الكاساني[5]، العيني[6]، وابن نجيم[7].

التطبيق الثاني: حكم نسخ صوم عاشوراء بصيام رمضان.

في بداية الإسلام صيام يوم عاشوراء كان واجباً بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم– ثم نُسخ بصيام رمضان، بدليل من القرآن الكريم. إذاً نسخ السنة بالقرآن الكريم يجوز.

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٣٣٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤)، جزء من الآية.

(٤) تبيين الحقائق (١٠٢/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/١).

(٦) انظر: البناية شرح الهداية (١٤٣/١).

(٧) انظر: البحر الرائق (١٠٥/١/١).

قال الجصاص: "عن عائشة رضي الله عنها" أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ بشهر رمضان"(١)(٢).

وفي بعض الألفاظ: "فلما نزل شهر رمضان: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر"(٣)، ومعلوم أنه لم ينسخ إباحة فعل الصوم، ولا كونه قربة، وإنما نسخ الإيجاب"(٤).

وبه قال: القدوري(٥)، والكاساني(٦)، والعيني(٧).

التطبيق الثالث: لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر عند عدم الماء، بل يتيمم.

في البداية كانوا يتوضؤون بنبيذ التمر عند عدم الماء، بحديث النبي – صلى الله عليه وسلم –، ((تمرة طيبة وماء طهور))(٨)، ثم نسخ بآية التيمم، وهي قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾(٩).

قال السرخسي: "وفي الجامع الصغير قال يتوضأ به، ولا يتيمم، وقال محمد – رحمه الله – لا بد من الجمع بينه، وبين التيمم، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقال أبو يوسف يتيمم، ولا يتوضأ به. وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٠٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٣/٤٤)، رقم الحديث (٢٠٠٢).

(٤) شرح مختصر الطحاوي (٢/٤٠٤)، بتصرف يسير.

(٥) انظر: التجريد (٣/١٤٤٠).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧).

(٧) انظر: البناية شرح الهداية (٤/٩).

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (١/٢١)، رقم الحديث (٨٤)، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بالنبيذ (١/١٤٧)، رقم الحديث (٨٨).
وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بالنبيذ (١/١٣٥)، رقم الحديث (٣٨٥).
والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (١/١٤٧)، رقم الحدث (٨٨)، حكم الألباني: ضعيف.
انظر: ضعيف أبي داود –الأم، (١/٣٠)، ضعيف سنن الترمذي (١/٣٠).

(٩) سورة المائدة، الآية (٦)، جزء من الآية.

– أنه رجع إليه، واحتج أبو يوسف بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ، وخبر نبيذ التمر كان بمكة، وآية التيمم نزلت بالمدينة فانتسخ بها خبر نبيذ التمر؛ لأن نسخ السنة بالكتاب جائز"(١).

وقال شيخي زاده: "وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا يتوضأ به عند أبي يوسف، وبه يفتى"(٢).

وهكذا قال أيضاً: الزيلعي(٣)، وابن نجيم(٤).

(١) المبسوط (١/٨٨).

(٢) مجمع الأنهر (١/٣٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٦).

(٤) انظر: البحر الرائق (١/١٤٤).

المطلب الثالث

القواعد المتعلقة بأقسام المنسوخ

وفيه أربعة قواعد:

- القاعدة الأولى: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم.
- القاعدة الثانية: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة.
- القاعدة الثالثة: يجوز نسخ الحكم والتلاوة معا.
- القاعدة الرابعة: الزيادة على النص نسخ.

القاعدة الأولى

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم

أولاً: معنى القاعدة:

التلاوة لغة: القراءة[١].

وقيل الاتباع، يقال: تلوته إذا تبعه، ومنه: تلاوة القرآن؛ لأنه يتبع آيةً بعد آية[٢].

التلاوة اصطلاحاً: قراءة القرآن متتابعة[٣].

الحكم لغة: المنع والقضاء، يقال: حَكَمْتُ الدابة وأَحْكَمْتُها، أي: منعتها، وحَكَمَ بينهم يَحْكُمُ، أي قضى[٤].

الحكم اصطلاحاً: هو: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف اقتضاء أو تخييراً[٥].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

من أنواع النسخ أن تنسخ التلاوة ويبقى الحكم، بمعنى ينسخ نظمه، ويبقى حكمه، وذلك جائز وواقع في الشرع[٦].

ثانياً: حجية القاعدة في المذهب:

اتفق أصولي الحنفية على حجية هذه القاعدة، يدل على ذلك أقوال علمائهم:

قال البزدوي: "وأما نسخ التلاوة، وبقاء الحكم؛ فمثل قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين: ((فصيام ثلاثة أيام متتابعات))"[٧].

---

(١) لسان العرب (١/٤٤٤)، مادة: (تلا).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (١/٣٥١)، الصحاح (٦/٢٢٨٩)، مادة (تلا).

(٣) الكليات (ص٣٠٨).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٩١)، الصحاح (٥/١٩٠١)، مادة (حكم).

(٥) فواتح الرحموت (١/٤٥-٤٦).

(٦) انظر: بذل النظر (ص٣٣٧).

(٧) أصول البزدوي (ص٥٠٧)، بتصرف يسير.

وقال علاء الدين السمرقندي: "أما نسخ الكتاب فهو أنواع: نسخ التلاوة والحكم جميعا، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة"(١).

وقال ابن الساعاتي: "يجوز نسخ التلاوة والحكم معا، والتلاوة وحدها والحكم وحده"(٢).

وبه قال أيضاً: السرخسي(٣)، وابن أمير حاج(٤)، واللكنوي(٥).

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم بأدلة، منها:

الدليل الأول: الوقوع؛ أن نسخ التلاوة دون الحكم قد وقع شرعا، وهذا يدل على جوازه، وسأذكر لاحقاً في التطبيقات الفقهية ما يدل على ذلك.

الدليل الثاني: المعقول: بقاء الحكم لا يكون ببقاء السبب الموجب له، فانتساخ التلاوة لا يمنع بقاء الحكم، كما أن البيع موجب للملك، ثم لو قطع المشتري ملكه بالبيع من غيره لم ينعدم ذلك البيع؛ لأن البقاء لم يكن مضافا إليه(٦).

رابعاً: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: وجوب صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة.

قال السرخسي: "فأما صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا خلافا للشافعي – رحمه الله تعالى –، قال: إنه مطلق في القرآن. ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود، فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –"(٧).

---

(١) ميزان الأصول (١/٧٢٠).

(٢) بديع النظام (٢/٥٣٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٨-٨٠).

(٤) انظر: التقرير والتحبير على التحرير (٣/٦٦).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٨٦).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٨١).

(٧) المبسوط (٣/٧٥).

وبه قال: الكاساني[١] ، والمرغيناني[٢]، وابن مازة[٣]، والعيني[٤].

التطبيق الثاني: وجوب الرجم على المحصن المكلف.

تفصيل ذلك: لما صح عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: وهو جالس على منبر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إن الله قد بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها، ووعيناها، وعقلناها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف"[٥].

أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بآية الرجم: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله والله عزيز حكيم"[٦]، وهذا مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

قال الموصلي: "وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت، لحديث ماعز أنه – صلى الله عليه وسلم – رجمه وكان محصنا"[٧] .

---

(١) انظر: البدائع (١١٠/٥).

(٢) انظر: الهداية (٣١٩/٢).

(٣) انظر: المحيط البرهاني (٢٥٥/١).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (١٣٥/٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣)، رقم الحديث (١٦٩١).

(٦) رويت هذه القراءة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما أخرجه عنه ابن ماجة في كتاب الحدود، باب: الرجم (٨٥٣/٢)، رقم الحديث (٢٥٥٣)، ومالك في موطئِة، كتاب الحدود، باب: ما جاء في الرجم (٨٢٤/٢)، رقم الحديث (١٠).

(٧) الاختيار (٨٤/٤).

والموصلي هو: عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود المَوْصِلِي، أبو الفضل، الإمام الملقب مجد الدين، كان شيخا فقيها، عالما فاضلا، مدرسا عارفا بالمذهب وكان قد تولى قضاء الكوفة. توفي سنة: ٦٨٤. من مصنفاته: المختار للفتوي، والاختيار لتعليل المختار، والمشتمل على مسائل المختصر.

انظر: الجواهر المضية (٢٩١/١)، وتاج التراجم (ص٣٦١).

وقال أيضا: "وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: مما أنزل الله آية الرجم"الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، وهذا مما قالوا إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه، وعلى ذلك إجماع العلماء"[١].

وبه قال: الكاساني[٢]، وملا خسرو[٣]، وشيخي زاده[٤] .

(١) الاختيار (٤/٨٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٣/٢١٠).

(٣) انظر: درر الحكام شرح درر الأحكام (٢/٦٣).

(٤) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٥٨٨).

القاعدة الثانية

يجوز نسخ الحكم دون التلاوة

أولا: معنى القاعدة:

١) نسخ الحكم: أي نفس هذا الحكم ومشروعيته وبقيت تلاوته أي تلاوة النص المثبت له.

٢) أن ما يتعلق بالنص من الأحكام على قسمين قسم يتعلق بالنظم مثل جواز الصلاة والإعجاز، وقسم يتعلق بالمعنى وهو ما يترتب عليه من الوجوب والحرمة، فيجوز أن يكون أحدهما مصلحة دون الآخر، فإذا انتسخ ما يتعلق بالمعنى جاز أن يبقى ما يتعلق بالنظم[١].

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة ومعتبرة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك من أقوال علمائهم، منها:

قال الدبوسي: "أقسام النسخ نفسه في أربعة: نسخ الحكم مع تلاوة نظمه، ونسخ الحكم كله، أو بعضه دون تلاوة النص برسمه"[٢].

وقال النسفي: "والمنسوخ أنواع: التلاوة والحكم، والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم، ونسخ وصف في الحكم"[٣].

قال الإتقاني: "اعلم أن أقسام المنسوخ أربعة: نسخ التلاوة والحكم، ونسخ التلاوة دون الحكم، ونسخ الحكم دون التلاوة، ونسخ وصف الحكم"[٤].

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١٨٩/٣).

(٢) تقويم الأدلة (٢٣١/١).

(٣) المنار بفتح الغفار (ص/٢٤٠-٢٤١).

(٤) التبيين (٦٨٢/١).

والإتقاني هو: أمير كاتب العميد بن أمير غازي الإمام، العلامة، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الفارابي، الإتقاني. كان رأسا في الحنفية، بارعا في الفقه، واللغة العربية. توفي بالقاهرة في سنة ٧٥٨هـ. من مصنفاته: التبيين في شرح المنتخب في الأصول، وغاية البيان ونادرة الأقران في شرح الهداية للمرغيناني.
انظر: الطبقات السنية (٢٨٥/١)، الفوائد البهية (ص٥٠).

وبه قال أيضا: علاء الدين السمرقندي[١]، والأسمندي[٢]، والسغناقي[٣].

ثالثاً: أدلة حجية القاعدة:

استدل الأصولي الحنفية على جواز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة، بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُ ﴾[٤].

فإن الحكم في هذه الآية قد انتسخ، وبقيت تلاوتها[٥]، بقوله تعالى: ﴿ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾[٦].

الآيات التي تدل على أن جواز نسخ الحكم دون التلاوة كثيرة، وسأذكرها في التطبيقات الفقهية، لاحقاً...

الدليل الثاني: أن الدليل الموجب لثبوت الحكم لا يكون موجبا للبقاء، وبالانتساخ، إنما ينعدم بقاء الحكم وذلك ما كان مضافا إلى ما كان موجبا ثبوت الحكم، فانتهاء الحكم لا يمنع بقاء التلاوة[٧].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: حكم نسخ التخيير بين الصيام، والفدية.

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧٢١).

(٢) انظر: بذل النظر (ص٣٣٠).

(٣) انظر: الكافي (١٥٤١/٣).

(٤) سورة المجادلة، الآية (١٢)، جزء من الآية.

(٥) انظر: أصول السرخسي (٨٠/٢).

(٦) سورة المجادلة، الآية (١٣)، جزء من الآية.

(٧) أصول السرخسي (٨١/٢/.

في بداية الإسلام كان للمكلف أن يختار بين الصيام والفدية في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]. فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر، وأطعم كل يوم مسكيناً، حتى نزلت الآية الناسخة، وهي قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[2]. فأصبح الحكم السابق منسوخاً، وبقيت التلاوة.

قال الكاساني: "شرع الفداء مع الصوم على سبيل التخيير، دون الجمع، بقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾، وقد نسخ ذلك بوجوب صوم شهر رمضان حتما، بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾"[3].

وبه قال: البابرتي[4]، والملَطِي[5][6]، وشيخي زاده[7].

التطبيق الثاني: حكم نسخ جزاء الأذى باللسان والحبس في البيوت للزاني بحكم الجلد والرجم.

في بداية الإسلام كان حد الزنا: الأذى باللسان، ثم نسخ هذا الحكم بالحبس في البيوت، وبعد ذلك انتسخ هذا الحكم أيضاً بالجلد والرجم على وجه التفصيل، وبقيت التلاوة.

---

(١) سورة البقرة الآية (١٨٤)، جزء من الآية.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٥)، جزء من الآية.

(٣) بدائع الصنائع (٢/٩٧).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٢/٣٥٦).

(٥) هو: يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين الملطى القاضي، الفقيه الحنفي، المتوفى بالقاهرة سنة ٨٠٣. من مصنفاته: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للطحاوي، رفع الإصر عن قضاة مصر.
انظر: هدية العارفين (٢/٥٥٨)، والأعلام للزركلي (٨/٢٥٤).

(٦) انظر: المعتصر من المختصر (١/١٤٤).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (١/٢٣٨).

قال الزيلعي: "أن حد الزنا كان في الابتداء الإيذاء باللسان كما قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾ [1]، ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[2]، ثم نسخ الحبس في البيوت البيوت بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[3]، فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – "خذوا عني"، ولو كان بعد نزولها لقال "خذوا عن الله"، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[4]. فكان الجلد حد كل زان، ثم نسخ في حق المحصن بالرجم فبقي في حق غير المحصن معمولا به فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن، وعلى الرجم فقط في حق المحصن"[5].

وبه قال أيضا: ملا خسرو[6]، وابن نجيم[7]، والزيلعي[8].

التطبيق الثالث: حكم قتال المشركين.

في بداية الإسلام حكم قتال المشركين في أشهر الحرم كان محرما، لقوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ قُلۡ قِتَالٞ فِيهِ كَبِيرٞۖ﴾[9]. ثم نسخ الحكم وبقيت التلاوة.

---

(١) سورة النساء، الآية (١٦)، جزء من الآية.

(٢) سورة النساء، الآية (١٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا (١٣١٦/٣)، رقم الحديث (١٦٩٠).

(٤) سورة النور، الآية (٢)، جزء من الآية.

(٥) تبيين الحقائق (١٧٤/٣).

(٦) انظر: درر الحكام (٦٣/٢).

(٧) انظر: البحر الرائق (٤/٥).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١٧٤/٣).

(٩) سورة البقرة، الآية (٢١٧)، جزء من الآية.

قال السرخسي: "والدليل على نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم قوله تعالى: ﴿مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[1]، إلى قوله: ﴿فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾[2][3].

وبه قال أيضاً: الزيلعي[4]، وملا خسرو[5]، والحصكفي[6] .

(١) سورة التوبة، الآية (٣٦)، جزء من الآية.

(٢) سورة التوبة، الآية (٣٦)، جزء من الآية.

(٣) المبسوط (١٠/٢٦-٢٧).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (٣/٢٤١).

(٥) انظر: درر الحكام (١/٢٨٢).

(٦) انظر: الدر المختار (ص٣٢٩).

والحصكفي هو: محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة، من مصنفاته: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار على أصول المنار للنسفي، شرح قطر الندى. توفي سنة: ١٠٨٠ هـ.

انظر: الأعلام (٦/٢٩٤)، هدية العارفين (٢/٢٩٥).

القاعدة الثالثة

يجوز نسخ الحكم والتلاوة معا

أولا: معنى القاعدة:

معنى نسخ الحكم والتلاوة معاً؛ هو صرف القلوب عن حفظ القرآن الدال على كلام الله تعالى، فجائز أن ينتهي الحكم لانتهاء المصلحة وتُنسى التلاوة[١].

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، تدل على ذلك أقوال علماء المذهب، ومنهم:

قال البزدوي: "أما نسخ التلاوة والحكم جميعا: فمثل صحف إبراهيم – عليه السلام – فإنها نسخت أصلا، إما بصرفها عن القلوب، أو بموت العلماء، وكان هذا جائزا في القرآن في حياة النبي – عليه السلام"[٢].

وقال علاء الدين السمرقندي: "نسخ التلاوة والحكم: فجائز عقلا، وهو وارد شرعا"[٣].

وقال ابن الساعاتي: "يجوز نسخ التلاوة والحكم معا"[٤].

وبه قال أيضا: السرخسي[٥]، والأسمندي[٦]، واللكنوي[٧].

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل الأصولي الحنفية على جواز نسخ الحكم التلاوة معاً، بما يلي:

الدليل الأول: أنه قد وقع في الشرع، ما يدل على جواز ذلك، ومنه: نسخ صحف إبراهيم، فقد علمنا بما يوجب العلم حقيقة أنها قد كانت نازلة، تقرأ، ويعمل بها. لقوله

---

(١) ميزان الأصول (ص٧٢٠).

(٢) أصول البزدوي (ص٥٠٦).

(٣) ميزان الأصول (ص٧٢٠).

(٤) بديع النظام (٥٢٩/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٧٨/٢).

(٦) انظر: بذل النظر (ص٣٣١).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٨٥/٢).

تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾[2]. ثم لم يبق شيء من ذلك في أيدينا تلاوة، ولا عملا به، فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم[3].

الدليل الثاني: أن العبادة تتعلق بنا بورود رسم القرآن من وجهين، أحدهما: التلاوة. والآخر: الحكم فليس يمتنع زوال العبادة بالأمرين جميعا[4].

الدليل الثالث: أن التلاوة والفعل حكمان، يجوز أن يصير فعلهما مفسدة في المستقبل، فجاز ورود النسخ عليهما[5].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

بعد البحث لم أجد تطبيقاً فقهيا يتبنى على هذه القاعدة عند الحنفية.

(١) سورة الأعلى، الآية (١٨).

(٢) سورة الشعراء، الآية (١٩٦).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/٧٨).

(٤) أصول الجصاص (٢/٢٥٥).

(٥) بذل النظر (ص٣٣١).

القاعدة الرابعة

الزيادة على النص نسخ[1]

أولاً: معنى القاعدة[2]:

الزيادة قد تكون مستقلاً بنفسه، أو غير مستقل.

أولاً: إذا كانت الزيادة مستقلة بنفسها، ينقسم على قسمين:

أ: زيادة من جنس المزيد عليه.

مثاله: كزيادة صلاة على الصلوات الخمس المفروضة.

فإن الحكم في هذه الحالة أن الزيادة ليست بنسخ للمزيد عليه عند جماهير العلماء.

ب: زيادة من غير جنس المزيد عليه.

مثاله: كزيادة وجوب الصوم على الصلاة والزكاة.

ففي هذه الحالة أيضاً لا تكون الزيادة نسخاً للمزيد عليه بالإجماع.

ثانياً: إذا كانت الزيادة غير مستقلة بنفسها:

هذه الحالة تكون جزءاً، أو شرطاً للمزيد عليه.

مثاله: كزيادة ركعة على الركعات، وكزيادة شرط الإيمان في رقبة الكفارة، وزيادة التغريب على الجلد وغير ذلك من الأمثلة.

ففي هذه الحالة إذا وردت الزيادة متأخرة عن المزيد عليه، سواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم تكون نسخاً عند الحنفية.

---

(١) للتوسع في هذه القاعدة انظر: تقويم الأدلة (ص٢٣١)، أصول السرخسي (٨٢/٢)، بذل النظر (ص٣٥٣-٣٥٥)، المغني (ص ٢٥٩)، الكافي (١٥٣٦/٣)، كشف الأسرار (١٩١/٣)، جامع الأسرار (٨٨٨/٣)، شرح التلويح (٧٣/٢)، التقرير والتحبير (٧٦/٣)، فواتح الرحموت (٢/ ١١٠-١١١).

(٢) انظر: الوافي (١٢٣٧/٣)، جامع الأسرار (٨٨٨/٣)، شرح التلويح (٦١/٢).

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إذا أمرنا الله تعالى بعبادة ما، ثم بعد ذلك زاد عليها جزءاً فيها، أو شرطاً، وكان حكم المزيد عليه ثابتاً بدليل شرعي (غير خبر الآحاد) يكون نسخاً[١].

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال البزدوي: "المنسوخ أنواع: قسم الأول: التلاوة والحكم...، وأما القسم الرابع فمثل الزيادة على النص فإنها نسخ عندنا"[٢].

وقال السغناقي: "والزيادة على النص نسخ عندنا، خلافاً للشافعي...، وهو نسخ معنى عندنا سواء كانت الزيادة في السبب، أو في الحكم، وكلاهما نسخ"[٣].

وقال التَّمرتَاشي: "الزيادة على النص نسخ عندنا، خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى"[٤].

وبه قال أيضاً: الخبازي[٥]، والكاكي[٦]، وملاجيون[٧].

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: الوقوع: مثل: عدم جواز زيادة قيد الإيمان في كفارة اليمين والظهار بالقياس، وعدم جواز زيادة النفي على الجلد بخبر الواحد[٨]، وغير ذلك من الأمثلة، سأذكرها في التطبيقات إن شاء الله.

---

(١) انظر: بذل النظر (ص٣٥٩)، نور الأنوار (٢٣٠٨).

(٢) أصول البزدوي (ص٥٠٦-٥٠٧).

(٣) الوافي (١٢٣٦/٣)، بتصرف يسير.

(٤) الوصول إلى قواعد الأصول (ص٢٧٠).

والتمرتاشي هو: محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن ابراهيم بن محمد الخطيب شمس الدين التمرتاشي، الغزي الحنفي، شيخ الحنفية في عصره، واسع الإطلاع قوي الذاكرة، من مصنفاته: الأبصار، منح الغفار، شرح تنوير الأبصار، جامع البحار في الفروع، توفي سنة ١٠٠٤هـ.

انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (١٩/٤)، هدية العارفين (٢٦٢/٢).

(٥) انظر: المغني (ص٢٥٩).

(٦) انظر: جامع الأسرار (٨٨٨/٣).

(٧) انظر: نور الأنوار (٣٠٨/٢).

(٨) انظر: بديع النظام (٥٣١/٢)، نور الأنوار (٣٠٨/٢-٣٠٩).

الدليل الثاني: إن النسخ بيان انتهاء مدة حكم بابتداء حكم آخر، وهذا المعنى موجود في الزيادة على النص؛ فيكون نسخاً[1].

الدليل الثالث: إن الزيادة على النص بمنزلة النسخ، فكما لا يجوز إثبات نسخ المنصوص بالتعليل بالرأي، فكذلك لا يجوز إثبات الزيادة فيه[2].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين.

ذهب الحنفية إلى أن التتابع في صيام كفارة اليمين واجب؛ لأن في قراءة ابن مسعود –رضي الله عنه–: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهي قراءة مشهورة، ويكون الزيادة على النص من القرآن بالمشهور وهو نسخ.

قال العيني: "ولنا قراءة ابن مسعود – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – فصام ثلاثة أيام متتابعات[3]... وقراءته كانت مشهورة في زمن أبي حنيفة، ويجوز الزيادة على النص بالمشهور، وقال تاج الشريعة: لأنها نقلت عن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقد اشتهرت في السلف، والزيادة بالخبر المشهور صحيحة"[4].

وهكذا قال: السرخسي[5]، والمرغيناني[6]، والبابرتي[7].

التطبيق الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة واجب، وليس بفرض.

القراءة في الصلاة فرض، بدليل قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾[8]. وقراءة الفاتحة واجب، بدليل خبر الواحد، وهو قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– ((لا صلاة

(١) انظر: المغني (ص٢٦٠)، كشف الأسرار (١٩٣/٣).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١٩٦/٣)، شرح التلويح (٧١/٢)، حاشية الطرسوسي (ص٣٩٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البناية شرح الهداية (١٣٥/٦)، بتصرف يسير.

(٥) انظر: المبسوط (٧٥/٣).

(٦) انظر: الهداية (٣٢٠/٢).

(٧) انظر: العناية شرح الهداية (٨١/٥).

(٨) سورة المزمل، الآية (٢٠)، جزء من الآية.

إلا بفاتحة الكتاب[1])). فالزيادة على النص نسخ، ولكن لا يجوز الزيادة على نص القرآن بخبر الواحد، كما لا يجوز نسخ القرآن بالخبر الآحاد.

قال شيخي زاده: "ولا يتعين شيء من القرآن لصلاة بحيث لا يجوز غيره، احتراز عن مذهب الشافعي فإنه عين الفاتحة لجواز الصلاة، حتى لا يجوز إذا لم يقرأها لحديث: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» والحجة عليه قوله تعالى: ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾، فلا تثبت الزيادة بخبر الواحد"[2].

وهكذا قال: الزيلعي[3] ، والبابرتي[4]، والعيني[5].

التطبيق الثالث: حد الزنا على غير المحصن.

قال الكاساني: في الجمع بين الجلد والتغريب لغير المحصن "قال أصحابنا: لا يجمع إلا إذا رأى الإمام المصلحة في الجمع بينهما؛ فيجمع...، ولنا قوله عز وجل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾[6]...، أنه – عز وجل – أمر بجلد الزانية والزاني، ولم يذكر التغريب، فمن أوجبه فقد زاد على كتاب الله – عز وجل – والزيادة عليه نسخ، ولا يجوز نسخ النص بخبر الواحد"[7].

وهكذا قال أيضاً: المرغيناني[8]، والموصلي[9]، والعيني[10].

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (١/١٥١)، رقم الحديث (٧٥٦)، بلفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٢) مجمع الأنهر (١/١٠٦).

(٣) انظر: تبيين الحقائق (١/١٠٤).

(٤) انظر: العناية شرح الهداية (١/٢٨٦).

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٢/٢١٣).

(٦) سورة النور، الآية (٢).

(٧) بدائع الصنائع (٧/٣٩)، بتصرف.

(٨) انظر: الهداية (٢/٣٤١).

(٩) انظر: الاختيار (٤/٨٦).

(١٠) انظر: البناية شرح الهداية (٦/٢٦٨).

المطلب الرابع

القواعد المتعلقة بجواز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل

وفيه أربعة قواعد:

- القاعدة الأولى: يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل.
- القاعدة الثانية: يجوز نسخ الحكم بحكم مثله.
- القاعدة الثالثة: يجوز نسخ الحكم بحكم أخف منه.
- القاعدة الرابعة: يجوز نسخ الحكم ببدل أثقل منه.

القاعدة الأولى

يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل

أولا: معنى القاعدة:

البدل لغة: هو قيام الشيء مقام الشيء آخر، يقال: بدَّلْتُ الشيءَ إذا غيرته[1].

قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ﴾[2].

البدل اصطلاحاً: بعد البحث في ألفاظ الأصوليين وعباراتهم يتبين له أنهم لا يطلقون لفظ البدل على مصطلح يختص بهم، وإنما يستعملونه بناء على المعنى اللغوي، وهو الخَلَف

والعِوض، أو كما يستعمله الفقهاء بمعنى إقامة شيء مكان شيء، وإجزاؤه عنه في غير حالات الاضطرار[3].

وهو عبارة عن رفع الحكم إلى غير بدل.

المعنى الإجمالي للقاعدة:

تقرر القاعدة بأن رفع للحكم الشرعي بدليل شرعي إلى غير بدل.

وإذا جاء النسخ لحكم بغير بدل فهو جائز، وقد وقع[4]، مثاله: نسخ تقديم الصدقة عند مناجاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- وسيأتي الكلام مفصلاً عن هذا المثال.

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك أقوال علمائهم، ومنها:

قال الأسمندي: "اعلم أن نسخ العبادة جائز إلى بدل، ولا إلى بدل"[1].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٠/١)، لسان العرب (٤٨/١١)، مادة (بدل).

(٢) سورة يونس، الآية (١٥)، جزء من الآية.

(٣) معجم لغة الفقهاء (ص٧٨).

(٤) انظر: تيسير التحرير (١٩٨/٣).

وقال ابن أمير الحاج: "أن النسخ قد يكون بلا بدل"(٢).

وقال اللكنوي: "الجمهور قالوا: يجوز النسخ لا إلى بدل من حكم شرعي، أما البدل الأعم منه ومن الإباحة الأصلية فضروري بالاتفاق"(٣).

وبه قال أيضاً: علاء الدين السمرقندي(٤)، والفناري(٥)، وابن أمير باد شاه(٦).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على جواز نسخ الحكم إلى غير بدل، بما يلي:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن في الآية ليست فيه ما يدل على نفي غيره، بل يدل على جواز النسخ بلا بدل(٨).

الدليل الثاني: قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةًۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٩). هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾(١٠).

---

(١) بذل النظر (ص٣٢٥).

(٢) التقرير والتحبير (٤٢/٣).

(٣) فواتح الرحموت (٨١/٢).

(٤) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٤).

(٥) انظر: فصوا البدائع (١٥٧/٢).

(٦) انظر: تيسير التحرير (٣١٩٧).

(٧) سورة النحل، الآية (١٠١).

(٨) انظر: بديع النظام (٥٣٩/٢).

(٩) سورة المجادلة، الآية (١٢).

(١٠) سورة المجادلة، الآية (١٣).

وجه الدلالة: دلت الآيتين على جواز وقوع نسخ الحكم بلا بدل، بمعنى تقديم الصدقة على النجوى صار منسوخا من غير بدل[1].

الدليل الثالث: إذا أتى نسخ الحكم الشرعي من غير بدل، وهو حكم فلعله خير للمكلف لمصلحة يعلمها الله تعالى ونحن لا نعلمه[2].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: تقديم الصدقة عند مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم –، فقد نُسخت إلى غير بدل.

قال الكاساني: "نَسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها، وكذا قال أهل التأويل في قوله عز شأنه: ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، إن ما أمروا به من تقديم الصدقة على النجوى مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نسخ بقوله جل شأنه: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[3] [4].

تفصيل ذلك: إن هذا الناسخ لم يشتمل على حكم آخر، يحل محل الحكم الأول[5].

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٥).

(٢) انظر: تيسير التحرير (١٩٨/٣)، فواتح الرحموت (٨٢/٢).

(٣) سورة البقرة، الآية (٤٣)، جز من الآية.

(٤) بدائع الصنائع (٦٩/٥).

(٥) النسخ في الدراسات الأصوليين (ص٢٧٥).

القاعدة الثانية

يجوز نسخ الحكم بحكم مثله

أولاً: معنى القاعدة:

المثل لغة: مِثْلٌ: كَلِمَةُ تَسْوِيَةٍ، يقال: هذا مِثْلُهُ، كما يقال: شِبْهُهُ[١].

والمثل هو: أعم الألفاظ الموضوعة للمشابهة والمساوي والشكل[٢].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

نسخ الحكم إلى حكم آخر مماثل في التكليف، يعني مماثلة الحكم الناسخ، للحكم المنسوخ جائز.

مثاله: نسخُ استقبال بيت المقدس في الصلاة والثابت بالسنة نسخ بقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[٣].

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، وعلى ذلك تدل عبارة العلماء في كتبهم الأصولية، ومنها:

قال الجصاص: "لا يمتنع نسخ الحكم بما هو مثله"[٤].

وقال ابن الساعاتي: "وأما الأخف والمساوي فاتفاق"[٥].

وقال اللكنوي: "يجوز النسخ بأخف أو مساواة اتفاقا"[٦].

---

(١) مختار الصحاح (ص٢٩٠)، بتصرف يسير.

(٢) الكليات (ص٨٥١)، بتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة، الآية (١٤٤)، جزء من الآية.

(٤) الفصول في الأصول (٢/٢٢٥).

(٥) بديع النظام (٢/٥٢٧).

(٦) فواتح الرحموت (٢/٨٣).

وبه قال أيضاً: الخبازي[1]، وعبد العزيز البخاري[2]، وابن أمير الحاج[3].

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: أنه جائز شرعاً[4]، ودليل جواز وقوعه يأتي لاحقا في التطبيقات الفقهية.

الدليل الثاني: أنه جائز عقلاً؛ لأنه لا يمتنع أن تكون المنفعة في نسخ الحكم إلى حكم مثله، كما يكون المنفعة إلى ما هو أخف منه، أو أثقل منه[5] .

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة، ومنها:

التطبيق الأول: حكم تحويل القبلة:

في بداية الإسلام كان النبي – صلى الله عليه وسلم – مع أمته يصلون متجهاً إلى بيت المقدس، ثم أمر الله تعالى بتحويل القبلة إلى الكعبة المشرفة. فصار النسخ بين الحكمين المتساويين فهما: وجوب استقبال القبلة.

قال العيني: "قال الله تعالى: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾[6]. ثم أمر بالتوجه شطر المسجد الحرام، فدل على أن استقبال القبلة فرض. ويقال: حيثما كنتم في بر أو بحر وأردتم الصلاة فولوا وجوهكم تلقاءه، أي ثمة وجهته.

وعن البراء بن عازب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أنه – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبلة البيت، وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صلى

---

(١) انظر: المغني (٢٥٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣٥٢/٣).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٥٩/٣).

(٤) انظر: الفصول في الأصول (٢١٩/٢)، فواتح الرحموت (٨٢/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٦٢/٢).

(٦) سورة البقرة، الآية (١٤٤)، جزء من الآية.

معه، فمر على أهل مسجد وهم راكعون، وقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت»[1][2].

وبه قال: الكاساني[3]، والزيلعي[4] ، وابن نجيم[5].

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٨٨/١)، رقم الحديث (٣٩٩).

(٢) البناية شرح الهداية (١٤٣/٢).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١١٩/١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١٠٢/١).

(٥) انظر: البحر الرائق (٣٠٥/١).

القاعدة الثالثة

يجوز نسخ الحكم بحكم أخف منه

أولاً: معنى القاعدة:

الأخف في اللغة: الخَفَّةُ والخِفّةُ: ضِدُّ الثِّقَلِ والرُّجُوحِ، وخِفَّةً: صَارَ خَفِيفاً، والتخفيف ضد التثقيل، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ﴾[1][2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إبدال الحكم المنسوخ بحكم أخف منه، وهو جائز وواقع، مثال ذلك: نسخ حكم عدة متوفى عنها زوجها، في البداية كانت العدة سنة كاملة بالنسبة للمرأة المتوفى عنها زوجها، ثم بعد ذلك نسخت بأربعة أشهر وعشراً.

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل على ذلك أقوال علمائهم، فمنها:

قال ابن الساعاتي: "الجمهور على جواز النسخ بأثقل، خلافاً لبعض الشافعية، وأما الأخف والمساوي فاتفاق"[3].

وقال ابن أمير الحاج: "يجوز اتفاقا نسخ التكليف بتكليف أخف"[4].

وقال اللكنوي: "يجوز النسخ بأخف أو مساواة اتفاقاً، وأما بالأثقل فكذلك"[5].

وبه قال أيضاً: الجصاص[6]، والخبازي[7]، وملا خسرو[8].

---

(١) سورة البقرة، الآية (١٧٨)، جزء من الآية.

(٢) انظر: لسان العرب (٧٩/٩)، مادة (خ ف ف)، تاج العروس (٢٣٥/٢٣).

(٣) بديع النظام (٥٢٧/٢).

(٤) التقرير والتحبير (٥٩/٣).

(٥) فواتح الرحموت (٨٣/٢).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٣/٢).

(٧) انظر: المغني (ص٢٥٧).

(٨) انظر: مرآة الأصول (ص١٩٣).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: جائز شرعا وقوعه[1]، والدليل لجواز وقوعه يأتي لاحقا في التطبيقات الفقهية...

الدليل الثاني: جائز عقلا؛ قال الجصاص: "أن العبادات إنما ترد من الله تعالى على حسب ما يعلم من مصالحنا فيها، وليس يمتنع أن تكون المصلحة تارة في الأخف وتارة في الأثقل، فينقل المتعبد من أحدهما إلى الآخر على حسب ما تقتضيه المصلحة"[2].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: حكم عدة المتوفى عنها زوجها.

حكم عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة، ثم نسخ الحكم إلى أربعة أشهر وعشرة أيام، وهنا نسخ الحكم بحكم أخف من المنسوخ.

قال البابرتي: "وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾، نَسَخَ قولَه تعالى: ﴿ **وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ** ﴾"[3].

وبه قال أيضاً: القدوري[4]، ابن نجيم[5]، وابن عابدين[6].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٨٣).

(٢) الفصول في الأصول (٢/٢٢٣).

(٣) العناية (٤/٣١١).

(٤) انظر: التجريد (١٠/٥٢٩٧).

(٥) انظر: البحر الرائق (٤/١٤٣).

(٦) انظر: الرد المحتار (٣/٥٠٦).

التطبيق الثاني: وجوب ثبات المسلمين في القتال، الواحد يقابل عشرة من الكافرين، ثم نسخ بثبات الواحد للاثنين.

قال الجصاص: "قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾[1]، هذا والله أعلم في الحال التي لم يكن النبي -صلى الله عليه وسلم- حاضراً معهم، فكان على العشرين أن يقاتلوا المائتين ولا يهربوا عنهم، فإذا كان عدد العدو أكثر من ذلك أباح لهم التحيز إلى فئة من المسلمين فيهم، نصرة لمعاودة القتال.

ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾[2]...والذي في الآية إيجاب فرض القتال على الواحد، لرجلين من الكفار"[3].

وبه قال: السغدي[4]، والملطي[5].

(١) سورة الأنفال، الآية (٦٥).

(٢) سورة الأنفال، الآية (٦٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (٣/٦٥).

(٤) انظر: التتف في الفتاوى (٢/٧١٢).

(٥) انظر: المعتصر من المختصر (١/٢٠٦).

القاعدة الرابعة

يجوز نسخ الحكم ببدل أثقل منه

أولاً: معنى القاعدة:

الأثقل في اللغة: الثِّقَل: ضِدُّ الخِفَّة. تَقُولُ: ثَقُلَ الشيءُ ثِقَلًا، فَهُوَ ثَقِيل[1].

وعند الأصوليين يأتي أحياناً بمعنى أشد وأشق[2].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إبدال الحكم المنسوخ بحكم أثقل منه، وهو جائز وواقع، مثال ذلك: حكم حد الزنا، حكمه كان في البداية الأذى باللسان والحبس في البيوت، ثم انتسخ الحكم بالجلد والرجم.

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل على ذلك أقوال علمائهم، منها:

قال السرخسي: "مذهب علمائنا يجوز نسخ الأخف بالأثقل كما يجوز نسخ الأثقل بالأخف"[3].

وقال الخبازي: "ويجوز نسخ الأثقل بالأخف"[4].

وقال ابن الساعاتي: " الجمهور على جواز النسخ بأثقل، خلافا لبعض الشافعية"[5].

وقال به أيضاً: الجصاص[6]، وابن أمير حاج[7]، واللكنوي[8].

---

(١) انظر: لسان العرب (٨٥/١١)، مادة (ث ق ل)، مختار الصحاح (ص٤٩).

(٢) انظر: بذل النظر (ص٣٣٦)، كشف الأسرار (١٥٧/٣).

(٣) أصول السرخسي (٦٢/٢).

(٤) المغني (ص٢٥٧).

(٥) بديع النظام (٥٢٧/٢).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٣/٢).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٥٩/٣).

(٨) انظر: فواتح الرحموت (٨٣/٢).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: جائز في الشرع، والأدلة لجواز وقوع النسخ بحكم أثقل منه، أذكره لاحقاً في التطبيقات...

الدليل الثاني: لا يمتنع وقوعه عقلا، بل هو خير للمكلف باعتبار جزيل الثواب في العاقبة(١).

الدليل الثالث: أن النسخ وهو إلى ما فيه منفعة لنا عاجلاً، أو آجلاً لا يفصل بينهما فقد يكون المنفعة تارة ما هو أخف على البدن، وتارة ما هو أشق على البدن، ألا ترى أن الطبيب ينقل المريض من الغذاء إلى الدواء تارة، ومن الدواء إلى الغذاء تارة، بحسب ما يعلم من منفعته فيه(٢).

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: حكم نسخ صوم عاشوراء بصيام رمضان.

في بداية الإسلام صيام يوم عاشوراء كان واجباً، ثم نسخ بصيام رمضان.

قال الجصاص: " عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم نسخ بشهر رمضان"(٣).

وفي بعض الألفاظ: "فلما نزل شهر رمضان: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر"(٤)، ومعلوم أنه لم ينسخ إباحة فعل الصوم، ولا كونه قربة، وإنما نسخ الإيجاب"(٥).

---

(١) انظر: بديع النظام (٥٢٧/٢).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢٢٥/٢)، أصول السرخسي (٦٢/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٤٤/٣). رقم الحديث (٢٠٠١).

(٤) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٥) شرح مختصر الطحاوي (٤٠٤/٢)، بتصرف يسير.

وبه قال: القدوري[١]، والكاساني[٢]، والعيني[٣] .

التطبيق الثاني: حرمة نسخ نكاح المتعة[٤].

في بداية الإسلام حكم نكاح المتعة كان مباحاً، ثم نسخ الحكم وصار محرماً.

قال الشيباني: "عن ابن مسعود – صلى الله عليه وسلم – في متعة النساء قال: "إنما رخصت لأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في غزاة لهم شكوا إليه فيها العزبة[٥]، ثم نسختها آية النكاح والميراث، والصداق"[٦].

وقال شيخي زاده: "واعلم أن نكاح المتعة قد كان مباحا بين أيام خيبر، وأيام فتح مكة، إلا أنه صار منسوخا بإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –"[٧].

وبه قال: الشيباني[٨]، وعلاء الدين السمرقندي[٩]، والموصلي[١٠].

التطبيق الثالث: حكم حد الزنا.

---

(١) انظر: التجريد (٣/١٤٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/١٢٧).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٤/٩).

(٤) صورة نكاح المتعة هي: أن يقول لامرأة: أتمتع بك كذا، من المدة بكذا من المال، أو يقول: متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي.
انظر: المبسوط (٥/١٥٢)، الاختيار (٣/٨٩)، تبيين الحقائق (٢/١١٥).
وقال علاء الدين السمرقندي: "وكذا بلفظة المتعة، بأن قال الزوج: أتمتع بك بكذا، فرضيت، أو قالت نعم، لا ينعقد؛ لأنها لم توضع للتمليك، ولأن المتعة صارت منسوخة، وهي عبارة عن النكاح المؤقت، وكذا لو قال: زوجي نفسك مني إلى شهر كذا، فقالت: نعم زوجت، لا ينعقد النكاح عندنا وهو تفسير نكاح المتعة وإنه منسوخ".
تحفة الفقهاء (٢/١١٩)، بتصرف يسير.

(٥) العُزْبَةُ: التي لا زوج لها، والعزاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء.
انظر: الصحاح (ص١٨٠)، مادة (عزب)، مختار الصحاح (ص٢٠٧)، مادة (عزب).

(٦) أخرجه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الآثار (ص١٧٦).

(٧) مجمع الأنهر (١/٣٣١).

(٨) انظر: الأصل (١٠/٢٩٣).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (٢:١١٩).

(١٠) انظر: الاختيار (٣/٨٩).

في بداية الإسلام كان حد الزنا: الأذى باللسان، ثم نسخ هذا الحكم بالحبس في البيوت، وبعد ذلك انتسخ هذا الحكم أيضاً بالجلد والرجم على وجه التفصيل، وصار الحكم أشداً.

قال الزيلعي: "أن حد الزنا كان في الابتداء: الإيذاء باللسان، كما قال الله تعالى: ﴿فَـَٔاذُوهُمَا﴾[1]، ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى: ﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾[2]، ثم نسخ الحبس في البيوت بقوله – عليه الصلاة والسلام – «خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»[3]، فكان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله – عليه الصلاة والسلام – "خذوا عني"، ولو كان بعد نزولها لقال "خذوا عن الله"، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[4]. فكان الجلد حد كل زان، ثم نسخ في حق المحصن بالرجم، فبقي في حق غير المحصن معمولا به، فاستقر الحكم على الجلد فقط في غير المحصن، وعلى الرجم فقط في حق المحصن"[5].

وبه قال أيضا: ملا خسرو[6]، وابن نجيم[7]، والزيلعي[8].

(١) سورة النساء، الآية (١٦)، جزء من الآية.

(٢) سورة النساء، الآية (١٦).

(٣) سبق تخريجه (ص١٤٩).

(٤) سورة النور، الآية (٢)، جزء من الآية.

(٥) تبيين الحقائق (١٧٤/٣).

(٦) انظر: درر الحكام (٦٣/٢).

(٧) انظر: البحر الرائق (٤/٥).

(٨) انظر: تبيين الحقائق (١٧٤/٣).

المطلب الخامس

القواعد المتعلقة بالنسخ غير جائزة[1]

وفيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

القاعدة الثانية: القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً.

(١) انظر: الوافي (١٢١٦/٣).

القاعدة الأولى

الإجماع لا يكون نسخاً ولا منسوخاً

أولاً: معنى القاعدة:

الإجماع في اللغة: العزمُ والاتفاق، يقال: أجمع فلان على كذا، إذا عزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾[1]، أي: اعزموه، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل[2]» أي لم يعزم، ويقال: أجمع القوم على كذا؛ أي: اتفقوا عليه، فكل أمر من الأمور اتفقت عليه طائفة فهو إجماع[3].

الإجماع في الاصطلاح: هو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد – عليه الصلاة والسلام – في عصر على حكم شرعي[4] .

بعض العلماء قيدوا الإجماع بالحكم الشرعي، وبعضهم قالوا على أمر حتى يعم الحكم الشرعي وغيره[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

إن الأحكام التي ثبت بإجماع أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– لا يَنسخ غيره من الأدلة كالكتاب، أو السنة ، أو الإجماع، أو القياس؛ لأن الإجماع ينعقد بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– والنسخ مستحيل بعد وفاته[6].

---

(١) سورة يونس، الآية (٧١)، جزء من الآية.

(٢) أخرجه النسائي في سننه،كتاب الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (١٩٧/٤)، رقم الحديث (٢٣٣٦)، بنحوه. وحكم الحديث: حكم الألباني: صحيح موقوف.
انظر: صحيح الجامع الصغير، وزيادته (١٢٣٩/٢).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص٦١)، المعجم الوسيط (ص١٣٥).

(٤) شرح التلويح (٨١/٢).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص(١٠٨/١)، أصول السرخسي (٦٦/٢)، شرح التلويح (٦٨/٢)، خلاصة الأفكار (١٥٥/١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي[١]، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

ويكون ذلك على قولين:

القول الأول: هم جمهور الحنفية على عدم جواز النسخ بالإجماع، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال الجصاص: "الإجماع مما لا يجوز وقوع النسخ فيه، لأنا إنما نعتبره بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا يجوز النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم"[٢].

قال علاء الدين السمرقندي: " وأما أقسام الناسخ: الكتاب ناسخ للكتاب..، إلا أن نسخ الإجماع لا يتحقق، لأنه لا إجماع في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وإنما الإجماع يكون بعده، ولا نسخ بعد وفاته"[٣].

وقال اللكنوي: "الإجماع لا يكون منسوخاً، ولا ناسخاً عند الجمهور، خلافاً للبعض"[٤].

وبه قال أيضاً: السرخسي[٥]، وابن الساعاتي[٦]، والفناري[٧].

---

(١) خالف من الحنفية، عيسى بن أبان، والبزدوي، قال عبد العزيز البخاري: "فكذا الإجماع يجوز ناسخا للكتاب والسنة والإجماع عند بعض مشايخنا منهم عيسى بن أبان". وقال البزدوي: "والنسخ في ذلك جائز بمثله حتى إذا ثبت حكم بإجماع عصره يجوز أن يجتمع أولئك على خلافه فينفسخ به الأول ويجوز ذلك وإن لم يتصل به التمكن من العمل عندنا على ما مر، ويستوي في ذلك أن يكون في عصرين أو عصر واحد أعني به في جواز النسخ، والله أعلم بالصواب". كشف الأسرار (١٧٥/٣). أصول البزدوي (ص٥٤٨).

(٢) الفصول في الأصول (٣٤٣/٣).

(٣) ميزان الأصول (ص٧١٧).

(٤) فواتح الرحموت (٩٦/٢).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢).

(٦) انظر: بديع النظام (٥٣٤/٢).

(٧) انظر: فصول البدائع (١٥٨/٢).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: إنما الإجماع ينعقد دليلاً بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم-؛ وأما في حياته فالمرجع إليه – صلى الله عليه وسلم – في معرفة الحكم لمن كان في حضرته ولا اعتبار بالإجماع فيه، وأما عملية النسخ لا يجوز بعد وفاته –صلى الله عليه وسلم-[1].

الدليل الثاني: الإجماع لا ينسخ به؛ حيث إنه لا نسخ بعد انقطاع الوحي، وما نُسِخَ بالإجماع، فالإجماع الذي دل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب، أو سنة[2].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

لم أجد تطبيقات فقهية على هذه القاعدة بحسب ما وقفت عليه من كتب الفروع الفقهية عند الحنفية. والقاعدة تقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٠٨)، كشف الأسرار (٣/١٧٦)، شرح التلويح (٢/٦٨)، مرآة الأصول (ص١٣).

(٢) انظر: بديع النظام (٢/٥٣٤)، تيسير التحرير (٣/٢٠٨).

القاعدة الثانية

القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً

أولاً: معنى القاعدة:

القياس في اللغة: قاس الشيءَ بالشيءِ، يَقِيسُهُ قَيْساً، وقِياساً، وقَيَّسَه: إذا قَدَّرَهُ على مثاله، والمِقْيَاسُ: المقدار[(١)].

القياس في الشرع: أنه تحصيل مثل حكم الأصل، في الفرع، لمشاركة بينهما في العلة، رأياً واجتهاداً[(٢)].

المعنى الإجمالي للقاعدة:

القياس لا يَصلح ناسخاً للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس؛ حيث إن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن يُنسخ به النص، ولأن القياس من الأدلة التي لا يوجب العلم قطعاً، فلا يجوز أن يُنسخ به ما هو موجب للعلم قطعا[(٣)].

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال الكاكي: "اعلم أن النسخ بالكتاب والسنة جائز بالاتفاق، فأما القياس لا يجوز سواءً كان جلياً، أو خفياً، خلافاً لبعض أصحاب الشافعي –رحمه الله–"[(٤)].

قال ملا خسرو: "والإجماع لا يَنسخ ولا يُنسخ، وكذا القياس"[(٥)].

قال اللكنوي: "القياس لا يكون ناسخاً لشيء من الأدلة ولا منسوخاً بها عند الجمهور، خلافاً للبعض الغير المعتد بهم"[(٦)].

---

(١) انظر: لسان العرب (٣٧٩٣/٤٢)، مادة (قيس)، مختار الصحاح (ص٢٦٣)، المعجم الوسيط (٧٦٦/٢).

(٢) بذل النظر (ص٥٨١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٦٦/٢)، نور الأنوار (٢٢٩٠)، فواتح الرحموت (١٠١/٢).

(٤) جامع الأسرار (٨٧٢/٣).

(٥) مرآة الأصول (ص١٩٣).

(٦) فواتح الرحموت (١٠٠/٢).

وبه قال أيضا: علا الدين السمرقندي[١]، وعبد العزيز البخاري[٢]، وابن أمير حاج[٣].

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، أهمها:

الدليل الأول: إن القياس إنما يصح إذا لم يعارضه نص، فهو مستعمل مع عدم النص، فإذا كان هناك نص مخالف للقياس لم يكن للقياس حكم، فلا يجوز النسخ به، والصحابة الكرام مجمعين على ترك الرأي بالكتاب والسنة، قال علي –رضي الله عنه-: "لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره، ولكن رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يمسح على ظاهر الخف دون باطنه"[٤][٥].

الدليل الثاني: إن القياس لا يوجب العلم، فكيف يُنسخ به ما هو موجب للعلم قطعا، مثلاً: الحكم الذي ثبت بالقياس لا يَنسخ الحكم الذي ثبت بالكتاب، أو السنة، أو الإجماع؛ لأن الكتاب والسنة والإجماع أقوى من القياس، فلا يجوز النسخ للأقوى[٦].

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

لم أجد تطبيقات فقهية على هذه القاعدة بحسب ما وقفت عليه من كتب الفروع الفقهية عند الحنفية. والقاعدة تقتضي ذلك، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧١٧).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٣/١٧٤).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/٧١).

(٤) انظر: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: كيف المسح (١/٤٢)، برقم (١٦٢). وقال العسقلاني: "رواه أبو داود وإسناده صحيح".
انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/٨٠).

(٥) انظر: الوافي (٣/١٢١٧)، شرح التلويح (٢/٦٧).

(٦) انظر: أصول السرخسي (٢/٦٦)، الوافي (٣/١٢١٧)، فواتح الرحموت (٢/١٠٠).

المطلب السادس

القواعد المتفرقة المتعلقة في النسخ

وفيه ثلاثة قواعد:

- القاعدة الأولى: لا يكون النسخ في حق من لم يعلمه.
- القاعدة الثانية: لا نسخ لحكم شرعي في القرآن أو السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- القاعدة الثالثة: إذا نُسخ حكم أصل القياس، نُسخ حكم الفرع تبعاً له.

القاعدة الأولى

لا يكون النسخ في حق من لم يعلمه

أولاً: معنى القاعدة:

هو أن يُنسخ حكم شرعي ما، ولم يعلم بنسخه البعض، فهؤلاء لا يأثمون بمخالفتهم للحكم الناسخ؛ لأنهم لم يثبت في حقهم؛ بعدم علمهم إلى أن يصلهم الحكم الناسخ، بمعنى: من لم يبلغه النسخ فهو متعبد بالفرض الأول، فإذا بلغه عَلم أنه كان منسوخا، فيَعمل بالناسخ(١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال السرخسي: "أن في زمان النبي عليه السلام كان الناسخ ينزل فيبلغ ذلك بعض الناس دون البعض ومن لم يبلغه يكون معذورا في العمل بالمنسوخ ولا يكون ذلك حجة له على غيره"(٢).

قال الدبوسي: "يجوز في زمن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أن يثبت حكم بدليله، ثم ينسخ بدليل آخر، فيبلغ الناسخ أقوامًا دون أقوام، فيكون من لم يبلغه الناسخ معذورًا في العلم بالمنسوخ، ولا يكون جهله بالناسخ حجة على الذي بلغه الناسخ"(٣).

قال عبد العزيز البخاري: "أن من لم يبلغه النسخ فهو متعبد بالفرض الأول، فإذا بلغه علم أنه كان منسوخا قبل ذلك. قيل له: الفصل بينهما أن من بلغه النسخ بعد زمان فقد كان متعبدا بالفرض الأول وقت بلوغه إياه ولم ينسخ عنه ذلك إلا بعد علمه، وإن كان منسوخا عن غيره فمن بلغه قبله فلم يكن في ذلك اعتقاد الشيء على خلاف ما هو به"(٤).

وبه قال أيضاً: الفناري(٥)، والسغناقي(٦)، وأمير باد شاه(٧).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/٧٢)، التقرير والتحبير (٣/٧٣)، فواتح الرحموت (٢/١٠٦).

(٢) أصول السرخسي (٢/٢١٧).

(٣) تقويم الأدلة (ص٣٢١).

(٤) كشف الأسرار (٢/٧٢).

(٥) انظر: فصول البدائع (٢/١٥٨).

(٦) انظر: الكافي (٣/١٥٣٢).

(٧) انظر: تيسير التحرير (٣/٢١٦).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[1].

وجه الاستدلال: نفت الآية الكريمة وقوع العذاب عمن لم يَصِلُهُ الخطاب، والحجة؛ فدلت على أن الخطاب بالنسخ غير لازم للمكلف قبل بلوغه خبر النسخ[2].

الدليل الثاني: أنه – صلى الله عليه وسلم– وقف في حجة الوداع، في أيام النهر، ذلك الوقت قال رجل: "يا رسول الله لم أشعر، فحلقت قبل أن أذبح"، قال: ((اذبح ولا حرج))[3].

وجه الاستدلال: يدل الحديث على نفي ثبوت حكم الناسخ في حق من لم يبلغه من الأمة. بيانه: أن تقديم نسك على نسك يوجب به الدم، وإنما سقط الدم لعدم العلم قبل الفعل بوجوب الترتيب، كما يصرح به قوله: لم أشعر ففعلت كذا: أي لم أعلم وجوب ذلك[4].

الدليل الثالث: إن الخطاب لا يتوجه إلا من لا علم له به، كما لا يخاطب النائم والمجنون؛ لعدم علمهما، وتمييزهما، فكذلك العبد لا يكلف بالحكم الناسخ قبل علمه به[5].

الدليل الرابع: وقوعه في الشريعة الإسلامية[6]، وسأذكره في التطبيقات الفقهية إن شاء الله.

---

(١) سورة الإسراء، الآية (١٥)، جزء من الآية.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥٣/٣)، تفسير النسفي ٢٤٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضل العلم، باب: باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها، (٢٨/١)، رقم الحديث (٨٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٧٣/٣).

(٥) فواتح الرحموت (١٠٦/٢).

(٦) انظر: فواتح الرحموت (١٠٧/٢-١٠٨).

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: إذا أخطأ المصلي القبلة في صلاته، ثم تبين له القبلة أثناء الصلاة، فإنه يستدير، ويكمل صلاته، ولا يعيده، بدليل توجه القبلة من بيت المقدس إلى بيت الله الحرام.

قال الكاساني: "إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة، وأتم الصلاة، لما روي[1] أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالإعادة؛ ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري، مؤداة إلى القبلة؛ لأنها هي القبلة حال الاشتباه، فلا معنى لوجوب الاستقبال؛ ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ، كذا هذا وإن كان بعد الفراغ من الصلاة فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف"[2].

وهكذا قال أيضاً: المرغيناني[3]، والموصلي[4]، والغَزنَوي[5].

التطبيق الثاني: للموكل أَن يعْزل الْوَكِيل عَن الْوَكَالَة فَإِن لم يبلغهُ الْعَزْل فَهُوَ على وَكَالَته.

---

(١) والحديث ما رواه عن ابن عمر –رضي الله عنه–، "قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء، إذ جاءهم آت فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى القبلة».

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره} إلى قوله {ولعلكم تهتدون}، (٢٣/٦)، رقم الحديث (٤٤٩٤).

(٢) بدائع الصنائع (١١٩/١).

(٣) انظر: الهداية (٤٧/١).

(٤) انظر: الاختيار (٤٧/١).

(٥) انظر: الغرة المنيفة (ص٤٤).

والغزنوي هو: عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الفقيه الحنفي، من مصنفاته: زبدة الأحكام في اختلاف الأئمة الأعلام، وشرح الهداية وسمى التوشيح، كتاب الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة وتفي سنة ٧٧٣هـ.

انظر: تاج التراجم (ص٢٢٣)، الفوائد البهية (ص١٤٨).

قال الزيلعي: "وتبطل الوكالة بالعزل إذا علم به الوكيل... ولنا أن العزل خطاب ملزم مقصود وحكم الخطاب لا يثبت في حق المخاطب ما لم يبلغه كخطاب الشرع حتى إذا بدل بالنسخ لا يثبت حكم النسخ حتى يبلغ المكلف ولأن في انعزاله إضرارا به؛ لأنه قد يتصرف بعد العزل قبل أن يبلغه فيلزمه الضمان بذلك والضرر مدفوع شرعا"(١).

وهكذا قال أيضاً: القدوري(٢)، والمرغيناني(٣)، وملا خسرو(٤).

(١) تبيين الحقائق (٤/٢٨٧).

(٢) انظر: مختصر القدوري (ص١١٦).

(٣) انظر: بداية المبتدي (ص١٦٣).

(٤) انظر: درر الحكام (٢/٢٩٣).

القاعدة الثانية

لا نسخ لحكم شرعي في القرآن، أو السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

أولاً: معنى القاعدة:

المعنى واضح، وهو: لا يجوز النسخ في الأحكام الشرعية بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأن النسخ إنما يكون بالوحي، ولا وحي يتصور بعد وفاته، لكونه خاتم النبيين(١).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال الجصاص: "ومعلوم أن النسخ غير جائز وقوعه بعد موت النبي – عليه السلام –، لأنه لو جاز بعد موته لم نأمن من أن تكون الشريعة كانت عند وفاة النبي – عليه السلام – أضعاف ما في أيدينا اليوم فرفعها الله من أوهام الأمة"(٢) .

وقال السرخسي: "فأما بعد وفاة الرسول عليه السلام فلم يبق احتمال النسخ، وصار البقاء ثابتا بدليل مقطوع به، وهو أن النسخ لا يكون إلا على لسان من ينزل عليه الوحي، ولا توهم لذلك بعدما قبض رسول الله"(٣).

وقال السغناقي: "وذلك أن نبينا محمداً – صلى الله عليه وسلم– كان خاتم النبيين، ولا نبي بعده، ولا نسخ إلا بوحي على لسان نبي"(٤).

وبه قال أيضاً: علاء الدين السمرقندي(٥)، وعبد العزيز البخاري(٦)، والفناري(٧).

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص٧٠٨).

(٢) الفصول في الأصول (٢/٢٥٤).

(٣) أصول السرخسي (٢/٥٧-٥٨).

(٤) الوافي (٣/١٢١١-١٢١٢).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص٧٠٨).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٣/١٧٦).

(٧) انظر: فصول البدائع (٢/١٥٠).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: النسخ غير جائز وقوعه بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأنه لو اعتبرنا جواز النسخ بعد موت النبي –صلى الله عليه وسلم–، لم يأمن أن يكون بعض ما في أيدينا اليوم، أو كله مخالف لشريعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، ولم نأمن من أن تكون الشريعة كانت عند وفاته– صلى الله عليه وسلم – أضعاف ما في أيدينا اليوم، فرفعها الله من أوهام الأمة(١).

الدليل الثاني: لو جاز وقوع النسخ بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– لجاز ألا يكون شيء مما في أيدينا من الشريعة، مما كان موجوداً في عصر النبي – صلى الله عليه وسلم –، بأن يكون أنسى الناس جميع ما أتى به النبي – صلى الله عليه وسلم –، ورفعه من أوهامهم ثم ألف بين قلوبهم وألهمهم هذه الشريعة التي في أيدينا اليوم(٢).

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

الأصوليون اتفقوا على عدم جواز ورود النسخ بعد وفاة الرسول –صلى الله عليه وسلم. وجميع التطبيقات التي ذكرتها في القواعد السابقة، تدل على وقوع النسخ في حال حياة الرسول –صلى الله عليه وسلم–، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٥٤)، أصول السرخسي (٢/٧٩).

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٥٤)، أصول السرخسي (٢/٧٩)، كشف الأسرار (٣/١٧٩).

القاعدة الثالثة

إذا نُسخ حكم أصل القياس، نُسخ حكم الفرع تبعاً له

أولاً: معنى القاعدة:

وهو أن يَنُص الشارع على حكم، ويُعَلِّلَه بعلة ويلحق غيره به قياساً، ثم ينسخ الحكم في الأصل، فهنا يرتفع الحكم في الفرع تبعاً لأصل الحكم(١).

مثلاً: قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: "اعتق رقبة"(٢) ، فإن هذا يفيد أن المجامع في نهار رمضان عليه الكفارة، وعلَّة ذلك: إفساد الصوم، فألحق به الأكل عمَداً في نهار رمضان، نظراً لوجود العِلَّة فيه، فالكفارة في الأكل في نهار رمضان ثابتة بالقياس؛ بناء على تلك العلَّة، فإذا اعتبرنا أن الشارع نسخ هذا الحديث، وبنسخه يُنسخ الحكمَ الذي اشتمل عليه وهو: وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان: فإن حكم الفرع – وهو: وجوب الكفارة في الأكل، يُنسخ تبعاً لذلك الأصل؛ لأن العلَّة وهي: انتهاك حرمة رمضان قد زال اعتبارها، بسبب رفع حكم الأصل الذي استنبطت منه(٣).

ثانيا: حجية القاعدة في المذهب:

القاعدة حجة في المذهب الحنفي، ويدل ذلك أقوال علماء المذهب، منها:

قال ابن أمير حاج: "على المختار: من أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع"(٤).

وقال الطَّرَسُوسِي: "إذا نسخ حكم أصل القياس، لا يبقى حكم فرعه؛ لأن نسخه يوجب إلغاء علته عليه، وعليها يترتب الحكم وبانتفائها ينتفي الفرع"(٥).

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: ما جاء في قول الرجل ويلك (٣٨/٨)، رقم الحديث (٦١٦٤).

(٣) انظر: المهذب (٦١٦/٢)، أخذت لتوضيح المسألة.

(٤) التقرير والتحبير (٧٢/٣).

(٥) حاشية الطرسوسي (ص٣٩٠).

وقال اللكنوي: "إذا نُسخ حكم الأصل للقياس، لا يبقى حكم الفرع الثابت بالقياس"(١).

وبه قال أيضاً: الفناري(٢) ، وملا خسرو(٣) ، وأمير باد شاه(٤).

ثالثا: أدلة حجية القاعدة:

استدل أصولي الحنفية على هذه القاعدة بأدلة، منها:

الدليل الأول: إذا نسخ حكم الأصل، نسخ حكم فرعه؛ لأن نسخه يوجب إلغاء علته عليه، وعليها يترتب الحكم، وبانتفاء العلة ينتفي الفرع، فلذلك لا يبقى حكم الفرع(٥).

الدليل الثاني: من شروط القياس أن لا يكون حكم الأصل منسوخاً، فإن حكم الفرع تابعاً لحكم الأصل، إذاً يزول بزوال الأصل، ولا يجوز بقاء الفرع مع زوال أصله؛ لأنه إذا بقي لا يكون فرعاً(٦).

الدليل الثالث: إنما تعلق حكم الفرع بذمة المكلف تابع لتعلق حكم الأصل، وبزوال التعلق، يزول تابعه أيضاً(٧).

رابعا: التطبيقات الفقهية على القاعدة:

مما يتفرع على هذه القاعدة:

التطبيق الأول: عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر.

والطرسوسي هو: محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي، المولى الشريف، الحنفي، العلامة، الفقيه الأصولي. توفي سنة: ١١١٧هـ، من مؤلفاته: تقريرات على كتاب المرآة في أصول الفقه الحنفي، وحاشية – على مرقاة الوصول لملاخسرو، وتفسير سورة لقمان.
انظر: الأعلام (١٢/٦)، هدية العارفين (٣٠٩/٢).

(١) فواتح الرحموت (١٠٣/٢).

(٢) انظر: فصول البدائع (١٦٤/٢).

(٣) انظر: مرآة الأصول (ص١٩٤).

(٤) انظر: تيسير التحرير (٢١٦/٣).

(٥) انظر: حاشية الطرسوسي (ص٣٩٠)، فواتح الرحموت (١٠٣/٢).

(٦) انظر: ميزان الأصول (ص٦٤٦)، فواتح الرحموت (١٠٣/٢).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (١٠٣/٢-١٠٤).

ذهب الحنفية إلى عدم جواز الوضوء بنبيذ التمر.

قال شيخي زاده: "وإن لم يوجد إلا نبيذ التمر يتيمم، ولا يتوضأ به عند أبي يوسف وبه يفتى، وبه قال الشافعي...وعند الإمام يتوضأ به، لحديث ليلة الجن، وهو ما روي عن ابن مسعود ((أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال له: أعندك طهور؟ قال: لا إلا شيء من نبيذ، قال: تمرة طيبة، وماء طهور))[1]، لكن رجع الإمام إلى قول أبي يوسف قبل موته، عملا بآية التيمم؛ لأن الآية أقوى من الحديث فيعمل بها، أو نقول: إنه منسوخ بها لتقدمه عليها؛ لأنها مدنية، وليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة"[2].

وبه قال أيضاً: السرخسي[3]، والزيلعي[4]، وابن نجيم[5] .

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٢) مجمع الأنهر (١/٣٦-٣٧).

(٣) انظر: المبسوط (١/٨٨).

(٤) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٥).

(٥) انظر: البحر الرائق (١/١٤٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل لكل شيء أجلاً، الحمد لله الذي بلّغ هذا البحث غايته، وصلى الله وسلم، وبارك على أكمل الخلق عملاً، وأصدقهم قولاً.

فبعد أن أتممت رحلتي الممتعة، والمتقلبة بمحطات الحياة، والتي صحبت فيها معي كتب العلم عامة، وكتب الأصول والفروع الحنفية خاصة، ونعمت وتشرفت بالاعتناء بأهم مباحث علم أصول الفقه عامة، وبما هو خير وموعظة وهدى وشفاء لما في الصدور ورحمة للمؤمنين: كتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وبمباحث الناسخ والمنسوخ، فكان فضل الله عليّ عظيماً، فخلصت إلى نتائج، وتوصيات، على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

١- تكمن أهمية علم القواعد الأصولية في معرفة مراد الله عز وجل، ومراد رسوله – صلى الله عليه وسلم–، والطريق الموصل إلى رضاهما والجنة.

٢- بالقواعد الأصولية يعرف منهج الاستنباط الذي يلتزم به المجتهدون.

٣- تُخرّج من القواعد الأصولية أحكام للنوازل المستجدة والمسائل المعاصرة.

٤- إن المذهب الحنفي أثرى علم أصول الفقه، وذلك بإخراجه لعلماء نافحوا عن أصولهم، وقعّدوا مسائلهم، وانتصروا لمذهبهم، والتزموا طرقاً للاستنباط خاصة بهم.

٥- إن مؤلفات الأصولية عند الحنفية قد خلت من المصطلحات المنطقية، والمباحث الكلامية التي زخرت بها كتب غيرهم من المذاهب الأخرى – ممن هم على طريقة المتكلمين –، وإن لم تخل مطلقاً من مباحث الكلام والجدل مما له علاقة بأصول الفقه، مثل باب وجوه دفع العلل، والممانعة، والمعارضة، ولكنها كانت بصورة أقل مما ذكر في كتب المتكلمين.

٦- إن طريقة الحنفية في التأليف في أصول الفقه تتلخص في أنهم استقرأوا كتب مذهبهم الفقهي، واستنتجوا كيفية التوصل إلى الحكم الفقهي في المسألة، ثم بنوا على فروعهم الفقهية القواعد الأصولية.

٧- إن مجمل أصول الحنفية سبعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، والقياس، والاستحسان، والعرف. وقد صرح بتلك القواعد الإمام أبو حنيفة، أو نقلت عنه، ولقد سار علماء المذهب الحنفي على ما سار عليه إمامهم، وأضافوا إليها قواعد أخرى خرّجوها من فتاوى الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، وعلماء المذهب المتقدمين. وما تم تخريجه من أصولٍ أكثر بكثير مما روي عن الإمام أبي حنيفة وصاحبيه نصاً.

٨- إن القرآن الكريم اسم للنظم والمعنى جميعا عند علماء المذهب الحنفي، والقراءة الشاذة حجة عند الحنفية.

٩- إن القراءة المتواترة عشر قراءات هي: قراءة الإمام ابن كثير، وابن عامر، وعاصم، وأبي جعفر، وابن عمرو، وحمزة، ونافع، والكسائي، ويعقوب، وخلف.

١٠- إن القرآن الكريم يشتمل على المجاز.

١١- إن النسخ هو: أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي، مقتضيا خلاف حكمه.

١٢- جواز النسخ عقلاً، وقد ثبت وقوعه شرعاً، ويجوز النسخ من صاحب الشرع وليس من العباد.

١٣- إن النسخ إنما يجري في الأحكام الشرعية التي لها جواز ألّا تكون مشروعة، دون الأحكام العقلية، كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر، وما يمكن معرفته بمجرد العقل من غير دليل السمع.

١٤- إن الزيادة على النص نسخ عند الحنفية.

١٥- جواز نسخ الحكم إلى بدل، وإلى غير بدل من الأحكام، وإلى حكم أخف منه، أو أثقل من الحكم المنسوخ.

١٦- يجوز أن تنسخ تلاوة الآية من القرآن الكريم دون حكمها، ويجوز نسخ حكمها دون تلاوتها، ويجوز نسخ التلاوة والحكم جميعاً.

١٧- يجوز نسخ القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة المتواترة والمشهورة، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، والسنة بالقرآن.

١٨- إن الأحكام التي ثبتت بإجماع أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- لا تنسخ غيرها من الأدلة كالكتاب، أو السنة ، أو الإجماع، أو القياس؛ لأن الإجماع ينعقد بعد وفاة النبي —صلى الله عليه وسلم- والنسخ لا يجوز بعد وفاته.

١٩- القياس لا يَصلح ناسخاً للكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس؛ حيث إن القياس يستعمل مع عدم النص فلا يجوز أن يُنسخ به النص.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بالجانب التطبيقي في تأليف كتب أصول الفقه، فلقد رأيت عند مطالعتي لكتب المذهب الحنفي أن مما يثبت المسألة، ويقربها إلى الأذهان، ذكر ما يتفرع عنها، وتأثيرها في الفقه.

٢- الاهتمام بمزيد من الدراسات الجامعة بين علم أصول الفقه، وعلوم القرآن؛ فمنهما تخرج الدرر المكنونة، ويحصل مراد الله عز وجل من خلال إظهار عظمة هذا الدين، وخالقه عز وجل، والحكمة والأسرار في تشريعاته.

٣- ومن التوصيات التي أقترح على القسم تدريس الفقه الحنفي وأصوله أثناء الدراسة المنهجية.

٤- أن يكون لعلم تخريج الفروع على الأصول، مزيد عناية واهتمام، في المقررات والمناهج الدراسية في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

وفي ختام هذا البحث أشكر الله جل وعلا، على ما منَّ به وتفضل، وأسأله جل وعلا أن يجعله حجة لي لا عليَّ. وأقول الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات!

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام المترجم لهم.
٤. فهرس البلدان.
٥. ثبت المصادر والمراجع.
٦. فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات

الآيـــــــــــــة	السورة ورقم الآية	رقم السورة	الصفحة
{وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ}	التوبة: ١٠٠	٩	٢٣
{وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ۝ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى}	طه: ٢٨،٢٧	٢٠	٤٩
{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ}	البقرة: ١٢٧	٢	٥٨
{وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا}	النور: ٦٠	٢٤	٥٨
﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾	القيامة: ١٧	٧٥	٦٧
{مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ}	البقرة: ١٠٦	٢	٧٠
{فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾}	الحج: ٥٢	٢٢	٧٠، ١١٥
{إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}	الجاثية: ٢٩	٤٥	٧٠، ١١٥
{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}	البقرة: ٢٣٤	٢	١١٠

{فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ}	التوبة:٥	٥	٧٣
{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ}	البقرة: ١٨٠	٢	٧٤، ١٢٦
{قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ}	البقرة: ١٤٤	٢	١٣٩
{وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا}	النساء:١٥	٤	٧٢
{إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}	يوسف:٢	١٢	٨٧
{فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ}	المزمل:٢٠	٧٣	٨٧، ١٥٦
{وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}	الأنعام: ١٥٥	٦	٩٣

{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ}	المائدة:٦	٥	٩٤، ٩٦، ١٤٠
{وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ}	البقرة: ٢٢٢	٢	٩٢
{لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ	المائدة:٨٩	٥	٩٨، ١٠٠
{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}	المائدة:٣٨	٥	١٠١
{ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ}	البقرة: ٢٣٣	٢	١٠٢
{بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ}	الشعراء: ١٩٥	٢٦	١٠٤

{إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }	الزخرف:٣	٤٣	١٠٤
{وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ}	يوسف: ٨٢	١٢	١٠٤
{وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا}	الإسراء: ٢٤	١٧	١٠٤
{ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ }	النساء:٤٣	٤	١٠٥
{وَدَخَلَ مَعَهُ ٱلسِّجْنَ فَتَيَانِ ۖ قَالَ أَحَدُهُمَآ إِنِّىٓ أَرَىٰنِىٓ أَعْصِرُ خَمْرًا ۖ }	يوسف: ٣٦	١٢	١٠٥
{ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا}	الأنفال: ٦٦	٨	١٠١
{وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }	النحل: ١٠١	١٦	١١٠، ١١٥، ١٢١، ١٦٠
{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ}	البقرة: ٢٣٤	٢	١١٠
{وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ}	البقرة: ٢٤٠	٢	١١٠

{وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۞ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤}	النجم:٣-٤	٥٣	١١٥، ١٢٥
{هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ۝٢٩}	الجاثية:٢٩	٤٥	٧، ١١٥
{فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}	البقرة:١٩١	٢	١١٦
{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ}	البقرة:١٩٣	٢	١١٦
{قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}	التوبة:٢٩	٩	١١٦
{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ}	البقرة:١٨٣	٢	١٢٢
{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ}	البقرة: ١٨٧	٢	١٢٢
{قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ}	يونس:١٥	١٠	١٢٥، ١٥٩
{وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ}	النحل:٤٤	١٦	١٢٥
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾	البقرة: ١٨٠	٢	١٢٦
{قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ}	الأعراف: ٣٢	٧	١٢٧

{ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ}	النحل:٨٩	١٦	١٣٧
{ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ }	الممتحنة: ١٠	٦٠	١٣٨
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}	المائدة:٩	٥	١٣٨
{قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ}	البقرة:١٤٤	٢	١٦٢،
{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}	المجادلة:١٢	٥٨	١٤٨
{ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ}	المجادلة:١٣	٥٨	١٤٨، ١٦٠
{وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}	البقرة: ١٨٤	٢	١٤٩
{ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ}	البقرة: ١٨٥	٢	١٤٩
﴿فَآذُوهُمَا﴾	النساء:١٦	٤	١٤٩

﴿حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾	النساء:١٥	٤	١٤٩
﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾	النور:٢	٢٤	١٥٧
{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ }	البقرة: ٢١٧	٢	١٥٠
﴿ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ﴾	التوبة:٣٦	٩	١٥٠
﴿ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	التوبة:٣٦	٩	١٥٠
{إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ}	الأعلى:١٨	٨٧	١٥٢
{وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ}	الشعراء: ١٩٦	٢٦	١٥٢
{وَآتُوا الزَّكَاةَ}	البقرة:٤٣	٢	١٦١
{ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ}	البقرة:١٧٨	٢	١٦٥
{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا }	الأنفال:٦٥	٨	١٦٧
{الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ }	الأنفال: ٦٦	٨	١٠٩، ١٦٧
﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ﴾	يونس:٧١	١٠	١٧٣
{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}	الإسراء:	١٧	١٨٠

ثانيًا: فهرس الأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	الصفحة
١	إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل	١١١
٢	إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تخلفكم أو توضع	١٣٤
٣	ألست تقرأ يا أيها المزمل؟	١١٢
٤	إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب	٧٥
٥	إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل	١٤٥
٦	أن النبي ﷺ أمر الناس بصيام يوم عاشوراء أول ما قدم المدينة، ثم	١٦٨
٧	أن النبي ﷺ صالحَ قريشاً عام الحديبية على أن يرد عليهم من جاءه	١٣٨
٨	أن النبي ﷺ قال له: أعندك طهور؟	١٨٥
٩	أن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة إلى بيت المقدس استداروا كهيئتهم	١٨٠
١٠	إنما الماء من الماء	١١١
١١	إنما رخصت لأصحاب رسول الله ﷺ في غزاة لهم	١٦٩
١٢	أنه ﷺ قال للأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان: "اعتق رقبة"	١٨٤
١٣	أنه ﷺ لما قدم المدينة صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو	١٦٣
١٤	أنه ﷺ وقف في حجة الوداع	١٧٩
١٥	تمرة طيبة وماء طهور	١٤٠/ ١٨٦
١٦	ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن	٨٧
١٧	خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة	١٤٩/١٧٠
١٨	رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا -يعني في الجنازة-	١٣٤
١٩	فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر	١٢١
٢٠	فلما نزل شهر رمضان: كان من شاء صام، ومن شاء أفطر	١٦٨/١٣٩

م	طرف الحديث	الصفحة
٢١	قام النبي ﷺ ثم قعد	٨٢
٢٢	رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا	١٣٣
٢٣	قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)	٩٨
٢٤	قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانَهُما)	١٠١
٢٥	قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل	١٠٢
٢٦	قراءة عمر بن الخطاب رضي الله عنه: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالاً	١٤٥
٢٧	قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب	١٣٣
٢٨	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن	٧٥
٢٩	كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها	١٣٠/٨٢/٧٣ ١٣٢/
٣٠	لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٥٦
٣١	لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل	١٧٢
٣٢	لا وصية لوارث	/١٢٣/٧٤ ١٢٦
٣٣	لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره	١٧٦
٣٤	من شرب الرابعة فاقتلوه ثم حُمل إليه شارب الرابعة فلم يقتله	١٣١
٣٥	هذان حرامان على ذكور أمتي	١٢٧

ثالثًا: فهرس الأعلام المترجم لهم

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١	إبراهيم بن يزيد الكوفي (إبراهيم النخعي)	٥١
٢	أبو بكر بن مسعود بن أحمد (الكاساني)	٨٨
٣	أبو معبد (ابن كثير)	٩١
٤	أحمد بن أبي سعيد (الملاجيون)	١٣٢
٥	أحمد بن علي (ابن الساعاتي)	٣٤
٦	أحمد بن علي (الجصاص)	٣٠
٧	أحمد بن علي (الخطيب البغدادي)	٢٧
٨	أحمد بن محمد (القدوري)	١٠١
٩	أيوب بن موسى، (أبو البقاء الكفوي)	٥٨
١٠	الحسن بن أبي الحسن (حسن البصري)	٥٢
١١	حسن بن عمار (الشرنبلالي)	٩٥
١٢	الحسين بن علي بن الحجاج (السغناقي)	٨٦
١٣	الحسين بن علي بن جعفر (القاضي الصيمري)	٢٢
١٤	حمزة بن حبيب (حمزة)	٩١
١٥	خلف بن هشام بن ثعلب (خلف)	٩٢
١٦	زبان بن العلاء (أبو عمرو التميمي)	٩١
١٧	زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (زفر)	٢٤

م	اسم العلم	رقم الصفحة
١٨	زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (ابن نجيم)	٥٥
١٩	سعد بن هشام بن عامر (سعد بن هشام)	١١٢
٢٠	سعيد بن المسيب	٥٢
٢١	سفيان بن سعيد بن مسروق (سفيان الثوري)	٢٧
٢٢	سهل بن مزاحم	٥٢
٢٣	عاصم بن بهدلة أبي النَجُود (عاصم)	٩١
٢٤	عامر بن شراحيل الشعبي (الشعبي)	٥١
٢٥	عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون)	٤٤
٢٦	عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (شيخي زاده)	١٠٢
٢٧	عبد العزيز بن أحمد (عبد العزيز البخاري)	٨٦
٢٨	عبد الله بن أحمد (أبو البركات النسفي)	٤٥
٢٩	عبد الله بن المبارك	٢٣
٣٠	عبد الله بن عامر (ابن عامر)	٩١
٣١	عبد الله بن محمود (المَوْصِلِي)	١٤٥
٣٢	عبيد الله بن الحسين (أبو الحسن الكرخي)	٢٩
٣٣	عبيد الله بن عمر (أبو زيد الديبوسي)	٣١
٣٤	عبيد الله بن مسعود (صدر الشريعة المحبوبي)	٣٦
٣٥	عثمان بن علي (الزيلعي)	٨٨
٣٦	علي بن أبي بكر (المرغيناني)	٨٩

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٣٧	علي بن الحسين بن محمد (السُّغْدي)	١٠١
٣٨	علي بن حمزة بن عبد الله (الكسائي)	٩٢
٣٩	علي بن علي (أبو العز الحنفي)	١١٢
٤٠	علي بن محمد (الآمدي)	٤٣
٤١	علي بن محمد (فخر الإسلام البزدوي)	٣١
٤٢	عمر بن إسحق (سراج الدين الغزنوي)	١٨١
٤٣	عمر بن محمد (الخبازي)	٩٣
٤٤	العميد بن أمير غازي (أمير كاتب الإتقاني)	١٤٧
٤٥	عيسى بن أبان	٤٠
٤٦	قاسم بن قطلوبغا (ابن قطلوبغا)	١٢٤
٤٧	مالك بن أنس (الإمام مالك)	٢٦
٤٨	محمد أمين ابن محمود (أمير باد شاه)	٩٤
٤٩	محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)	١٢٢
٥٠	محمد بن أبي بكر (زين الدين الرازي)	٩٥
٥١	محمد بن أحمد (علاء الدين السمرقندي)	٣٣
٥٢	محمد بن أحمد بن أبي سهل (السرخسي)	٣٢
٥٣	محمد بن أحمد بن محمد (الطرسوسي)	١٨٤
٥٤	محمد بن إدريس الشافعي (الإمام الشافعي)	٢٧
٥٥	محمد بن حمزة (الفناري)	٩٣

م	اسم العلم	رقم الصفحة
٥٦	محمد بن سيرين البصري (ابن سيرين)	٥٢
٥٧	محمد بن عبد الله (التمرتاشي)	١٥٤
٥٨	مُحَمَّد بن عبد الْوَاحِد (ابن الهمام)	٤٦
٥٩	محمد بن علي (علاء الدين الحصكفي)	١٥٠
٦٠	محمد بن فرامُرز (منلا خسرو)	٩٣
٦١	محمد بن محمد (أكمل الدين البابرتي)	٨٨
٦٢	محمد بن محمد (قوام الدين الكاكي)	١٠٨
٦٣	محمد بن محمد، (ابن امير الحاج)	٩٣
٦٤	محمد بن نظام الدين (عبد العلي اللكنوي)	٨٦
٦٥	محمود بن أحمد (بدر الدين العيني)	٨٦
٦٦	محمود بن الصدر السعيدن (ابن مازة)	٩٥
٦٧	محمود بن زيد (اللامشي)	١٢٠
٦٨	مصطفى بن عبد الله (حاجي خليفة)	٤١
٦٩	نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي (نافع)	٩١
٧٠	النعمان بن ثابت (الإمام أبو حنيفة)	٢٢
٧١	واصل بن حيان (أبو بكر بن عياش)	٢٧
٧٢	يزيد بن القعقاء (أبو جعفر المخزومي)	٩١
٧٣	يعقوب بن إسحاق (يعقوب)	٩٢
٧٤	يوسف بن موسى بن محمد (الملطي)	١٤٩

رابعًا: فهرس البلدان

م	البلد	الصفحة
١	أوزجند	٣٣
٢	بزدة	٣١
٣	بعلبك	٣٤
٤	دبوسية	٣١
٥	سرخس	٤٢
٦	فرغانة	٤٢
٧	كابل	٢٢
٨	الكرخ	٢٩
٩	كِس	٣٢
١٠	نسف	٣٥

خامساً: المصادر والمراجع

١. أبو حنيفة النعمان، وهبي سليمان غاوجي، ن: دار القلم دمشق، ط. الثانية ١٤٣٥هـ.

٢. أبو حنيفة حياته وعصره-آراؤه وفقهه، للإمام محمد أبو زهرة، ن: دار الفكر العربي.

٣. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، ن: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) – ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٤. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط. الأولى ١٣٩٤هـ.

٥. آثار البلاد وأخبار العباد، زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ن: دار صادر – بيروت.

٦. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، ن: مؤسسة الرسالة. ط. الثلاثة ١٤٠٢هـ.

٧. أحسن الحواشي على أصول الشاشي، بركت الله بن محمد اللكنوي، تحقيق: محمد سعيد أنور المظاهري السمستي فوري الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى.

٨. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط.١٤١٥هـ.

٩. أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الحسين بن علي بن محمد بن جعفر، أبو عبد الله الصَّيْمَري، ن: عالم الكتب – بيروت-. ط.١٤٠٥هـ.

١٠. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، ن: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦هـ.

١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.

١٢. الأصل، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: الدكتور محمَّد بوينوكالن، ن: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٣٣هـ.

١٣. أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، لعلي بن محمد بن الحسن البزدوي، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار السراج – المدينة المنورة ط. الأولى ١٤٣٦هـ.

١٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ن: دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.

١٥. أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ن: دار الكتاب العربي – بيروت.

١٦. أصول الفقه، لمحمد لخضري، ن: المكتبة التجارية الكبرى، ط. السادسة ١٣٨٩هـ.

١٧. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، ن: دار العلم للملايين، ط. الخامسة عشرة – ٢٠٠٢ م.

١٨. إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق: د. خالد محمد عبد الواحد حنفي، ن: مكتبة الرشد الناشرون، ط. الأولى.

١٩. الإمام أبو حنيفة المحدث الفقيه، عبد الستار الشيخ، ن: دار القلم، ط.الأولى ١٤٣٨هـ.

٢٠. الأنساب، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ن: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط. الأولى ١٣٨٢هـ.

٢١. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد، ن: دار الكتب العلمية، ط. ٢٠٠٤م.

٢٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ن: دار الكتاب الإسلامي، ط. الثانية بدون تاريخ.
٢٣. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ن: دار الكتبي، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤. بداية المبتدي (متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح– القاهرة.
٢٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.
٢٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ن: دار المعرفة – بيروت.
٢٧. بديع النظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)، مظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، ن: رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى بإشراف د. محمد عبد الدايم علي، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
٢٨. بذل النظر في أصول الفقه، محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي الحنفي، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبد البر، ن: مكتبة التراث – القاهرة، ط. الأولى ١٤١٢هـ.
٢٩. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: محمد علي النجار، ن: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية– لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٣٠. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ن: المكتبة العصرية – لبنان / صيدا.
٣١. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، ن: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٢. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ن: دار القلم – دمشق، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ.

٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ن: دار الهداية.

٣٤. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٥. تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة، أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، ن: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية الطباعة والنشر والتوزيع والتصدير، كراتشي – باكستان. ط. ١٤١١هـ.

٣٦. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ن: لمطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط. الأولى ١٣١٣هـ.

٣٧. التبيين، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي الإتقاني الحنفي، تحقيق: د. ناصر نصر مصطفى عثمان. ن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط. الثانية، ١٤٣٣هـ.

٣٨. التجريد، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، د. محمد أحمد سراج، د. علي جمعة محمد. ن: دار السلام – القاهرة، ط. الثانية ١٤٢٧هـ.

٣٩. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الثانية ١٤١٤هـ.

٤٠. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ن: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

٤١. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ن: طيبة، ط. الأولى ١٣١٩هـ.

٤٢. تخريج الفروع على الأصول، محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الثانية ١٣٩٨هـ.

٤٣. التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية) يعقوب بن عبد الوهاب بن يوسف الباحسين التميمي، ن: مكتبة الرشد.

٤٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ن: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، ط. الأولى.

٤٥. تطور الفكر الأصولي الحنفي دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية، د. هيثم عبد الحميد خزنة، ن: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط. الأولى.

٤٦. التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ن: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٧. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ن: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

٤٨. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، تحقيق: يوسف علي بديوي، ن: دار الكلم الطيب، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٩ هـ.

٤٩. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل مرشد، ن: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٠. التقرير والتحبير على التحرير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤٠٣هـ.

٥١. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢١هـ.

٥٢. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

٥٣. التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي، عبد الحكيم بن محمد شاكر، أنور صالح أبو زيد. ن: مكتبة الرشد ناشرون – المملكة العربية السعودية، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٤. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ن: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى ١٣٢٦هـ.

٥٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي الْمِزِّيّ، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ن: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.

٥٦. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط. الأولى ٢٠٠١م.

٥٧. التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، مطبوع مع شرح التلويح على التوضيح.

٥٨. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ن: مصطفى البابي الْحَلَبِي – مصر، ثم صورته دار الكتب العلمية.

٥٩. التيسير في التفسير للنسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي الحنفي، تحقيق وتعليق: ماهر أديب حبوش، ن: دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، ط. الأولى ١٤٤٠هـ.

٦٠. جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: الدكتور: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، ن: مكتبة نِزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، ط. الثانية ١٤٢٢هـ.

٦١. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، عبد القادر الأرنؤوط –

التتمة تحقيق بشير عيون، ن: مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ط. الأولى.

٦٢. جامع البيان في تأويل القرآن، (تفسير الطبري)، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ن: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٣. الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين، أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، ن: دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء – اليمن، ط. الرابعة ١٤٣٤هـ.

٦٤. الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي، ن: مير محمد كتب خانه – كراتشي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٦هـ.

٦٥. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ن: المطبعة الخيرية، ط. الأولى ١٣٢٢هـ.

٦٦. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ن: دار الفكر-بيروت، ط. الثانية ١٤١٢هـ.

٦٧. حاشية الطرسوسي على مرآة الأصول، محمد بن أحمد بن محمد الطرسوسي الحنفي، تحقيق: جمال أبو العز. ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الأولى.

٦٨. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي، ن: دار صادر – بيروت.

٦٩. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي الجمالي الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ن: دار ابن حزم، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٠. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، ن: دار ابن حزم.

٧١. خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الوهاب خلاف، ن: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

٧٢. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ن: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٧٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

٧٤. دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، مصطفى سعيد الخن، الشركة المتحدة للتوزيع – دمشق، ط. الأولى.

٧٥. دراسة تحليليَّة مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء

٧٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ن: دار المعرفة بيروت.

٧٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملاخسرو، ن: دار إحياء الكتب العربية، ط. بدون.

٧٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، ن: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في أصول الفقه، جبريل المهدي بن علي، تحت إشراف الدكتور: شعبان محمد إسماعيل ١٤٢١هـ.

٧٩. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: دار الكتب العلمية – بيروت، ط. الأولى ١٤١٥هـ.

٨٠. زينب محمد حسن فلاتة، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ. د. سائد بكداش، ن: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط. الأولى ١٤٣١هـ.

٨١. سبيل الوصول إلى علم الأصول، للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ن: دار الفاروق عمان – الأردن. ط. الثانية.

٨٢. سنن ابن ماجة، الإمام الحَافظ أبي عبد الله محمَّد بن يزيد بن ماجة القزويني، حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، ن: دار الرسالة العالمية.

٨٣. سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ن: دار الرسالة العالمية.

٨٤. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، ن: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

٨٥. السنن الكبرى للبيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. ط. الأولى القاهرة ١٤٣٢هـ.

٨٦. سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ن: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.

٨٧. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة، ١٤٠٥ هـ.

٨٨. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، ن: دار الكتب العلمية لبنان، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.

٨٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ن: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ط. الأولى ١٤٠٦.

٩٠. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ن: مكتبة صبيح بمصر.

٩١. شرح مختصر الطحاوي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان.

٩٢. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ن: دار العلم للملايين – بيروت.

٩٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

٩٤. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٥. صحيح الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ن: المكتب الإسلامي.

٩٦. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٧. ضعيف أبي داود-الأم، محمد ناصر الدين الألباني، ن: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع– الكويت، ط: الأولى ١٤٢٣هـ.

٩٨. ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش، ن: المكتب الاسلامي – بيروت، ط. الأولى ١٤١١هـ.

٩٩. طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، ن: دار المعرفة – بيروت.

١٠٠. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحل، ن: دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع، ط. الأولى ١٠٤٣هـ.

١٠١. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ن: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤١٣هـ.
١٠٢. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، ن: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٩٧٠م.
١٠٣. الطبقات الكبرى، الطبقات الكبرى القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد. تحقيق: زياد محمد منصور، ن. مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، ط. الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٠٤. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، ن: دار الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
١٠٥. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، محمد يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي، ن: مكتبة الإيمان السمانية – المدينة المنورة.
١٠٦. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، ن: دار الفكر، ط. بدون.
١٠٧. غاية المرام في تخريج الأحاديث الحلال والحرام، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي – بيروت، ط. الثالثة ١٤٠٥هـ.
١٠٨. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، ن: مكتبة ابن تيمية، ط. عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ.
١٠٩. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي، ن: مؤسسة الكتب الثقافية، ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
١١٠. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول الفقه، للإمام العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١١١. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ن: دار الفكر، ط. بدون.

١١٢. فصول البدائع في أصول الشرائع، العلامة المحقّق شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١١٣. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. ٢٠٠٦هـ.

١١٤. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤١٤هـ.

١١٥. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، ضبته وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الأولى ١٤٢٣هـ.

١١٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، العلامة أبي الحسَنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، ن: دار السعادة بجوار محافظة مصر، ط. الأولى، ١٣٢٤ هـ.

١١٧. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ن: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط. الثامنة ١٤٢٦هـ.

١١٨. القواعد الأصولية في كتاب فتح القدير لابن الهمام الحنفي، كمال أوقاسين، تحت إشراف الدكتور: محمد عيسى ١٤٣٦هـ.

١١٩. القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام الكاساني من خلال كتابه بدائع الصنائع جمعا ودراسة، للباحث: أحمد بن سعيد العواجي.

١٢٠. القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض، ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١٢١. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، أبي الحسن علي البعلي الحنبلي المشهور بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ن: المكتبة العصرية، ط. ١٤٢٠هـ.

١٢٢. الكافي شرح البزدوي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، ن: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٢٣. كتاب الآثار، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: خديجة محمد كامل، ن: دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، ط. الثانية، ١٤٣٥هـ.

١٢٤. كتاب اللامشي في أصول الفقه، أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي، تحقيق: محمد العزازي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى.

١٢٥. كتاب الوافي في أصول الفقه، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي السغناقي، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، ن: دار القاهرة.

١٢٦. الكسب، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: د. سهيل زكار، ن: عبد الهادي حرصوني – دمشق، ط. الأولى ١٤٠٠هـ.

١٢٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. ط. الثانية.

١٢٨. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

١٢٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، ن: مكتبة المثنى – بغداد تاريخ النشر: ١٩١هـ.

١٣٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، ن: مؤسسة الرسالة– بيروت.

١٣١. اللباب في تهذيب الأنساب، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، ن: دار صادر – بيروت.
١٣٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي، ن: دار صادر – بيروت، ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
١٣٣. مبحث النسخ في علم أصول الفقه وفي علم الناسخ والمنسوخ (دراسة تحليلية مقارنة)، للدكتور محمد بن سليمان العريني.
١٣٤. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ن: دار المعرفة – بيروت، ط. بدون.
١٣٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ن: دار إحياء التراث العربي، ط. بدون.
١٣٦. مجموعة رسائل ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، تحقيق: محمد العزازي، ن: دار الكتب العلمية.
١٣٧. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
١٣٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ن: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط. الخامسة ١٤٢٠هـ.
١٣٩. المذهب الحنفي (مراحله وطبقاته، ضوابطه ومصطلحاته، خصائصه ومؤلفاته)، أحمد بن محمد نصير الدين النقيب، ن: مكتبة الرشد، الرياض، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.
١٤٠. المذهَب في أصول المذهَب على المنتخب، د. ولي الدين محمد صالح الفرفور، ن: دار الفرفور للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الأولى ١٤٢٩هـ.
١٤١. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، للإمام القاضي محمد بن فراموز بن علي الحنفي، الشهير بملاخسرو، تحقيق: جمال أبو العز. ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٩٧١م.

١٤٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، تحقيق: نعيم زرزور، ن. المكتبة العصرية، ط. الأولى ١٤٢٥هـ.
١٤٣. مسار الوصول إلى علم الأصول، د. صلاح محمد أبو الحاج عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية عمان – الأردن. ن: دار الفتح للدراسات والنشر. ط. الأولى ١٤٣٧هـ.
١٤٤. مسائل الخلاف في أصول الفقه، الحسين بن علي الصيمري الحنفي، ن: نفيس الكتب والرسائل العلمية دولة الكويت، ط. الأولى ١٤٤١هـ.
١٤٥. مسلم الثبوت، لمحب الله بن عبد الشكور، ن: المطبعة الأميرية، بولاق مصر.
١٤٦. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المِلَطي الحنفي، عالم الكتب – بيروت.
١٤٧. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ن: دار صادر بيروت، ط. الثانية ١٩٩٥م.
١٤٨. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، ن: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٤٩. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، ن: دار الدعوة.
١٥٠. معجم لغة الفقها، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط. الثانية ١٤٠٨هـ.
١٥١. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق وضبط: بإذن خاصمن رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي محمد الدّاية وحقوق الطبع محفوظة له.
١٥٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
١٥٣. المغني في أصول الفقه، الإمام جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا (مكة المكرمة)، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، ط. الثانية ١٤٣٤هـ.

١٥٤. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، ن: المكتبة المكية – مكة المكرمة، مؤسسة الريان – بيروت (لبنان)، ط. الأولى، ١٤١٩هـ.
١٥٥. مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ن: دار يعرب، ط. الأولى.
١٥٦. منار الأنوار في أصول الفقه، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات النسفي، تحقيق: محمد بركات، ن: دار اللبنان للدراسات وتحقيق التراث، ط. الأولى.
١٥٧. مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد بن الحسن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني، ن: لجنة إحياء المعارف النعمانيّة بحيدر آباد الدكن بالهند.
١٥٨. منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف، ن: دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٥٩. المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، تحقيق: د.محمد محمد أمين، ن: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٦٠. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ن: مكتبة الرشد – الرياض، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٦١. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، ن: الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ.
١٦٢. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ن: دار النور البين للنشر والتوزيع، ط. الثانية ٢٠١٧م.
١٦٣. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، ن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت لبنان، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.

١٦٤. نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر، رشيد الدين أبي الحسين يحيى بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العطار القرشي، تحقيق وتعليق: مشعل بن باني الجبرين المطيري. ن: دار ابن حزم، ط. الأولى

١٦٥. نسخ الكتاب والسنة بالكتاب والسنة، د. فاطمة صديق عمر نجوم، وهي رسالة علمية لنيل درجة الماجستير. ط.١٤٠٠هـ.

١٦٦. النسخ عند الأصوليين، أ. د. علي جمعة، ط. الأولى ٢٠٠٥م.

١٦٧. النسخ في الدراسات الأصوليين، د. نادية شريف العمري، ن: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٨. نسمات الأسحار شرح إفاضة الأنوار شرح المنار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ن: إدارة القرآن وعلوم الإسلامية، كراتشي –باكستان–. ط: الثالثة ١٤١٨هـ.

١٦٩. النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف، تحقيق: علي محمد الضباع، ن: لمطبعة التجارية الكبرى.

١٧٠. نظرية التعقيد الأصولي، للدكتور أيمن عبد الحميد البدارين، ن: دار الرازي – دار ابن حزم – بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٧هـ.

١٧١. نواسخ القرآن (ناسخ القرآن ومنسوخه)، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أبو عبد الله العاملي السّلفي الداني بن منير آل زهوي، ن: شركه أبناء شريف الأنصارى – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.

١٧٢. نور الأنوار في شرح المنار، أحمد بن أبي سعيد الملاجيون، تحقيق: د. فتحي مولان عبد الواحد الخالدي، د. محمود علي داود العبيدي، د. سالم حسين تمر الشمري، ن: دار نور الصباح ومكتبة – لبنان. أمير. ط. الأولى.

١٧٣. نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنف، تحقيق: محمد أنيس مهرات، ن: مكتبة العصرية، ط. ١٢٤٦ هـ.

١٧٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف، ن: دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان.

١٧٥. هدية العرفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ط. الثانية.
١٧٦. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ن: دار إحياء التراث – بيروت، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط. الرابعة ١٤١٦هـ.
١٧٨. الوصول إلى قواعد الأصول، محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب التمرتاشي الغزي الحنفي، تحقيق: د. محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، ن: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
١٧٩. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، ن: دار صادر – بيروت، طُبع بطبعات مختلفة.

سادساً: فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص الرسالة باللغة العربية	٣
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	٤
الإهداء	٥
شكر وتقدير	٦
المقدمة	٨
أهمية البحث	٩
أسباب اختيار الموضوع	٩
الدراسات السابقة	١٠
خطة البحث	١٣
منهجي في البحث	١٧
التمهيد	٢٠
المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي، وأهم المؤلفات الأصولية فيه	٢١
المطلب الأول: ترجمة الإمام أبي حنيفة، ويتضمن حياته الشخصية والعلمية	٢٢
• اسمه ونسبه ومولده	٢٢
• صفته الخَلقية	٢٣
• من رأى أبو حنيفة من الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً	٢٣

الموضوع	رقم الصفحة
• نشأته العلمية وطلبه للعلم	٢٤
• شيوخه	٢٥
• تلاميذه	٢٦
• ثنا العلماء عليه	٢٦
• وفاة أبي حنيفة رحمه الله تعالى	٢٨
المطلب الثاني: أشهر العلماء الأصوليين في المذهب الحنفي	٢٩
المطلب الثالث: أهم المؤلَفات الأصولية في المذهب الحنفي	٣٨
المبحث الثاني: في ذكر أصول المذهب الحنفي، ومنهجهم في التأليف	٤٨
المطلب الأول: تعريف أصول الفقه عند الحنفية	٤٩
المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي	٥١
المطلب الثالث: منهج الحنفية في التأليف الأصولي	٥٥
الفصل الأول: الدراسة النظرية (بيان مفردات عنوان البحث):	٥٦
المبحث الأول: التعريف بالقواعد الأصولية، ونشأتها وأهميتها	٥٧
المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي للقواعد الأصولية	٥٨-٦٥
المطلب الثاني: نشأة القواعد الأصولية	٦٠
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية	٦٢
المطلب الرابع: أهمية دراسة القواعد الأصولية	٦٤
المبحث الثالث: في تعريف الكتاب	٦٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: تعريف الكتاب في اللغة	٦٧
المطلب الثاني: تعريف الكتاب عند الأصوليين	٦٨
المبحث الثالث: في النسخ	٦٩
المطلب الأول: تعريف النسخ في اللغة	٧٠
المطلب الثاني: تعريف النسخ عند الأصوليين	٧١
المطلب الثالث: أركان النسخ	٧٢
المطلب الرابع: أقسام الناسخ	٧٣
المطلب الخامس: أقسام المنسوخ	٧٥
المطلب السادس: شروط النسخ	٧٧
المطلب السابع: حكم النسخ	٧٩
المطلب الثامن: الحكمة من النسخ	٨٠
المطلب التاسع: الفرق بين النسخ والتخصيص	٨١
المطلب العاشر: كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ	٨٢
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقية	٨٣
المبحث الأول: القواعد المتعلقة بالكتاب	٨٤
المطلب الأول: القرآن اسم للنظم والمعنى معاً	٨٥
• معنى القاعدة	٨٥
• حجية القاعدة في المذهب	٨٦

الموضوع	رقم الصفحة
• أدلة حجية القاعدة	٨٧
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	٨٨
المطلب الثاني: القراءة المتواترة حجة قطعا	٩٠
• معنى القاعدة	٩٠
• حجية القاعدة في المذهب	٩٢
• أدلة حجية القاعدة	٩٣
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	٩٤
المطلب الثالث: القراءة الشاذة حجة	٩٨
• معنى القاعدة	٩٨
• حجية القاعدة في المذهب	٩٩
• أدلة حجية القاعدة	٩٩
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	٩٩
المطلب الرابع: القرآن يشتمل على المجاز	١٠٣
• معنى القاعدة	١٠٣
• حجية القاعدة في المذهب	١٠٣
• أدلة حجية القاعدة	١٠٤
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٠٥
المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بالنسخ	١٠٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الأول: جواز النسخ في الشريعة الإسلامية	١٠٧
القاعدة الأولى: النسخ في الشريعة جائز عقلاً، وواقع سمعاً	١٠٨
• معنى القاعدة	١٠٨
• حجية القاعدة في المذهب	١٠٨
• أدلة حجية القاعدة	١٠٩
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١١٠
القاعدة الثانية: يجوز النسخ من صاحب الشرع، ولا يجوز من العباد	١١٣
• معنى القاعدة	١١٣
• حجية القاعدة في المذهب	١١٣
• أدلة حجية القاعدة	١١٤
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١١٥
القاعدة الثالثة: يجوز النسخ في الأحكام الشرعية دون الأحكام العقلية	١١٦
• معنى القاعدة	١١٦
• حجية القاعدة في المذهب	١١٦
• أدلة حجية القاعدة	١١٧
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١١٧
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بأقسام الناسخ	١١٨

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة الأولى: يجوز نسخ القرآن بالقرآن	١١٩
• معنى القاعدة	١١٩
• حجية القاعدة في المذهب	١١٩
• أدلة حجية القاعدة	١١٩
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٢٠
القاعدة الثانية: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، والمشهورة	١٢٢
• معنى القاعدة	١٢٢
• حجية القاعدة في المذهب	١٢٣
• أدلة حجية القاعدة	١٢٤
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٢٥
القاعدة الثالثة: يجوز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة	١٢٨
• معنى القاعدة	١٢٨
• حجية القاعدة في المذهب	١٢٨
• أدلة حجية القاعدة	١٢٨
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٢٩
القاعدة الرابعة: يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة الآحاد	١٣٠
• معنى القاعدة	١٣٠
• حجية القاعدة في المذهب	١٣٠

الموضوع	رقم الصفحة
• أدلة حجية القاعدة	١٣١
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٣٢
القاعدة الخامسة: يجوز نسخ السنة الآحاد بالسنة المتواترة	١٣٤
• معنى القاعدة	١٣٤
• حجية القاعدة في المذهب	١٣٤
• أدلة حجية القاعدة	١٣٤
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٣٥
القاعدة السادسة: يجوز نسخ السنة بالقرآن الكريم	١٣٦
• معنى القاعدة	١٣٦
• حجية القاعدة في المذهب	١٣٦
• أدلة حجية القاعدة	١٣٧
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٣٨
المطلب الثالث: القواعد المتعلقة بأقسام المنسوخ	١٤١
القاعدة الأولى: يجوز نسخ التلاوة دون الحكم	١٤٢
معنى القاعدة	١٤٢
• حجية القاعدة في المذهب	١٤٢
• أدلة حجية القاعدة	١٤٣
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
القاعدة الثانية: يجوز نسخ الحكم دون التلاوة	١٤٦
• معنى القاعدة	١٤٦
• حجية القاعدة في المذهب	١٤٦
• أدلة حجية القاعدة	١٤٧
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٤٧
القاعدة الثالثة: يجوز نسخ الحكم والتلاوة معا	١٥١
• معنى القاعدة	١٥١
• حجية القاعدة في المذهب	١٥١
• أدلة حجية القاعدة	١٥١
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٥٢
القاعدة الرابعة: الزيادة على النص نسخ	١٥٣
• معنى القاعدة	١٥٣
• حجية القاعدة في المذهب	١٥٤
• أدلة حجية القاعدة	١٥٤
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٥٥
المطلب الرابع: القواعد المتعلقة بجواز النسخ إلى غير بدل وإلى بدل	١٥٧
القاعدة الأولى: يجوز نسخ الحكم إلى غير بدل • معنى القاعدة	١٥٨

الموضوع	رقم الصفحة
• حجية القاعدة في المذهب	١٥٨
• أدلة حجية القاعدة	١٥٩
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٦٠
القاعدة الثانية: يجوز نسخ الحكم بحكم مثله	١٦١
• معنى القاعدة	١٦١
• حجية القاعدة في المذهب	١٦١
• أدلة حجية القاعدة	١٦٢
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٦٢
القاعدة الثالثة: يجوز نسخ الحكم بحكم أخف منه	١٦٤
• معنى القاعدة	١٦٤
• حجية القاعدة في المذهب	١٦٤
• أدلة حجية القاعدة	١٦٥
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٦٥
القاعدة الرابعة: يجوز نسخ الحكم ببدل أثقل منه	١٦٧
• معنى القاعدة	١٦٧
• حجية القاعدة في المذهب	١٦٧
• أدلة حجية القاعدة	١٦٨
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٦٨

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس: القواعد المتعلقة بالنواسخ غير جائزة	١٧١
القاعدة الأولى: الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً	١٧٢
• معنى القاعدة	١٧٢
• حجية القاعدة في المذهب	١٧٣
• أدلة حجية القاعدة	١٧٤
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٧٤
القاعدة الثانية: القياس لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً	١٧٥
• معنى القاعدة	١٧٥
• حجية القاعدة في المذهب	١٧٥
• أدلة حجية القاعدة	١٧٦
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٧٦
المطلب السادس: القواعد المتفرقة المتعلقة في النسخ	١٧٧
القاعدة الأولى: لا يكون النسخ في حق من لم يعلمه	١٧٨
• معنى القاعدة	١٧٨
• حجية القاعدة في المذهب	١٧٨
• أدلة حجية القاعدة	١٧٩
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٨٠
القاعدة الثانية: لا نسخ لحكم شرعي في القرآن، أو السنة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم	١٨٢

الموضوع	رقم الصفحة
• معنى القاعدة	١٨٢
• حجية القاعدة في المذهب	١٨٢
• أدلة حجية القاعدة	١٨٣
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٨٣
القاعدة الثالثة: إذا نُسخ حكم أصل القياس، نُسخ حكم الفرع تبعاً له	١٨٤
• معنى القاعدة	١٨٤
• حجية القاعدة في المذهب	١٨٤
• أدلة حجية القاعدة	١٨٥
• التطبيقات الفقهية على القاعدة	١٨٥
الخاتمة	١٨٧
النتائج	١٨٧
التوصيات	١٨٨
الفهارس	١٩٠
فهرس الآيات القرآنية	١٩١
فهرس الأحاديث النبوية	١٩٨
فهرس الأعلام المترجم لهم	٢٠٠
فهرس البلدان	٢٠٤
المصادر والمراجع	٢٠٥
فهرس الموضوعات	٢٢٣